Gaylord
PAMPHLET BINDER
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

فهرست القدورى

صحيفه		صحيفه	
٢	كتاب الطهارة	٢٠	باب صلاة الخوف
٣	والمعانى الناقضة للوضوء	٢١	باب الجنازة
٣	والمعانى الموجبة للغسل	٢٢	باب الشهيد
٣	والماء الجارى	٢٢	باب الصلاة على الكعبة
٤	واذاوقعت فى البئر نجاسة	٢٣	كتاب الزكاة
٥	باب التيمم	٢٣	باب زكاة الابل
٦	باب المسح على الخفين	٢٤	باب صدقة البقر
٧	باب الحيض	٢٤	باب صدقة الغنم
٨	باب الانجاس	٢٤	باب زكاة الخيل
٨	كتاب الصلاة	٢٥	باب زكاة الفضة
٩	باب الاذان	٢٥	باب زكاة الذهب
٩	باب شروط الصلاة	٢٦	باب زكاة العروض
١٠	باب صفة الصلاة	٢٦	باب زكاة الزروع والثمار
١٣	باب قضاء الفوائت	٢٦	باب من يجوز دفع الصدقة اليه
١٤	باب الاوقات	٢٧	باب صدقة الفطر
١٤	باب النوافل	٢٨	كتاب الصوم
١٤	باب سجود السهو	٣٠	باب الاعتكاف
١٥	باب صلاة المريض	٣٠	كتاب الحج
١٦	باب سجود التلاوة	٣٤	باب القران
١٦	باب صلاة المسافر	٣٤	باب التمتع
١٧	باب صلاة الجمعة	٣٥	باب جنايات المحرم
١٨	باب صلاة العيدين	٣٨	باب الاحصار
١٩	باب صلاة الكسوف	٣٩	باب الفوات
١٩	باب صلاة الاستسقاء	٣٩	باب الهدى
٢٠	باب قيام شهر رمضان	٤٠	كتاب البيوع

صحيفه		صحيفه	
٤١	باب خيار الشرط	٧٩	كتاب اللقطة
٤٢	باب خيار الرؤية	٨٠	كتاب الخنثى
٤٢	باب خيار العيب	٨١	كتاب المفقود
٤٣	باب البيع الفاسد	٨١	باب الاباق
٤٤	باب الاقالة	٨١	كتاب احياء الموات
٤٤	باب المرابحة والتولية	٨٢	كتاب المأذون
٤٥	باب الربا	٨٣	كتاب المزارعة
٤٦	باب السلم	٨٤	كتاب المساقاة
٤٧	باب الصرف	٨٤	كتاب النكاح
٤٨	باب الرهن	٨٩	كتاب الرضاع
٥١	باب الحجر	٩١	كتاب الطلاق
٥٣	كتاب الاقرار	٩٥	باب الرجعة
٥٥	كتاب الاجارة	٩٦	باب الايلاء
٥٩	كتاب الشفعة	٩٧	باب الخلع
٦٣	كتاب الشركة	٩٨	باب الظهار
٦٣	باب المضاربة	٩٩	باب اللعان
٦٦	باب الوكالة	١٠١	باب العدة
٦٩	باب الكفالة	١٠٣	باب النفقات
٧١	باب الحواله	١٠٥	كتاب العتاق
٧١	كتاب الصلح	١٠٧	باب التدبير
٧٣	كتاب الهبة	١٠٧	باب الاستيلاد
٧٤	كتاب الوقف	١٠٨	باب المكاتب
٧٦	كتاب الغصب	١١٠	باب الولاء
٧٧	كتاب الوديعة	١١١	كتاب الجنايات
٧٨	كتاب العارية	١١٣	باب الديات
٧٩	كتاب اللقيط	١١٦	باب القسامة

صحيفه		صحيفه	
١١٧	باب المعاقل	١٣٤	باب الشهادات
١١٧	كتاب الحدود	١٣٦	باب الرجوع عن الشهادات
١١٩	باب حد الشرب	١٣٧	كتاب ادب القاضى
١١٩	باب حد القذف	١٣٩	كتاب القسمة
١٢٠	كتاب السرقة وقطاع الطريق	١٤١	كتاب الاكراه
١٢٢	كتاب الاشربة	١٤٢	كتاب السير
١٢٣	كتاب الصيد والذبائح	١٤٩	كتاب الحظر والاباحة
١٢٥	كتاب الاضحية	١٥٠	كتاب الوصايا
١٢٥	كتاب الايمان	١٥٣	كتاب الفرائض
١٢٩	كتاب الدعوى	١٥٥	حساب الفرائض

(تمت)

Qudūrīyya

مكتبة العارف

قدوري

﴿ منقبة القدوري رحمه الله تعالى ﴾

ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الفقيه القدوري الحنفي البغدادي صاحب المختصر المسمى بالقدوري ولد سنة اثنين وستين وثلثمائة كان من اصحاب الترجيح تكرر ذكره في الهداية والخلاصة انتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة بالعراق وارتفع جاهه صنف المختصر وشرح مختصر الكرخي والتجريد في سبعة اسفار يشمل على مسائل الخلاف بين اصحابنا واصحاب الشافعي شرع في املائه سنة خمس واربعمائة وله التقريب في مسائل الخلاف ومختصره جمعه لابنه وغير ذلك مات في اليوم الخامس عشر من شهر رجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة ببغداد ودفن من يومه في داره ثم نقل الى تربة في شارع المنصورية ودفن بجنب ابي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي القدوري نسب هناك الى بيع القدور التي هي جمع قدر وفي هذه السنة توفي الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا كذا في مختصر ربيع الابرار وانه لما صنف هذا الكتاب حمله مع نفسه الى بيت الله الحرام وعلقه من استاره وسأل الله تعالى ان يبارك له فيه فاستجيب له وجعله مباركاً لذلك وعدد مسائله اثنا عشر الف وخمسمائة (اعلم) ان ابا الحسن القدوري اخذ الفقه من ابي عبد الله محمد بن الجرجاني عن ابي بكر الرازي عن الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن علي الدقاق عن ابي سهل موسى بن نصر الرازي عن محمد بن حسن الشيباني عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين

معارف نظارت جليله سنك ٦٢٢ نومرولى رقم صفنادسيله

در سعادت

(مطبعهٔ عثمانيه)

١٣٠٩

893.199
Ah51

قدوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والعاقبة للمتقين * والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين * قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو الحسن القدوري البغدادي رحمة الله عليه (كتاب الطهارة) قال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنو اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ﴾ ففرض الطهارة (٢) غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان فى فرض الغسل والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس * لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه * وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلاثا اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث (٣) ويستحب للمتوضئ ان ينوى الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء

(٢) الفرض فى اللغة القطع والتقدير قال الله تعالى ﴿ سورة انزلناها وفرضناها ﴾ اى قدرناها وقطعنا والاحكام فيها قطع وفى الشرح عبارة عن حكم مقدر لايحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعى لاشبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر اذا لم يلحقهما خصوص وكالاجماع اذا لم ينعقد بطريق الآحاد وكالقياس المنصوص عليه وقد عرف فى الاصول وهو ههنا بمعنى المفروض والاضافة بيانية (عبد الرحيم)

(٣) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين توضأ ثلاثا ثلاثا ﴿ هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا اونقص فقد تعدى وظلم ﴾ اى تعدى بالزيادة على العدد المسنون وظلم بالنقص عن العدد المسنون والوعيد لعدم رؤيته سنته فالاول فرض والثانى سنة والثالث اكمال السنة وقيل الاول فرض والثانى والثالث سنة وقيل الاول فرض والثانى سنة والثالث نفل وقيل الاول

(فيبتدئ)

573-1908H

فيبتدئ بما بدأ الله تعالى بذكره وباليامن ومسح الرقبة * والمعانى الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا اومتكئا اومستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة فى كل صلاة ذات ركوع وسجود * وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن * وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه ثم يفض الماء على رأسه وعلى سائر بدنه ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر * والمعانى الموجبة للغسل (٧) انزال المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال المنى والحيض والنفاس * وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة وليس فى المذى والودى غسل وفيهما الوضوء * والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار وماء البحار ولاتجوز الطهارة بماء اعتصر من الشجر والثمر ولابماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الورد وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المدّ والماء الذى يختلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان اوكثيرا لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال عليه السلام ﴿ لايبولن احدكم فى الماء الدائم ولايغتسلن فيه من الجنابة ﴾ فقال عليه السلام ﴿ اذا استيقظ احدكم من منامه فلايغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى اين باتت يده ﴾ واما الماء الجارى اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم يرلها اثر لانها لاتستقرّ مع جريان الماء والغدير العظيم الذى لايتحرّك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت فى احد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر أن النجاسة لاتصل اليه * وموت ماليس له نفس سائلة فى الماء لايفسد الماء كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت

فرض والثانى نفل والثالث سنة وقيل ان الثلثة يقع فرضا كاطالة الركوع والسجود

(شرح كشف)

(٧) قوله انزال المنى على وجه الدفق والشهوة وعند الشافعى رحمه الله خروج المنى كيف ماكان يوجب الغسل لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ الماء من الماء ﴾ اى الغسل من المنى ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ اذا لم يكن بحذف الماء فلا تغتسل ﴾ ومعلوم ان الحذف هو الدفق انما يكون بشهوة ثم المعتبر عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابى يوسف المعتبر خروج المنى على وجه الشهوة قياسا على اعتبار انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وثمرة الخلاف تظهر فيمن احتلم فاستيقظ فقبض على رأس احليله حتى سكنت شهوته ثم سال المنى او جامع فانزل واغتسل من ساعته فصلى فرضا ثم خرج المنى يجب الغسل فى الاولى والاعادة فى الثانية عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله ولايعيد صلاته المؤداة (كشف)

شئ واذا كان محدثا ينزح منها اربعون دلوا واذا كان جنبا ينزح ماء البئر كله ولو وقع فيه الابل او البقر وانغمس فيه واخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا ولو وقع فيها غنم وانغمس واخرج حيا ينزح منها عشرة دلاء وقال اصحابنا اذا وقعت فيها شاة واخرج منها حيا فانه لاينزح منها شئ وقيل ينزح ماء البئر كلها لانها لايخلو فخذها عن البول وبولها نجس وكذلك الابل والبقر وذكر ابو حنيفة رحمه الله التجريد وفى الينابيع ان الغنم اذا وقعت فى البئر واخرجها حية فينزح منها عشرة دلاء

(مغرب)

(٦) قوله والتيمم ضربتان هذا احتراز عن قول ابن سيرين فانه قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه وضربة للذراعين ثانيا ثم اختار لفظ الضربة وان كان الوضع جائزا لما ان الآثار وردت بلفظة الضربة ولان فى الضربة مبالغة فى ايصال التراب الى اثناء الاصابع (كشف) والمراد من جنس الارض (الميل)

مايعيش فى الماء لايفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان * واما الماء المستعمل لايجوز استعماله فى طهارة الاحداث * والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل فى البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلاة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمى * وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر (٩) واذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت وكان نزح مافيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة اوعصفورة اوصعوة او سودانية اوسام ابرص نزح منها مابين عشرين دلوا الى ثلثين يحتسب كبر الدلو وصغرها * وان ماتت فيها حمامة اودجاجة اوسنور نزح منها مابين اربعين دلوا الى ستين وان ماتت فيها كلب او دابة اوشاة او آدمى نزح جميع مافيها من الماء وان انتفخ فيها اوتفسخ نزح جميع مافيها من الماء صغر الحيوان وكبرها سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار فى البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر مايسع من الدلو الوسط احتسب به وان كانت البئر معينا لاينزح ووجب نزح مافيها اخرجوا مقدار ماكان فيها من الماء وقد روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة واذا وجد فى البئر فارة اوغيرها ولايدرون متى وقعت ولم يدفخ ولم يتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها وان انتفخت اوتفسخت اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت * وسؤر الآدمى وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور ومايسكن فى البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرها توضأ بهما وبايهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر اوفى خارج المصر بينه وبين المصر نحو

الميل اوا كثر اوكان يجد الماء الاانه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتدّ مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد اويمرضه فانه يتيمم بالصعيد الطاهر * والتيمم (٦) ضربتان يمسح باحد يهماوجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم فى الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهماالله تعالى بكل ماكان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه‌الله تعالى لايجوز الا بالتراب والرمل خاصة * والنية فرض فى التيمم ومستحبة فى الوضوء وينقض التيمم كل ماينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولايجوز التيمم (٧) الابصعيد طاهر ويستحب لمن لايجد الماء فى اوّل وقت وهو يرجو أن يجده فى آخر الوقت ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى والايتيمم ويصلى بتيممه ماشاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم فى المصر اذا حضرت جنازة والولىّ غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة الجنازة فله ان يتيمم ويصلى وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة العيد يتيمم ويصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها والاصلى الظهر اربعا وكذلك اذاضاق الوقت فخشى ان توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلى فائتة * والمسافر اذا نسى الماء فى رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعدذلك لم يعد صلاته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهماالله تعالى وقال ابويوسف رحمه الله تعالى يعيدها وليس على المتيمم ان يطلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان يقربه ماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجزله ان يتيمم حتى يطلبه و ان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه يتيمم ويصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس

(كشف)

(٧) قوله الابصعيد طاهر اى خالص عن المخالطة بالنجاسات لقوله تعالى ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ اى طاهرا حتى اذاكان فى الارض نجاسة فطهرت بالبيس وزال اثرها فانه لايجوز التيمم بتلك الارض وان كان يجوز أن يصلى فيها لان طهارة الارض للتيمم تثبت شرطا بنص الكتاب فلايجوز أن يتأتى التيمم كما يثبت طهارته بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام ﴿زكوة الارض﴾ اى طهارتها ﴿يبسها﴾

(شرح كشف)

(٨) قوله تمام ثلثة ايام ولياليها يعنى ان المقيم اذا سافر بعد ما احدث قبل مدّة المقيم يتحوّل مدّته الى مدّة السفر عندنا وقال الشافعى لايتحوّل وانما قيدنا بهذين القيدين لانه ان سافر على الطهارة التى لبس خفيه فيها يتحوّل مدّته الى مدّة السفر اتفاقا وان سافر بعد ما احدث واستكمل مدّة المقيم لايتحوّل اتفاقا لان المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لايتغير

الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولايجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ماينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضيّ المدّة فاذا تمت المدّة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح (٨) تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة اواكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولايجوز المسح على الجوربين (٢) عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى يجوز اذا كانا ثخينين لاينشفان ماء ولايجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدّها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام ومازاد على ذلك فهو استحاضة وماتراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة (٧) فى ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصيام وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولايجوز لحائض ولاجنب قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل

(اوتمضى)

بالسفر كمقيم شرع فى الصوم ثم سافر فانه يتم صومه ولنا ان مشروعية مسح تمام يوم وليلة لوصف الاقامة وقد فات وثبت مشروعية مسح تمام ثلثة ايام ولياليها لعروض السفر

(شرح كشف)

(٢) لما روى ان النبي عليه السلام مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشى فيه اذا كان ثخينا وهو مايستمسك على الساق من ان لا يربط بشئ فاشبه الخف لا ينشفان يقال شف الثوب اذا رق حتى يرى ماوراءه من باب ضرب ونفى الشفوف تأكيد للثخانة (شرح كشف)

(٧) وقال ابو يوسف لايكون الكدرة حيضا الا بعدم الدم لانه لوكان من الرحم ليأخذ خروج الكدرة عن الصافى ولهما ماروى ان عائشة جعلت ماسوى البياض الخالص حيضا وهذا لايعرف الاسماعا وفم الرحم منكوس فخرج الكدرة اوّلا كالحمرة اذا ثقب اسفلهما (كشف)

اوتمضى عليها وقت صلاة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل * والطهر اذا تخلل بين الدمين فى مدة الحيض فهو كالدم الجارى (٢) واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاغاية لاكثره ودم الاستحاضة وهو ماتراه المرأة اقل من ثلثة ايام اواكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم ولايمنع الصوم ولاالصلاة ولا الوطىء واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقى استحاضة * والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لايرقأ يتوضأون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من النوافل و الفرائض فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم و كان عليهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى * والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذى تراه الحامل وماتراه المرأة فى حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لاحد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على اربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة فى النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم تكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين فى بطن واحد فنفاسها ماخرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى من الولد الثانى والله اعلم

باب الانجاس (٣)

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت بالشمس فدلكه بالارض جاز والمنى نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على ثوب اجزأه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف اكتفى مسحهما فيهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها

(٢) ولو رأت يومين دما وسبعة ايام طهرا ويومادما فكلها حيض عندها وعند محمد السبعة المتخللة طهر وماقبلها حيض وما بعدها استحاضة ولو رأت اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما فكلها حيض فى قولهم جميعا (كشف)

(٣) جمع نجس بفتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها و بكسر النون وسكون الجيم كلها مستعمل فى اللغة والخبث يطلق على الحقيقى والحدث على الحكمى والنجس عليهما (كشف)

(٦) لان النبى عليه السلام واظب عليه وكيفيته ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على حجر ولا يأخذه بيمينه وان اضطر يأخذه بيمينه والاستنجاء بالماء ليس بسنة بل هو أدب لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى (شرح)

(٧) قوله ولا يستنجى بعظم ولا بروث لان النبى عليه السلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهى فى الروث للنجاسة وفى العظم كونه زاد الجن (شرح)

جازت الصلاة على مكانها ولايجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة الغليظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلاة معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول مايؤكل لحمه جازت الصلاة معه مالم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التى تجب غسلها على وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها مايشق ازالتها ومالیس له عين مرئية فطهارتها ان تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قدطهر * والاستنجاء سنة (٦) يجزئ فيه الحجر وماقام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل وان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز فيه الا الماء (٧) ولا يستنجى بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه الا بعذر

كتاب الصلاة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق وآخر وقتها مالم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فىء الزوال (٨) وقال ابويوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا صار ظل كل شئ مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم تغب الشفق وهو البياض الذى يرى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابويوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها مالم يطلع الفجر الثانى واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها مالم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر فى الصيف وتقديمها فى الشتاء وتأخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ماقبل ثلث الليل ويستحب فى الوتر لمن يألف صلاة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون ماسواها وصفة

(٨) وطريق معرفة الزوال وفيئه انه يغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية فلابد من ان يبلغ ظلها الى موضع فيجعل على ذلك الموضع علامة فمادام الظل ينقص عن العلامة ويذهب نحو الخشبة فان الشمس فى الارتفاع لم يزل بعد فاذا وقف الظل ولم يزد ولم ينقص فهو وقت الاستواء والظل فى ذلك الوقت ظل الاستواء فاذا اخذ الظل فى الزيادة مائلا عن الخشبة فقد زالت الشمس فخط على رأس موضع الزيادة خطا فيكون هذا الوقت هو وقت الزوال ومن رأس الخط الى الخشبة فىء الزوال فاذا صار ظل الخشبة مثلى الخشبة من رأس الخط لا من موضع غرز الخشبة خرج وقت الظهر (كشف)

(٦) لان بلالا الحبشى رضى الله عنه قال (الصلاة خير من النوم) حين وجد النبى عليه السلام

الاذان ان يقول (الله اكبر الله اكبر) مرتين (اشهد ان لا اله الا الله) مرتين و(اشهد ان محمدا رسول الله) مرتين (حيّ على الصلاة) مرتين (حيّ على الفلاح) مرتين (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله) ولا ترجيع فيه ويزيد فى اذان الفجر بعد حيّ على الفلاح (الصلاة خير من النوم) مرتين (٦) والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فى الاقامة بعد حيّ على الفلاح (قد قامت الصلاة) مرتين ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة ويستقبل لهما الكعبة فاذا بلغ الى الصلاة والفلاح يحوّل وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا فى الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغى ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها الا فى اذان الفجر عند ابى يوسف يجوز قبل الصبح

باب شروط الصلاة التى تتقدمها

يجب على المصلى ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته وعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزأه والاول افضل وينوى للصلاة التى يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلى الى اىّ جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله عنها (٧) اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو فى الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلاة

فرائض الصلاة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة

راقدا فقال عليه السلام ﴿ ما احسن هذا اجعله فى اذانك ﴾ وخص الفجر لانه وقت غفلة ونوم (كشف)

(٧) قوله اجتهد وصلى لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم تحرّوا وصلوا ولم ينكر عليهم النبى عليه السلام واشار بقوله اجتهد الى انه لو صلى من غير تحرّ ثم ظهر أنه اصاب القبلة لا تجوز صلاته لان القبلة حالة الاشتباه جهة التحرى وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لو صلى من غير تحرّ يخشى عليه الكفر وان اصاب القبلة لانه استخف بحكم من احكام الشرع (كشف)

(٣) اى على السنة والمذكورة قيل يلزم ان يكون الخروج بفعل المصلى سنة مع انه فرض عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى بان الصحيح ان الخروج بفعل المصلى ليس بفرض عندها على ما نقل عن الكرخى (كشف)

(٧) سماه سنة وان كان فيه

الاخيرة مقدار التشهد ومازاد على ذلك (٣) فهو سنة (٧) واذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل اواعظم اوالرحمن اكبر اجزأه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لايجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها اوثلث آيات من اى سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولايرفع رأسه ولاينكسه ويقول فى ركوعه (سبحان ربى العظيم) ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويقول (سمع الله لمن حمده) ويقول المؤتم (ربنا لك الحمد) فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لايجوز الاقتصار على الانف الامن عذر فان سجد على كور عمامته اوفاضل ثوبه جاز ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه الى القبلة (٢) ويقول فى سجوده (سبحان ربى الاعلى) ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولايقعد ولايعتمد بيديه على الارض ويفعل فى الركعة الثانية مثل مافعل فى الاولى الا انه لايستفتح ولايتعوذ ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى (٤) نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه ويتشهد والتشهد أن يقول (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لااله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله) ولايزيد على هذا فى القعدة الاولى

من الواجبات لما ان وجوبها ثبت بالسنة اطلاقا لاسم السبب على المسبب (كشف)

(٢) لقوله عليه السلام ﴿اذا سجد العبد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع﴾ (كشف)

(٤) هكذا وصفت عائشة رضى الله تعالى عنها قعود النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمرأة تجلس على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن (كشف)

(٩) قوله بما يشبه كلام الناس وهو مالايستحيل سؤاله من غير الله مثل اللهم اعطنى كذا درهما وزوجنى بنت فلان وقال الشافعى يجوز أن يدعو فى الصلاة بما يتعلق بالدنيا مثل اللهم ارزقنى السلامة بدراهم جزيلة وجوارى جميلة لما روى ان النبى عليه السلام قال ﴿سلوا الله حوائجكم حتى الشسع﴾ ٧

ويقرأ فى الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس فى آخر الصلاة جلس كما جلس فى الاولى ويتشهد وصلى على النبى عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو (٩) بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله * ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقرآن فى الفجر وفى الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفى القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفى الامام القراءة فى الظهر والعصر * والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة ويقرأ فى كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم يقنت ولا يقنت فى صلاة غيرها وليس فى شىء من الصلاة قراءة سورة بعينها لا يجزىء غيرها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها للصلاة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزىء من القراءة فى الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز اقل من ثلث آيات قصار او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول فى صلاة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلاة ونية المتابعة * والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابى والفاسق والاعمى وولد الزنى فان تقدموا جاز وينبغى للامام ان لا يطول بهم الصلاة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة فان فعلن ذلك وقفت الامام وسطهن * ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كان مع اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبى فان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان فى صلاة واحدة فسدت صلاته ولم يفسد صلاة المرأة ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان تخرج العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء (٤) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يجوز خروج العجوز

٧ لنعالكم والمالح لقدوركم ولنا قول النبى عليه السلام ان صلوتنا هذه لا تصلح شيئا من كلام الناس * ومارواه غير مختص بالصلاة فيحمل على خارجها (كشف)

(٤) اى لتوم الفساق فى الفجر والعشاء واشتغالهم بالاكل والشرب فى المغرب هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما تحضر العجوز فى الصلاة كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن فلا يكره وله ان فرط السبق حائل فيقع الفتنة لانتشار الفساق فى الظهر والعصر والجمعة اما فى الفجر والمغرب والعشاء لا يقع الفتنة لما ذكرنا (كشف)

(٧) قوله ويصلى المتنفل خلف المفترض لان الحاجة فى حق المتنفل الى اصل الصلاة وهو موجود فى حق الامام فيتحقق البناء لا يقال ان القراءة فى الاخريين فرض فى حق المتنفل ونفل فى حق المفترض فوجب ان لا يجوز ٣

فى سائر الصلاة ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامىّ والمكتسى خلف العريان ويجوز أن يؤم المتيمم للمتوضئين والماسح على الخفين للغاسلين ويصلى القائم خلف القاعد ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومى ولا يصلى المفترض خلف المتنفل ولا من يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر (٧) ويصلى المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلاة ويكره للمصلى ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسوّيه مرّة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يشبك ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعى اقعاء الكلب ولا يردّ السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فان سبقه حدث انصرف وتوضأ وبنى على صلاته ان لم يكن اماما فان كان اماما استخلف وتوضأ (٦) وبنى على صلاته والاستئناف افضل فان نام فاحتلم اوجن اواغمى عليه اوقهقه فى صلاته استأنف الصلاة والوضوء جميعا فان تكلم فى صلاته عامدا اوساهيا بطلت صلاته وان سبقه الحدث بعدما قعد قدر التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث فى هذه الحالة اوتكلم اوعمل عملا ينافى الصلاة تمت صلاته فى قول ابى حنيفة وان رأى المتيمم الماء فى صلاته بطلت صلاته وان رآه بعد ماقعد قدر التشهد اوكان ماسحا على الخفين فانتقضت مدّة مسحه اوخلع خفيه بعمل قليل اوكان اميا فتعلم سورة اوعريانا فوجد ثوبا اوموميا فقدر على الركوع والسجود اوتذكر أن عليه صلاة قبل هذه اوصاحب عذر اذا خرج وقت صلاته اواحدث الامام القارئ فاستخلف اميا اوطلعت الشمس فى صلاة الفجر اودخل وقت العصر فى الجمعة اوكانت مستحاضة وطهرت اوكان ماسحا على الجبيرة فسقط عن برء بطلت صلاتهم فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلاتهم فى هذه المسائل كلها

﴿ باب قضاء الفوائت ﴾

ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدّمها على صلاة الوقت الا

٣ لانه اقتداء المفترض بالمتنفل لان صلاة المقتدى اخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء فيكون القراءة فى الشفع الثانى نفلا فى حقه ايضا (كشف)

(٦) قوله وبنى على صلاته لقوله عليه السلام ﴿ من قاء او رعف او امذى فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم ﴾ فان كان منفردا ان شاء عاد فى مكانه وان شاء اتمها فى منزله والمقتدى والامام يعودان الا ان يكون الامام قد اتم الصلاة فتخير ان من اختيار

(٨) قوله الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فمعنى هذه العبارة الا ان يزيد وقت الفوائت بطريق حذف المضاف على اوقات الصلوات الست فاذا مضى جزء من وقت الصلاة السابعة فقد زاد وقت الفوائت على اوقات الصلوات الست فان قلت اذا دخل جزء من ذلك ٤

ان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت على الفائتة ثم يقضيها ومن فاتته صلاة رتبها فى القضاء كما وجبت فى الاصل (٨) الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب عند ابى حنيفة وقالا اذا زادت على خمس صلوات سقط الترتيب فيها

﴿ باب الاوقات التى تكره فيها الصلاة ﴾

لايجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها فى الظهيرة ولا عند غروبها ولايصلى على الجنازة (٧) ولايسجد للتلاوة (٦) الاعصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بأن يصلى فى هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على جنازة ولا يصلى ركعتى الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتى سنة الفجر ولايتنفل قبل المغرب

﴿ باب النوافل ﴾

السنة فى الصلاة ان يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا (٣) ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان صلى ثمانية ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لايزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة واجبة فى الفرض فى الركعتين الاوليين وهو مخير فى الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة فى جميع ركعات النفل وفى جميع الوتر ومن دخل فى صلاة النفل ثم افسدها قضاها وان صلى اربع ركعات وقعد فى الاولين مقدار التشهد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر

يصلى على حمار الى خيبر يومى ايماء (كشف)

٤ الوقت لايكون السابعة فائتة قلت اطلق اسم الفائتة عليها تغليبا (كشف)

(٧) هذا اذا حضرت الجنازة فى الوقت الغير المكروه واما اذا حضرت فى وقت الكراهة فانه يجب اداء صلاة الجنازة فى ذلك الوقت ولايجب التأخير (كشف)

(٦) لان سجدة التلاوة فى حكم سجدات الصلاة هذا اذا كانت التلاوة فى الوقت المستحب اما اذا كانت فى الوقت المكروه فانه لو سجدها يجوز ولكن يستحب تأخيرها (كشف)

(٣) بتسليمة واحدة وعند ابى حنيفة التنفل بالاربع بتسليمة واحدة فى الليل والنهار افضل وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله التنفل بالاربع فى النهار افضل والتنفل بالاثنين فى الليل افضل (كشف)

(٧) لحديث ابن عمر رضى الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

جاز عند ابى حنيفة (٧) وقال ابو يوسف ومحمد لايجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اىّ جهة توجهت يومى ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب فى الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم المصلى اذا زاد فى صلاته فعلا من جنسها ليس منها اوترك فعلا مسنونا اوترك قراءة فاتحة الكتاب اوالقنوت اوالتشهد اوتكبيرات العيدين اوجهر الامام بالقراءة فيما يخافت اوخافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولاالمؤتم السجود ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد الخامسة والقى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه وتحوّلت صلاته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة (٩) وان قعد فى الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود مالم يسجد فى الخامسة ويسلم ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وقدتم صلاته والركعتان له نافلة ومن شك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا وكان ذلك اول ماعرض له استأنف الصلاة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين (٦)

باب صلاة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولايرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود (٢) فان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى برأسه جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلاة

(ولا)

(٩) ليصير متنفلا بست ركعات اذا النفل شرع شفعا لاوترا هذا عندهما وعند محمد رحمه الله بطل اصل الصلاة فلا يضم ركعة اخرى كذا فى الكافى

(قره كمال)

(٦) وهو الاقل مثلا اذا شك فى صلاة الفجر انه صلى ركعة اوركعتين بنى على ركعة ويقعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى ركعتين ويضم اليها اخرى لاحتمال انه صلى ركعة واذا شك فى الاربع انها الاولى ام الثانية او الثالثة اوالرابعة قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعها ثم صلى اربعا يقعد فى كل ركعة قدر التشهد لما ذكرنا من الاحتمال

(كشف)

(٢) لقوله عليه السلام «المريض صلى قائما فان لم يستطع فعلى قفاه فان لم يستطع فالله احق لقبول العذر» (كشف)

ولايومى بعينه ولابقلبه ولابحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز أن يصلى قاعدا يومى ايماء فان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض يمنعه من القيام اتمها قاعدا يركع ويسجد اويومى ان لم يستطع الركوع والسجود اومستقليا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما فان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة ومن اغمى عليه خمس صلوات فادونها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض (٩)

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة فى القرآن اربعة عشر سجدة فى آخر الاعراف وفى الرعد وفى النحل وفى بنى اسرائيل ومريم والاولى فى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك * والسجود واجب فى هذه الموضع كلها على التالى والسامع سواء قصد سماع القرآن اولم يقصد واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه (٦) فان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم فى الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم فى الصلاة لم يسجدوها فى الصلاة ويسجدوها بعد الصلاة فان سجدوها فى الصلاة لم تجزئهم ولم تفسد صلاتهم ومن تلا آية سجدة فى خارج الصلاة ولم يسجدها حتى دخل فى الصلاة ثم تلاها فسجد لهما اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها فى غير الصلاة فسجد ثم دخل فى الصلاة فتلاها يسجد لها ولم تجزء السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة فى مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولاتشهد عليه ولاسلام

باب صلاة المسافر

السفر الذى يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلثة ايام (٣) والمعتبر سير الابل ومشى الاقدام (٢) ولايعتبر فى ذلك السير السفينة فى الماء وفرض المسافر عندنا فى كل صلاة

(٩) لان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فخرج عن الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج فى الاداء والكثير ان يزيد على يوم وليلة لايدخل فى حد التكرار والجنون كاغماء كذا ذكره ابو سليمان رحمه الله (كشف)

(٦) هذا فى غير صلاة الجمعة والعيدين وليس فيها كراهية ولو تلاها فى الجمعة والعيدين كره له ذلك لان القوم لا يسمعون القرآن كلهم يؤدى الى الاشتباه (م)

(٣) من اقصر ايام السنة مع الاستراحات فى خلال النزول

(٢) ويعتبر فى البحر اعتدال الرياح لانه هو الوسط وهو ان لايكون الرياح غالبة ولا ساكنة فينظركم يسير فى مثله ثلثة ايام فيجعل اصلا (اختيار)

رباعية ركعتان ولايجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد فى الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد فى الثانية مقدار التشهد فى الركعتين الأوليين فسدت صلاته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولايزال حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم واذا دخل المسافر فى بلد ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقى على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة واذا دخل المسافر فى صلاة المقيم مع بقاء الوقت اتموا الصلاة (٧) وان دخل معه فى فائتة لم تجز صلاته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم وحدانا ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم (اتموا صلاتكم فانا قوم سفر) (٦) فاذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلاة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة الا ان يبيت باحدهما ومن فاتته صلاة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته صلاة فى الحضر فى حال الاقامة قضاها فى السفر اربعا والعاصى والمطيع فى السفر وفى الرخصة سواء

باب صلاة الجمعة

لاتصح الجمعة الا فى مصر جامع (٩) اوفى مصلى المصر ولا تجوز فى القرى ولاتجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان * ومن شرائطها الوقت فتصح فى وقت الظهر ولا تصح بعده * ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابى حنيفة وقال ابويوسف ومحمد لابد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا اوعلى غير طهارة جاز ويكره * ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابى حنيفة ثلثة سوى الامام وقال

(٧) صورته اذا اقتدى المسافر بالمقيم فى فرض الوقت يلزمه الاكمال اربعا مع بقاء الوقت فى اولها اوفى آخرها قيل لانه التزمه على نفسه تحريمة الامام

(٦) جمع سافر كركب وراكب لانه عليه السلام قال حين صلى باهل مكة وهو مسافر (كشف)

(٩) والمصر الجامع عند ابى حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وحاكم ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه فى الحوادث هذا هو الاصح وعن ابى يوسف انه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهو المختار عند الكرخى (كشف)

ابو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة فى الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولاتجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولامريض ولاصبيّ ولاعبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يأموا فى الجمعة ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولاعذر له كره له ذلك وجازت الصلاة فان بداله ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلاة الظهر عند ابى حنيفة بالسعى وقال ابو يوسف ومحمد لاتبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلى المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة فى المصر وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ماادرك وبنى عليها الجمعة فان ادركه فى التشهد اوفى سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ الامام من خطبته (٦) واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدى المنبر ثم يخطب الامام فاذا فرغ من خطبته اقاموا الصلاة

باب صلاة العيدين

يستحب فى يوم الفطر أن يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولايكبر فى طريق المصلى عندابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد يكبر ولايتنفل فى المصلى قبل صلاة العيد فاذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها (٤) ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر فى الاولى تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدىء فى الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات ثم يكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين

(٦) لقوله عليه السلام ﴿ اذا خرج الامام لاصلاة ولا كلام ﴾ والمراد من الصلاة النافلة لان قضاء الفائتة جائزة اتفاقا وعندهما اذا خرج الامام يكره الصلاة دون الكلام حتى يشرع فى الخطبة وبعد فراغه عن الخطبة يكره الكلام ايضا حتى يشرع فى الصلاة قوله واذا خرج الامام وارد على عادة العرب من انهم يتخذون للامام مكانا خاليا تعظيما لشانه ليخرج منه حين اراد الصعود هكذا شاهدوا فى ديارهم (كشف)

(٤) لان النبى صلى الله عليه عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على قدر رمح ورمحين واخر الصلاة الى الغد حين شهد برؤية هلال شوال بعد الزوال ولوكان الوقت باقيا بعده لما اخرها عن اليوم الاول (كشف)

يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لا يصليها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلاة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق (٩) فان حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات ان يقول (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد)

باب صلاة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة (٦) فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب صلاة الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة بالجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار (٤) عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه (٣) ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

(باب)

(٩) واضافة التكبير الى التشريق باعتبار أن اكثر التكبيرات واقع في ايام التشريق لان بعض التكبيرات وهو الاقل واقع يوم عرفة ويوم النحر وهما ليسا من ايام التشريق قيل التشريق اسم لصلاة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وقيل عبارة عن ايام النحر لما فيها من تشريق لحوم الاضاحي (كشف)

(٦) قوله ويطول بهما القراءة لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام في الاولى بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آل عمران (اختيار)

(٤) لقوله تعالى ﴿استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا﴾ وقال الله تعالى ﴿ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا﴾ (اختيار)

(٣) وصفة قلب الرداء ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مثل الجبة جعل الجانب الايمن ٧

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس فى شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويحات (٢) فى كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم امامهم ولايصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان

باب صلاة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة فى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم الامام ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلى بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولايقاتلون فى حال الصلاة وان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنازة

اذا احتضر الرجل بالموت وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه (٩) واذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضأوه ولايمضمض ولايستنشق ثم يفيض الماء عليه ويجمر سريره وترا ثم يغلى الماء بالحرض اوبالسدر فان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضطجع على شقه الايسر فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى مايلى التخت منه ثم يضطجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قدوصل الى مايلى التخت

٧ على الايسر والايسر على الايمن وان كان قباء يجعل البطانة خارجها والظهارة داخلها ومعنى قلب الرداء التفأل يعنى انا غيرنا ماكنا عليه فغير اللهم (كشف)

(٢) والتراويح فى اللغة ايصال الراحة الى النفس ثم سميت كل اربع ركعات بالترويحة لما فى آخرها من ايصال الراحه الى النفس (كشف)

(٩) لان النبى عليه السلام دخل على ابى مسلمة رضى الله تعالى عنه فاغمضه ويقول عند التغميض بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه مابعده واسعده بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج عنه (كشف)

(٦) والمراد من المساجد جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه لماروى عن ابن مسعود فعل كذا ويوضع ٣

منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولايعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل فى اكفانه ويجعل الحنوط فى رأسه ولحيته والكافور على مساجده (٦) والسنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدأوا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن (٤) فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة فى خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدييها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولايسرح شعر الميت ولالحيته ولايقص ظفره ولايعقص شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالامامة عليه السلطان ان حضر وان لم يحضر فيصلى القاضى ان حضر وان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحى ثم الولى فان صلى عليه غير الولى اوالسلطان اعاد الولى فان صلى الولى لم يجز لاحد أن يصلى عليه بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام فى الشتاء وسبعة ايام فى الصيف ولايصلى بعد ذلك ويقوم المصلى بحذاء صدر الميت والصلاة على جنازة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلى على النبى عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولايصلى على ميت فى مسجد جماعة (٦) فاذا حملوه على سريره اخذوا بالقوائم الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل وضع الميت من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلى القبلة فاذاوضع فى لحده قال الذى يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولابأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولايسطح ومن استهل بعد الولادة يسمى وغسل وكفن وصلى عليه (٣) ومن لم يستهل ادرج فى خرقة ولم يصل عليه

(باب)

٣ يدالميت جانبيه ولايوضعان على صدره لانه من عمل الكفار (كشف)

(٤) وطريقه ان يبسط اللفافة اولا ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف يسار ازاره على الميت ثم يلف يمينه ثم تلف اللفافة (كشف)

(٦) قوله فى مسجد جماعة يحتمل ان يكون متعلقا بمحذوف مقدر صفة للميت تقديره على ميت موضوع فى مسجد جماعة فعلى هذا لو وضع الميت خارج المسجد جاز وهو اختيار البعض ويحتمل ان يكون متعلقا بلا يصلى فلايجوز كيف ماكان وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى وقيد المسجد باضافته الى جماعة لان الصلاة على الميت فى المسجد الذى اعد للجنازة لايكره (كشف)

﴿ باب الشهيد ﴾

الشهيد من قتله المشركون اووجد فى المعركة وبه اثر الجراحة اوقتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الصبى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان يأكل ويشرب اويتداوى اويبقى حيا حتى يمضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل اوينقل من المعركة وهو حى وبه اثر الجراحة ومن قتل فى حد اوقصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة اوقطاع الطريق لم يغسل ودفن ولم يصل عليه

﴿ باب الصلاة فى الكعبة ﴾

الصلاة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جازت صلاتهم ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته فان صلى الامام فى المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن فى جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته

﴿ كتاب الزكاة ﴾

الزكاة واجبة على (٩) الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبى ولا مجنون ولا مكاتب زكاة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس فى دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء اومقارنة للعزل مقدار الواجب

(٣) لقوله عليه السلام ﴿ اذا استهل السقط صلى عليه ﴾ والاستهلال ان يوجد منه مايدل على الحياة من رفع صوت او حركة عضو والمعتبر فى ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه والا فلا (كشف)

(٩) العبادات ثلثة انواع بدنى محض كالصلاة ومالى محض كالزكاة ومركب منهما كالحج وكان القياس ان يذكر الصوم قبل الزكاة لانه بدنى ايضا الا انه اقتدى بكتاب الله تعالى ﴿ اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ﴾ والزكاة فى اللغة عبارة عن الطهارة يقال فلان زكى اى طاهر الاخلاق (شرح)

(٦) يقال سامت الماشية سوما اى رعت والمراد السائمة التى تسام للدر والنسل واللحم فان اسامها للحمل والركوب فلا زكاة ٤

ومن تصدق بجميع ماله ولاينوى الزكاة سقط فرضها عنه

﴿ باب زكاة الابل ﴾

ليس فى اقل من خمس زود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة (٦) وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين واذا كانت ستا وابعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين واذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين واذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة ففى الخمس شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين والبخت (٩) والعراب (٦) سواء

﴿ باب صدقة البقر ﴾

ليس فى اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع (٤) او تبيعة وفى اربعين مسن (٣) او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة رحمه الله ففى الواحدة ربع عشر مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة وفى الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لاشئ فى الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلثة اتبعة وفى مائة تبيعتان

(ومسنة)

٤ فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لازكاة السائمة (كشف)

(٩) جمع بختى وهو الذى تولد من العربى والعجمى منسوب الى بختنصر لانه هو الذى جمع بينهما (كشف)

(٦) والعراب جمع عربى يقال فرس عربى وخيل عراب ويقال عربى وقوم عرب فرقوا بين جمع الناس والبهائم (كشف)

(٤) وهو الذى استكمله السنة سمى به لانه يتبع امه

(٣) وهى التى اتى عليها حولان لقوله عليه السلام لمعاذ رضى الله تعالى عنه ﴿ خذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ﴾ (خلاصه)

ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض فى كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس فى اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة والضأن والمعز سواء

باب زكاة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس فى ذكورها منفردة زكاة عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لازكاة فى الخيل ولاشىء فى البغال والحمير الا ان تكونا للتجارة وليس فى الفصلان والحملان والعجاجيل زكاة عند ابى حنيفة ومحمد الا ان تكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها واحدة منها (٩) ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة فى الزكاة وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة زكاة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد (٧) فى اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكاة فيها والزكاة عند ابى حنيفة وابى يوسف فى النصاب دون العفو وقال محمد تجب فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقط فرضها وان قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مأتى درهم صدقة واذا كانت مأتى درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولاشىء فى الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم فى كل اربعين درهما درهم عند ابى حنيفة وقالا

(٩) اى من الفصلان والحملان والعجاجيل صورة المسئلة رجل له نصاب من السائمة مضى عليها بعض السنة فولدت ثم ماتت الامهات فحال الحول على الاولاد فعندهما ينقطع حكم الحول والزكاة وعند ابى يوسف وزفر لاينقطع (اختيار)

(٧) قيد بالاستفادة فى اثناء الحول لان المستفادة بعد الحول لايضم بالاجماع والمكتسب فى اول الحول يضم لانه مال حال عليه الحول وقيد بقوله من جنسه لان المستفاد من غير جنسه لايضم بالاتفاق وقيد بقوله نصاب لانه لو كان له اقل من النصاب لايضم المستفاد من جنسه اليه (كشف)

مازاد على المائتين فزكاته بحسابها واذا كان الغالب على الورق الفضة فهى فى حكم الفضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهو فى حكم الذهب واذا كان الغالب عليها الغش فهى فى حكم العروض يعتبر أن يبلغ قيمتها نصابا

باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابى حنيفة وقالا مازاد على العشرين فزكاته بحسابها وفى تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكاة

باب زكاة العروض

الزكاة واجبة فى عروض التجارة كائنة ماكانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق اوالذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا فى طرفى الحول فنقصانه فيما بين ذلك لايسقط الزكاة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابى حنيفة وقالا لايضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء (٩)

باب زكاة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله فى قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر واجبة سواء سقى سيحا اوسقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لايجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبى عليه السلام وليس فى الخضروات عندهما عشر وما سقى بغرب اودالية اوسانية ففيه نصف العشر فى القولين وقال ابو يوسف فيما لايوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى مايدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امنان من اعلى مايقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة احمال وفى

(الزعفران)

(٩) حتى لو ملك مائة درهم وعشر دينار اومائة وخمسين درهما وخمسة دنانير اوخمسة عشر دنانير وخمسين درهما يضم اجماعا

(٦) والمؤلفة قلوبهم قوم فكان عليه السلام يعطيهم سهما من الصدقات ليؤلف قلوبهم وهم ثلثة اصناف صنفان منها كانوا من الكفرة فكان عليه السلام يعطيهم ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم اوكان يعطيهم لدفع شرهم وهذا الدفع كان قائما مقام الجهاد فى ذلك الوقت وصنف منها كانوا مسلمين وكان عليه السلام يعطيهم ليقرر هم على الاسلام (كشف)

الزعفران خمسة امناء وفى العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل اوكثر وقال ابو يوسف لاشئ فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقى وليس فى الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لايجوز

قال الله تعالى ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية فهذه ثمانية اصناف فقد سقط منها المؤلفة قلوبهم (٦) لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لاشئ له والعامل (٤) يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله وفى الرقاب ان يعان المكاتبون فى فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفى سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال فى وطنه وهو فى مكان آخر لاشئ له فيه فهذه جهات الزكاة وللمالك ان يدفع الزكاة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد منهم ولا يجوز أن يدفع الزكاة الى ذمى ولايبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولايشترى بها رقبة تعتق ولاتدفع الى غنى ولا يدفع المزكى زكاته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امه وجداته وان علت ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تدفع اليه ولايدفع الى مكاتبه ولاعبده ولامملوكه غنى ولاولد غنى اذاكان صغيرا ولايدفع الى بنى هاشم (٩) وهم آل عباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم (٧) وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غنى اوهاشمى اوكافر اودفع فى ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه اوابنه فلااعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الاعادة ولودفع الى شخص ثم علم انه عبده اومكاتبه لم يجز فى قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان يحتاج ان ينقلها الانسان

(٤) ان حبس نفسه للعمل للفقراء فيستحق كفايته من مالهم كالقاضى والمفتى والمحتسب الا انه لو استغرقت كفايته الزكاة لايزاد على نصفها لان التنصيف عين الانصاف ولايحل للعامل الهاشمى لان فيه شبهة الصدقة والشبهة فى حقه كالحقيقة فى حقنا تنزيها لقرابة النبى عليه السلام عن شبهة الوسخ (كشف)

(٩) لقوله عليه السلام ﴿يابنى هاشم ان الله حرم عليكم غسالة اموال الناس واوساخهم وعوضكم منها خمس الخمس (كشف)

(٧) واعلم ان عباسا وحارثا عمان للنبى عليه السلام وجعفر وعقيلا اخوان لعلى بن ابى طالب وكلهم ينسبون الى بنى هاشم ورسولنا عليه السلام محمد بن عبد الله بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف

الى قرابته اوالى قوم هم احوج اليه من اهل بلده

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

صدقة الفطر (٣) واجبة على الحرّ المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة ويخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه ولا يؤدّى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا فى عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدّى المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من برّ اوصاع من تمر اوزبيب اوشعير والصاع عند ابى حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقىّ وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثانى من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدّموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

﴿ كتاب الصوم ﴾

الصوم ضربان واجب و نفل فالواجب ضربان منه مايتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية مابينه وبين الزوال والضرب الثانى مايثبت فى الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه الابنية من الليل (٩) وكذلك صوم الظهار والكفارة وماشبه ذلك والنفل كله يجوز قبل الزوال وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال (٧) فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدّة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان فى السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلا كان اوامرأة حرّا كان اوعبدا وان لم يكن فى السماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم

(٣) هذا من قبيل اضافة الشىء الى شرطه كما يقال حجة الاسلام وسببه البيت فههنا سببه الرأس والفطر شرطه والحكمة فى اضافة الشىء الى شرطه ان محز ضاله على الاداء فى هذا الوقت (كشف)

(٩) الصوم ستة اقسام قسم منها لايجوز الابنية من الليل قضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة وثلثة منها يجوز من النهار صوم رمضان ونذر معين والنفل (شرح)

(٧) وروى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابصرت الهلال فقال النبى عليه السلام ﴿ أتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ﴾ قال نعم فقال عليه السلام لبلال ﴿ قم يا بلال فاذن فى الناس فليصوموا غدا ﴾ (ضياء معنوى)

(ووقت)

ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم اوشرب اوجامع ناسيا لم يفطر ولاقضاء عليه ولا كفارة فان ظن ذلك يفسد صومه فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل اوادّهن اواحتجم اوا كتحل اوقبل لم يفطر وان انزل بقبلة اولمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولابأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القئ لم يفطر وان استقى عامدا ملأفمه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد اوالنواة افطر وقضى ومن جامع عامدا فى احد السبيلين او اكل اوشرب مايتغذى به اويتداوى به فعليه القضاء (٩) والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيمادون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس فى افساد الصوم فى غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر فى اذنيه اوداوى جائفة اوآمة بدواء فوصل الى جوفه اودماغه افطر وان اقطر فى احليله لم يفطر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لهامنه بدّ ومضغ العلك لايفطر الصيام ويكره واذا دخل فى حلقه غبار الدقيق اوتراب الطريق اودخان الحريق لم يفطر ومن كان مريضا فى رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لايستضرّ بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض اوالمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء * وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرّقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثانى وقضى الاول بعده ولافدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولافدية عليهما والشيخ الفانى الذى لايقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من برّ اوصاعا من تمر اوزبيب

(٩) اما القضاء فلفساد صومه ولا خلاف فيه واما الكفارة فلما روى ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هلكت واهلكت فقال عليه السلام (ماذا فعلت) قال الاعرابى واقعت فى نهار رمضان متعمدا فقال عليه السلام ﴿ اعتق ﴾ فقال لاامالك الارقبتى هذا فقال عليه السلام ﴿ صم شهرين متتابعين ﴾ فقال هل وقع ماوقع منى الامن الصوم فقال عليه السلام ﴿ اطعم ستين مسكينا ﴾ فعلم ان الكفارة واجبة على هذا الوجه فيكون مثل كفارة الظهار (كشف)

اوشعير ومن دخل فى صوم التطوّع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبىّ اواسلم الكافر فى رمضان بعض النهار امسكا بقية يومهما فصاما مابعده ولم يقضيا مامضى ومن اغمى عليه فى رمضان لم يقض اليوم الذى حدث فيه الاغماء وقضى مابعده واذا افاق المجنون فى بعض رمضان قضى مامضى منه وصام مابقى واذا حاضت المرأة اونفست افطرت وقضت اذا طهرت واذا قدم المسافر اوطهرت الحائض فى بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع اوافطر وهو يرى ان الشمس قدغربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع اوأن الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كانت بالسماء علة لم يقبل الامام فى هلال الفطر الابشهادة رجلين اورجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم يقبل الابشهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطىء واللمس والقبلة وان انزل بقبلة اولمس فسد اعتكافه وعليه القضاء ولايخرج المعتكف من المسجد الالحاجة الانسان اوللجمعة ولابأس بان يبيع ويبتاع فى المسجد من غير أن يحضر (٩) السلعة ولايتكلم الابخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا اونهارا بطل اعتكافه ولو خرج من المسجده ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابى حنيفة وقالا لايفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها

كتاب الحج

الحج (٢) واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن ومالا بدّ منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر فى حق المرأة ان يكون لها محرم يحج بها اوزوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين

(مكة)

(٩) والاحضار يتعدّى الى مفعولين كقوله تعالى ﴿ واحضرت الانفس الشح ﴾ واما جواز البيع والشرى فى المسجد فلان المعتكف قديحتاج الى ذلك بان لايجد من يقوم بحاجته قيد بقوله من غير أن يحضره السلع لانه لو احضره السلع يكره (شرح)

(٢) وفى احوال الحج فرائض وواجبات وسنن ثم فرائض الحج ثلثة اشياء الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته خمسة فيجوز الحج مع تركها ولكن يلزم الدم السعى بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر وماسوى ذلك سنة وآداب (مشكلات)

مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا والمواقيت التى لايجوز أن يتجاوزها الانسان الامحرما خمسة لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدّم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعدالمواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته فى الحج الحرم وفى العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل اوتوضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين اوغسيلين ازارا ورداء ومس طيبا انكان له وصلى ركعتين وقال (اللهم انى اريد الحج فيسرهلى وتقبله منى) ثم يلبى عقيب صلاته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول (لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) ولا ينبغى ان يخل بشئ من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذالبى فقداحرم (٩) فليتق مانهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولاقباء ولا خفين الاان لايجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولا يغطى رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولايشعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولايلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولابعصفر الا ان يكون غسيلا لاينفض الصبغ ولابأس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشدّ فى وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا اوهبط واديا اولقى ركبانا وبالاسحار فاذا دخل بمكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله (٦) وكبر وهلل ورفع يديه مع التكبير واستلمه وقبله ان استطاع من غير أن يؤذى مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل فى الاشواط الثلثة الاول ويمشى فيما بقى على هينته ويستلم الحجر كلما مرّ به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم يأتى المقام فيصلى عنده ركعتين

(٩) يعنى اذا نوى ولبى كان محرما فلا يصير شارعا فى الاحرام بمجرّد النية مالم يأت بالتلبية ولا بمجرّد التلبية مالم ينوثم اذا احرم صلى على النبى عليه السلام ودعا بماشاء عقيب احرامه واستحب بعضهم ان يقول بعد التلبية (اللهم اعنى على اداء فرض الحج وتقبله منى واجعلنى من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا امرك واجعلنى من وفدك الذين رضيت عنهم او قبلت اللهم لك قداحرم شعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعظامى) (كشف)

(٦) قوله كبر وهلل ثلثا لحديث جابر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان يكبر ثلثا ويقول ﴿لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير﴾ ويدعو ويقول فى دعائه ﴿اعوذ برب البيت من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر﴾ وقال ﴿اللهم انت السلام ومنك السلام﴾ الى آخره (كشف)

اوحيث ماتيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ثم يخط نحو المروة ويمشى على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادى يسعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط (٩) يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما فيطوف بالبيت (٦) كلما بداله واذاكان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلى الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر ثم يبتدئ فيخطب خطبتين قبل الصلاة يعلم الناس فيهما الصلاة والوقوف بعرفات والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويصلى بهم الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان و اقامتين ومن صلى الظهر فى رحله وحده صلى كل و احدة منهما فى و قتها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى و قالا يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغى للامام ان يقف بعرفة على راحلته فيدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفات ويجتهد فى الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذى عليه الميقدة يقال له قزح ويصلى الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب فى الطريق لم يجز عنده ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس

(٩) فاذا فرغ من السعى يدخل المسجد ويصلى ركعتين ثم يقيم محرما الى يوم التروية ولايحل له شئ من المحظورات مادام بمكة يطوف بالبيت مابدا له كل طواف سبعة اشواط (قاضيخان)

(٦) قوله كلما بداله اى ظهر له عزم الطواف وطواف التطوع للغرباء افضل من صلاة التطوع لانه لايمكنهم الطواف الا فى يوم الحج فكان الاشتغال به اولى وفى بعض فوائد العلماء ان الله تعالى خلق لهذا البيت مائة وعشرين رحمة ينزلها فى كل يوم فستون منها للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين فاذا هى كلها للطائفين هو يطوف ويصلى وينظر (كشف)

معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدىء بجمرة العقبة فيرميها (٩) من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولايقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق اويقصر والحلق افضل وقد حل له كل شىء الا النساء ثم يأتى مكة من يومه ذلك اومن الغد اومن بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل فى هذا الطواف ولا سعى عليه وان لم يكن قدم السعى رمل فى هذا الطواف ويسعى بعده على ماقدّمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض فى الحج ويكره تأخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلث يبتدىء بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف عندها فيدعو ثم يرمى التى تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ولايقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك (٦) واذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد أن يقيم رمى الجمار الثلث فى اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدّم الرمى فى هذ اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ويكره ان يقدّم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمى فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لايرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ماقدّمناه وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شىء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة مابين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم اومغمى عليه اولم يعلم انها عرفات اجزأ ذلك عن الوقوف (٨) والمرأة فى جميع ذلك كالرجل غير أنها لاتكشف رأسها

(٩) اعلم ان الرمى بسبعين حصاة فى اليوم الاول وهو يوم النحر سبع حصيات بعد طلوع الشمس عند جمرة العقبة وفى اليوم الثانى احد وعشرون بعد الزوال سبع عند جمرة الاولى تلى مسجد الخيف وسبع عند جمرة الوسطى وسبع عند جمرة العقبة وكذلك فى اليوم الثالث والرابع بعد الزوال (غاية البيان)

(٦) اى يبتدىء بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات ثم بالتى تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها (كشف)

وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلاة (اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني) فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي فيما بقي على هيئته ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه في حق المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى يدخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان لم يدخل القارن بمكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع (٧) افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى (٦) ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية (٨) اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع أن يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو أن يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا

(٨) بعرفة لان ماهو الركن الاعظم للحج وهو الوقوف قد وجد لان الوقوف قد يوجد بكون الشخص فيه وقد وجد كونه فيه فيكون واقفا ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كصوم من نوى ثم نام كل يومه يجعل صائما (كشف)

(٧) التمتع هو الجمع بين افعال الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة

(٦) بسكون الدال جمع هدية وهي ما يهدى الى الحرم من النعم يقال اهديت له واهديت اليه ويجوز بتشديد الياء فيكون جمع هدية لقوله تعالى ﴿حتى يبلغ الهدى محله﴾ بالتخفيف والتشديد كذا في الصحاح (كشف)

(٨) وقال مالك يقطع المتمتع التلبية كما يقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت لوقوع البصر عليه ولنا ان المقصود هو الطواف فيقطعه عند افتتاحه (كشف)

دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدّم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولاقران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمها واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا (٩) واشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من ذى الحجة فان قدّم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لاتطوف بالبيت حتى تطهر (٤) واذا حاضت بعد الوقوف بعرفات وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولاشئ عليها لترك طواف الصدر

باب جنايات المحرم

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا اوغطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابى حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا اورجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى عليه دم وان تطيب اوحلق اولبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدّق على ستة مساكين بثلاثة اصوع (٦) من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل اولمس بشهوة فعليه دم (٨) ولو جامع الحاج فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفات فسد حجه وعليه شاة ويمضى فى الحج

(٩) لان المعتبر وجود الافعال فى اشهر الحج حقيقة اوحكما بان يوجد اكثر الافعال فيها وهو لم يأت باكثر الافعال فى اشهر الحج فلم يكن متمتعا ان حج من عامه (كشف)

(٤) لان النبى عليه السلام امر عائشة بالغسل حين حاضت واما عدم جواز طوافها بالبيت فلان الطواف بالبيت فى المسجد ولايجوز دخول الحائض فى المسجد (كشف)

(٦) لقوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك﴾ وكلمة او للتخيير ثم الصوم يجزيه فى اى موضع شاء لانه عبادة (كشف)

(٨) لانه من دواعى الجماع فيحرم واذا حرم يجب عليه الدم بارتكابه ولايفسد حجه لانه ذوى الجماع (كشف)

كما يمضى من لم يفسده حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته(٣) اذا حج بها فى القضاء عندنا ومن جامع بعد الوقوف بعرفات لم يفسد حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضيها وعليه شاة وان وطئ بعد ماطاف اربعة اشواط فعليه شاة فلا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا فى الحكم ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقى محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمى الجمار فى الايام كلها فعليه دم وان ترك رمى احدى الجمار الثلاث فعليه صدقة وان ترك رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا قتل المحرم صيدا اودل عليه من قتله فعليه الجزاء (٧) يستوى فى ذلك العامد والناسى والمبتدئ والعائد والجزاء عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان يقوّم الصيد فى المكان الذى قتله فيه او فى اقرب المواضع منه ان كان فى برية يقوّمه ذوا عدل ثم هو مخير فى القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدّق به على كل مسكين نصف صاع من برّ اوصاعا من تمر اوصاعا من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من برّ يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير

(ان)

(٣) اى ليس عليه ان يفارق امرأته فى القضاء وقال مالك اذا اخرجها من بيتها فعليهما يفترقان وقال زفر رحمه الله تعالى يفترقان اذا اخراجا وقال الشافعى يفترقان اذا اتيتها اى المكان الذى جامعها فيه (شرح)

(٧) اما وجوبه فلقوله تعالى ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ الاية (كشف)

(٤) لانه من الجائز انه كان حيا فمات بفعله فيضمن احتياطا (كشف)

ان شاء تصدّق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب فى الصيد النظير فيما له نظير ففى الظبى شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى النعامة بدنة وفى اليربوع جفرة ومن جرح صيدا اونتف شعره اوقطع عضوا منه ضمن مانقص من قيمته وان نتف ريش طائر اوقطع قوائم صيد فخرج به من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا (٤) وليس فى قتل الغراب والحداءة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء وليس فى قتل البعوض والبراغيث والقراد شئ ومن قتل قملة تصدّق بما شاء ومن قتل جرادة تصدّق بما شاء وتمرة خير من جرادة (٩) ومن قتل مالا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شئ عليه وان اضطرّ المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس بان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الكسكرى وان قتل حماما مسرولا اوظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها (٢) ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده الحلال وذبحه اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وان قطع حشيش الحرم اوشجره الذى ليس بمملوك (٣) ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان فى قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدوّ (٩) او اصابه مرض يمنعه من المضىّ حل له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح فى الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار

(٩) روى عن اهل حمص اصابوا جرادا كثيرا فى احرامهم يتصدّقون بكل جراد درهما فقال عمر رضى الله عنه ارى دراهمكم كثيرة ياأهل حمص تمرة خير من جرادة (كشف)

(٢) لان الذكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسى (كشف)

(٣) اى ليس كل واحد منهما بمملوك اعنى من الحشيش والشجر والواو فى ولا هو للحال اى والحال ان المقطوع مما لا ينبته الناس فعليه قيمته والضمير فى قيمته راجع الى هذا اى قيمة المقطوع (غاية البيان)

(٩) مشركا كان اوكافرا وكذلك اذا احرمت المرأة مع محرمها ثم مات المحرم اواحرم بغير محرم يصير محصرة وكذلك اذا احرم الرجل فسرقت نفقته او هلكت راحلته اولا يقدر ان يمشى مع القافلة كان محصرا (كشف)

الا فى الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابى حنيفة وقالا لايجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه فى يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدى والحج لم يجزله التحلل ولزمه المضى فان قدر على ادراك الهدى دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدى جازله التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما فليس بمحصر

﴿ باب الفوات ﴾

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفات حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولادم عليه والعمرة لاتفوت وهى جائزة فى جميع السنة الاخمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهى الاحرام والطواف والسعى

﴿ باب الهدى ﴾

الهدى ادناه شاة وهو من ثلثة انواع من الابل او البقر والغنم يجزئ فى ذلك كله الثنى (٧) فصاعدا الا من الضأن فان الجزع منه يجزئ ولايجوز فى الهدى مقطوع الاذن ولا اكثرها (٦) ولامقطوع الذنب ولامقطوع اليد ولا الرجل ولاذاهبة العين ولا الجفاء ولا العرجاء التى (٨) لاتمشى الى المنسك والشاة جائزة فى كل شئ الا فى موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفات فانه لايجوز فيهما الابدنة والبدنة والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن سبعة انفس اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فاذا اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة ويجوز الاكل (٩) من هدى التطوع والمتعة والقران ولايجوز الاكل من بقية الهدايا ولايجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا فى يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا فى اى وقت شاء

(٧) الثنى من الابل الداخل فى السادسة ومن البقر الداخل فى الثالثة ومن الغنم الداخل فى الثانية (شرح)

(٦) وفى حد الاكثر عند ابى حنيفة ثلث روايات فى رواية الربع وفى رواية الثلث وفى رواية اكثر وعندهما الاكثر هو الزائد على النصف (كشف)

(٨) قوله لاتمشى الى المنسك لانه عليه السلام قال حين سئل عن تضحية العرجاء ﴿اذا بلغت المنسك جازت﴾ (كشف)

(٩) يعنى يجوز أن يأكل المهدى من هدى التطوع لانه دم نسك فيجوز الاكل منها وقد صح ان النبى عليه السلام اكل من لحم هديه (كشف)

ولايجوز ذبح الهدايا الا فى الحرم ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولايجب التعريف بالهدايا والافضل فى البدن النحر وفى البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولايعطى اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يجعلها ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء واذا عطبت البدنة فى الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولاغيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ماشاء ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران ولايقلد دم الاحصار ولادم الجنايات

كتاب البيوع

البيع (٦) ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظى الماضى (٤) واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل فى المجلس وان شاء ردّه وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولاخيار لواحد منهما الا من عيب اوعدم رؤية والاعواض المشار اليها لايحتاج الى معرفة مقدارها فى جواز البيع والاثمان المطلقة لاتصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن فى البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وبناء بعينه لايعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لايعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع فى قفيز واحد عند ابى حنيفة رحمه الله وبطل فى الباقى الا ان يسمى جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد فى جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم

(٦) فاما البيع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط وبيع باطل لدخول الحرام فيه وجهالة البيع يمنع صحة البيع فالصحيح يملك بنفس العقد والفاسد يملك بالقبض والباطل لايملك بحال لوجود دليل الاعراض (مشكلات)

(٤) وكل لفظ يدل على معناها كقولك اعطيتك بكذا او آخذه بكذا اوامللك بكذا فقال اخذت او قبلت اورضيت اوامضيت لانه يدل على معنى القبول والرضى والعبرة للمعانى وكذلك لوقال المشترى اشتريت بكذا فقال البايع رضيت اوامضيت اواجزت لما ذكرنا (اختيار)

ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبايع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم اوارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذى سماه فهى للمشترى ولاخيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زيادة كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ (٢) البيع ومن باع دارا دخل بناؤها فى البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل مافيها من النخل (٣) والشجر فى البيع وان لم يسمه ولايدخل الزرع فى بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا اوشجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع قطعها فسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها اوقد بدا جاز البيع ووجب على المشترى قطعها فى الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولايجوز أن يبيع ثمرة ويستثنى منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة فى سنبلها والباقلاء فى قشرها ومن باع دارا دخل فى البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشترى ومن باع سلعة بثمن قيل للمشترى ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة اوثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

(٢) لانه سمى لكل ذراع ثمنا فيقدر الثمن بقدر الذرعان فيثبت الخيار ان شاء اخذ كل ذراع بدرهم وان شاء تركه لانه وجد ذراعا لم يرد عليه العقد (كشف)

(٣) وانما افرد بذكر النخل وان كان اسم الشجرة متناولا له لان عند مالك والشافعى رحمهما الله تعالى ان النخل اذا اثمرت فثمرتها للبايع (كشف)

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز فى البيع للبايع والمشترى ولهما الخيار ثلثة ايام فمادونها ولايجوز اكثر من ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجوز اذا سميا مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشترى فهلك فى يده ضمنه بالقيمة وخيار المشترى لايمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشترى لايملكه عند ابى حنيفة وقالا رحمهما الله يملك فان هلك فى يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله

عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ فى مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه (٦) جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا فاذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز اوكاتب فكان بخلاف ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه ومن باع مالم يره فلاخيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا اوالى وجه الجارية اوالى وجه الدابة وكفلها فلاخيار له وان رأى صحن الدار فلاخيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس اوبشمه اوبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولايسقط خياره فى العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن رأى احد الثوبين فاشتريهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتريه بعد مدة فان كان على الصفة التى رآه فلاخيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن فى عادة التجار فهو عيب والاباق والبول فى الفراش (٩) والسرقة عيب فى الصغير مالم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب فى الجارية وليس بعيب فى الغلام الا ان يكون من داء فيصير كالمرض والزنا وولد الزنا عيب فى الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشترى عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولايرد

(٦) فى المدة بالقول اوبالفعل كتصرف البايع فى الثمن والمشترى فى المبيع بصرف الهلاك من الوطئ وغيره الا الاستخدام فانه لايدل على الاجارة لانه للامتحان ولواستخدم مرة اخرى فى ذلك النوع يدل على رضاء كذا فى النهاية (كشف)

(٩) صورته رجل اشترى عبده الصغير وهو يبول فى الفراش فسكن بوله قبل القبض ثم قبضه المشترى ولم يبل حتى بلغ ثم بال اوبلغ عند بايعه ثم سكن بوله ثم بال عند المشترى بعد قبضه ففى هذه الوجوه الثلثة لايكون عيبا ولايرد لانه لم يعاوده عند بايعه بعد البلوغ وقد بان عند المشترى بعد البلوغ فليس بعيب واما اذا بلغ عند البايع ثم بال ثم قبض المشترى وبال ايضا وهذا عيب يرد لانه عاوده بعد البلوغ والاباق والسرقه على هذا الحكم (مشكلات)

المبيع الاان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشترى الثوب اوخاطه اوصبغه اولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعينه ومن اشترى عبدا فاعتقه اومات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه(٩) فان قتل المشترى العبداوكان طعاما فاكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشئ فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم ردّ عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضى فله ان يردّه على بايعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضى فليس له ان يردّه على بايعه الاول ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له ان يردّه بعيب وان لم يسم جملة العيوب ولم يعدّها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين اوكلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة اوبالدم اوبالخمر اوبالخنزير وكذلك اذا كان المبيع غير مملوك كالحرّ وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولايجوز بيع السمك فى الماء قبل ان يصطاده ولايجوز بيع الطائر فى الهواء ولايجوز بيع الحمل فى البطن ولا النتاج ولاالصوف على ظهر الغنم ولابيع اللبن فى الضرع ولا يجوز بيع ذراع من ثوب ولابيع جذع من سقف وضربة القانص ولابيع المزابنة وهو بيع التمر على رأس النخل بتمر مجذوذ (٧) مثل كيله خرصا ولايجوز البيع بالقاء الحجر والملابسة ولايجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشترى اويدبره اويكاتبه اوباع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لوباع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا اودارا على ان يسكنها البائع مدّة معلومة اوعلى ان يقرضه المشترى درهما اوعلى ان يهدى له ومن باع عينا على ان يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية اودابة الاحملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع اويخيطه قميصا اوقباء اونعلا على ان يحذوها اويشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك

(٩) اما الموت فلان الملك ينتهى والامتناع حكمى لايفعل للمشترى فيرجع بنقصانه واما الاعتاق فالقياس فيه ان لايرجع لان الامتناع بفعله فصار كالفعل وفى الاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك لان الآدمىّ ماخلق فى الاصل محلا للملك وانما ثبت الملك فيه موقتا الى الاعتاق فكان انهاء فصار كالموت (كشف)

(٧) قوله مثل كيله حال من التمر على النخل وخرصا تمييز عن المثل اى مايكون التمر على النخل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا (صدر الشريعة)

فالبيع فاسد ولايجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس فى الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد بامر البايع وفى العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع فان هلك فى يده لزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشترى نفذ بيعه ومن جمع بين حرّ وعبد اوشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر اوبين عبده وعبد غيره صح البيع فى العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقى الجلب وبيع الحاضر للبادى والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولايفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذورحم محرم من الآخر لم يفرّق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرّق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلابأس للتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة (٦) جائزة فى البيع للبايع والمشترى بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه اواقل منه فالشرط باطل ويردّ بمثل الثمن الاول وهى فسخ فى حق المتعاقدين بيع (٩) جديد فى حق غيرهما فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهلاك الثمن لايمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة فى باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ماملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ماملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولاتصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مماله مثل ويجوز أن يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علىّ بكذا ولايقول اشتريته بكذا فان اطلع المشترى على خيانة فى المرابحة فهو بالخيار عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء اخذه

(٦) الاقالة فى اللغة الرفع وفى الشريعة رفع العقد وقيل انه مشتق من القول والهمزة للازالة يقال اقال اى ازال القول السابق العقد كاقسط اى ازال القسط وهو الجور واشكى اى ازال الشكاية (كشف)

(٩) وفائدة كونها بيعا جديدا فى حق غيرهما يظهر فى مواضع احدها ان المبيع لوكان عقارا مما يجب فيه الشفعة فسلم الشفيع الشفعة فى اصل البيع ثم تقايلا البيع وعاد المبيع الى ملك البايع فطلب الشفيع الشفعة كان له ذلك والباقى مذكور فى الكفاية

بجميع الثمن وان شاء ردّه وان اطلع على خيانة فى التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحط فيهما وقال محمد رحمه الله تعالى لايحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحوّل لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لايجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة اوموزونا موازنة فاكتاله اواتزنه ثم باعه مكايلة اوموازنة لم يجز للمشترى منه ان يبيعه (٦) ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرّف فى الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشترى ان يزيد البايع فى الثمن ويجوز للبايع ان يزيد فى المبيع ويجوز أن يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تأجيله لايصح

باب الربا (٩)

الربا محرم فى كل مكيل اوموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس اوالوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل بجنسه اوالموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولايجوز بيع الجيد بالردئ مما فيه الربا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسأ واذا وجدا حرم التفاضل والنسأ واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النسأ وكل شئ نص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس فيه الكيل مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل مانص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة ومالم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وعقد الصرف ماوقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه فى المجلس وماسواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولايعتبر فيه التقابض ولايجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق وكذلك الدقيق بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لايجوز حتى يكون اللحم اكثر مما فيه الحيوان فيكون اللحم بمثل

(والزيادة)

(٦) لان النبى عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البايع وصاع المشترى بخلاف مااذا اشترى مكايلة وباعه مجازفة حيث يجوز للمشترى الثانى ان يتصرّف فيه قبل الكيل لنفسه لان الزيادة له ولااعتبار بكيل البايع قبل البيع وان كان بحضرة المشترى لانه ليس صاع البايع والمشترى وهو الشرط (شرح)

(٩) الربا فى اللغة عبارة عن الفضل والزيادة قال الله تعالى ﴿فلا يربوا عند الله﴾ اى فلا يفضل وفى الشرع عبارة عن فضل مال لايقابله عوض فى معاوضة مال بمال (كشف)

والزيادة بالقسط ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولايجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما فى الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالتمير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل والبقر والغنم بعضها ببعض متفاضلا وخل الدقل بخل العنب متفاضلا (٣) ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربا بين المولى وعبده ولابين المسلم والحربى فى دار الحرب

باب السلم

السلم جائز فى المكيلات والموزونات والمعدودات التى لايتفاوت كالجوز والبيض وفى المزروعات (٦) ولايجوز السلم فى الحيوانات ولافى اطرافه ولا فى الجلود عددا ولا فى الحطب حزما ولا فى الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولايصح السلم الا مؤجلا ولايجوز الا باجل معلوم ولايجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولابذراع رجل بعينه ولا فى طعام قرية بعينها ولا فى ثمرة نخلة بعينها ولايصح السلم عند ابى حنيفة رحمه الله الابسبع شرائط تذكر فى العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على المقدار كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذى يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابويوسف ومحمد رحمهما الله لايحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه فى موضع العقد ولايصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه ولايجوز التصرف فى رأس المال ولافى المسلم فيه قبل القبض ولايجوز الشركة (٧) ولاالتولية فى المسلم فيه قبل القبض ويجوز السلم فى الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقة ولايجوز السلم فى الجواهر ولافى الخرز ولابأس بالسلم فى اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره يجوز السلم فيه ومالايمكن ضبط صفته ولايعرف مقداره لايجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع

(٣) قوله ويجوز بيع الخبز بالحنطة لان الخبز صار عدديا اوموزونا فخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة وعن ابى حنيفة لاخير فيه والفتوى على الجواز وهو قولهما وهذا اذا كانا نقدين فان كانت الحنطة نسيئة جازايضا وان كان الخبز نسيئة تجوز عند ابى يوسف وعليه الفتوى (كشف)

(٦) قوله ولايجوز السلم فى الحيوانات وقال الشافعى يجوز السلم فى الحيوان ولنا ان النبى عليه السلام نهى عن السلم فى الحيوان فيدخل فيه جميع اجناسه حتى العصافير (كشف)

(٧) صورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطنى نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول رب السلم لآخر اعطنى مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك (كشف)

والبازى ولايجوز بيع الخمر والخنزير ولايجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع الكوارات واهل الذمة فى البياعات كالمسلمين الا فى الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة اوذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا فى الجودة والصياغة ولابدّ من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وحرم النسأ وان افترقا فى الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولايجوز التصرّف فى ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين (٨) من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد فى الحلية والسيف جميعا ان كان لايتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع فى السيف وبطل فى الحلية (٣) ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ الباقى بحصته من الثمن وان شاء ردّه ومن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ مابقى بحصته ولاخيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلا من جنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلتين وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهى فى حكم الفضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهى فى حكم الذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل مايعتبر فى الجياد وان كان الغالب عليهما

(٨) قوله من ثمنهما لان الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد مثل قوله تعالى ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ وانما يخرجان من البحر الملح دون العذب (كشف)

(٣) لانه امكن افراده بالبيع فى الحلية لاشتراط القبض فيه وبطلانه فى السيف لان القبض ليس بشرط فى حصة السيف (كشف)

الغش فليسا فى حكم الدراهم والدنانير فهما فى حكم العروض فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع (٩) وان اشترى بهما سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند ابى حنيفة وقال ابويوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمتها آخر مايتعامل الناس ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع الفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن اشترى شيئا بنصف درهم من فلوس جاز البيع وعليه مايباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا (٦) الاجة فسد البيع فى الجميع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا صح فى الفلوس وبطل البيع فى مابقى (٤) ولو قال اعطنى نصف درهم فلوسا ونصفا الاجة جاز البيع ولو قال اعطنى درهما صغيرا وزنه نصف درهم الاجة والباقى فلوسا جاز البيع وكان النصف الاجة بازاء الدرهم الصغير والباقى بازاء الفلوس

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه ومالم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل فى ضمانه ولايصح الرهن الابدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته (٣) ومن الدين فاذا هلك الرهن فى يدالمرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة فى يده وان كانت قيمة الرهن اقل من ذلك سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولايجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولازرع فى الارض دون الارض ولايجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك فى مجلس

(٩) صرف الجنس الى خلاف الجنس لانه فى حكم شيئين فضة ونحاس لكن يشترط التقابض فى المجلس لوجود الفضة من الجانبين قيد بقوله بجنسها لانها لو بيعت بالخالصة لايجوز حتى يكون الخالصة اكثر من الفضة التى فى المغشوشة ليكون قدرها بمثلها والزيادة بالغش (نقل من الكشف)

(٦) اى قال اعطنى بنصفه فلوسا و بنصفه باضرب من الفضة على وزن نصف درهم الاجة فسد البيع للزوم الربا (كشف)

(٤) لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الاجة ربا فلايجوز (كشف)

العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك فى يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا فى الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شئ له عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدى باقى الدين فاذا وكل الراهن المرتهن اوالعدل او غيرهما فى بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة فى عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن فى يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضى الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى العبد فى قيمته فقضى بها الدين ثم يرجع العبد على المولى وكذلك ان استهلك الراهن الرهن ضمنه وان استهلكه اجنبى (٩) فالمرتهن هو الخصم فى تضمينه فيأخذ القيمة فيكون القيمة رهنا فى يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذى يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعى على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن

(فيكون)

(٣) يعنى اذا قلت مررت باعلم من زيد وعمرو يكون كلمة من داخلة فى المفضل عليه ويفيد أن الافضل فى العلم غيرهما واذا قلت مررت بالاعلم من زيد وعمرو يكون كلمة من بيانية لبيان ان الاعلم واحد منهما اذا عرفت هذا فلك ان يعتبر قوله بالاقل من قيمته ومن الدين لقولك مررت بالاعلم من زيد وعمرو ويجعل كلمة من بيانية لبيان ان الرهن مضمون بواحد منهما يعنى بالقيمة الاقل من الدين او بالدين الاقل من القيمة (كشف)

(٩) والواجب على المستهلك قيمته يوم هلك وان كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم استهلكه خمسمائة غرم المستهلك خمسمائة وكانت رهنا وسقط خمسمائة من الدين فصار الحكم فى الخمسمائة الزائدة كأنها هلكت بآفة (كافى)

فيكون النماء رهنا مع الاصل فان هلك النماء هلك بغير شئ وان هلك الاصل و بقى النماء افتكه الراهن بحصته و يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة فى الرهن ولا يجوز الزيادة فى الدين عند ابى حنيفة رحمه الله ولا يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت رهنا كلها فى يد الآخر حتى يستوفى دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشترى بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشترى من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشترى الثمن حالا اويدفع قيمة الرهن فيكون رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله وان حفظه بغير من هو فى عياله اواودعه ضمن واذا تعدّى المرتهن فى الرهن ضمنه (٦) ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك فى يد الراهن هلك بغير شئ وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان عليه واذا مات الرهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصيّ نصب القاضى له وصيا وامره ببيعه

﴿ كتاب الحجر (٧) ﴾

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرّف الصغير الا باذن وليه ولا تصرّف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرّف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع (٩) و يقصده فالولىّ بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فهذه المعانى الثلاثة توجب الحجر فى الاقوال دون الافعال والصبىّ والمجنون لا تصح عقودها ولا اقرارها ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة

(٦) كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى والاستخدام بلا اذن والسفر ضمن كله بكل قيمته كالغصب اى مثل ضمان الغصب للرهن فلا يضمن مازاد عليه قيمته يوم القبض فى القيمىّ والمثل فى المثلىّ اذا انقطع فقيمته يوم الخصومة وفيه اشارة الى انه يحرم الانتفاع من الرهن بلا اذن له واما بالاذن فيكون كما فى المضمرات (قهستانى)

(٧) الحجر فى اللغة المنع ومنه سمى الحطيم حجرا لانه منع من الكعبة وسمى العقل حجرا لانه يمنع من القبايح قال الله تعالى ﴿ هل فى ذلك قسم لذى حجر ﴾ اى لذى عقل وفى الشرع منع عن التصرّف قولا بصغر ورق وجنون (كفايه)

(٩) ويعلم ان البيع سالب للمبيع وجالب للثمن والشراء بالعكس اى من الصغير والعبد والمجنون الذى يجن مرّة ويفيق اخرى ويجوز أن يريد به الصغر والعبد فيكون فقط من قبيل ذكر الجمع وارادة التثنية كما فى قوله تعالى ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ اى قلبا كما (كشف)

فى حق نفسه غير نافذة فى حق مولاه فان اقرّ بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه فى الحال وان اقرّ بحدّ اوقصاص لزمه فى الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لايحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرّا وتصرّفه فى ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لاغرض له فيه ولا مصلحة مثل ان يتلفه فى البحر اويحرقه فى النار الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرّف فيه قبل ذلك نفذ تصرّفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرّف فى ماله فان باع لم ينفذ بيعه فى ماله وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد أن يسعى فى قيمته وان تزوّج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا رحمهما الله فيمن بلغ غير رشيد لايدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد ولايجوز تصرّفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوى الارحام (٢) فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولايسلم القاضى النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه فى طريق الحج فان مرض فاوصى بوصايا فى القرب وابواب الخير جاز ذلك فى ثلث ماله و بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة عند ابى حنيفة رحمه الله و بلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشر سنة عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية فاشكل امرهما فى البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى لا احجر فى الدين على المفلس (٤) اذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرّف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه فى دينه وان كان له

(دراهم)

(٢) لان احياء ولده وزوجته من حوايجه والانفاق على ذوى ارحامه واجب عليه حقا لقرابته والسفيه لايبطل حقوق الناس (كشف)

(٤) معناه سبب الدين لان كلة فى يستعمل فى السببية كما يقال يجب القطع فى السرقة اى سبب السرقة ثم قوله لا احجر فى الدين ليس بجزاء لقوله اذا وجبت الديون بل جزاؤه مايذكر بعده من قوله لم احجر عليه (كشف)

دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لايضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيع وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوى الارحام (٦) وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لامال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة بان له مالا واذا حبسه الحاكم شهرين اوثلثة اشهر سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة (٧) على انه لامال له ولايحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولايحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارى سواء ومن افلس وعند متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به اومعلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه وان ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مأتي درهم وان قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم فان قال له علي دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر

(٦) والمراد من ذوى ارحامه رحم الولادة وفيه النفقة بالاجماع سواء كان مخالفا لدينه اوموافقا ورحم محرم للنكاح كالاخوة والعمومية والخؤلة وفيه النفقة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله (كشف)

(٧) الاصل فيه ان البينة على النفي لايقبل لان البينات شرعت للاثبات الا اذا وجد مايؤكد موجب البينة وقد وجد ههنا وهو الحبس السابق اذ الظاهر انه لوكان له مال لاظهر ولا يتحمل مذلة الحبس ولامشقته هذا اذا اقام البينة بعد الحبس ولو اقام قبل الحبس فيه روايتان (كشف)

منها وان قال له علىّ كذا كذا درهما لم يصدّق فى اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدّق فى اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علىّ اوقبلى فقد اقرّ بدين و ان قال له عندى اومعى فهو اقرار بامانة فى يده وان قال له رجل لى عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجانى بها اوقد قضيتكها فهو اقرار (٦) ومن اقرّ بدين مؤجل فصدّقه المقرّ له فى الدين وكذبه فى التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقرّ له فى الاجل ومن اقرّ بدين واستثنى شيئا متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقى سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علىّ مائة درهم الادينارا او الاقفيز حنطة لزمه مائة درهم الاقيمة الدينار او القفيز وان قال له علىّ مائة درهم فلمائة كلها دراهم وان قال له علىّ مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع فى تفسير المائة اليه ومن اقرّ بحق فقال ان شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقرّ وشرط الخيار لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقرّ بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقرّ له الدار والبناء جميعا وان قال بناء هذه الدار لى والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقرّ بتمر فى قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقرّ بدابة فى اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا فى منديل لزماه جميعا وان قال له علىّ ثوب فى ثوب لزماه جميعا وان قال له علىّ ثوب فى عشرة اثواب لم يلزمه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى الاثوب واحد وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقرّ بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقرّ بدراهم وقال هى زيوف وان قال له علىّ خمسة فى خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة واذا قال له علىّ من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط الغاية وقالا رحمهما الله تعالى يلزمه العشرة كلها واذا قال له علىّ الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر

(٦) بدين لان الضمير فى الاول والثانى كناية عن الالف المذكورة فى الدعوى فكأنه قال اتدن الالف التى لك حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى الالف المذكورة
(شرح)

(٨) ولا يصدّق فى قوله ماقبضت وصل ام فصل لانه رجوع وانه اقرّ بوجوب المال رجوعا الى كلمة على وانكاره القبض فى غير المعين ينافى الوجوب لان ثمن عبد غير معين لا يكون واجبا على المشترى الا بعد القبض لان مالا يكون معينا فهو فى حكم المستهلك لانه طريق للوصول اليه فانه مامن عبد يحضره الا وللمشترى ان يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لا يجب الا باحضار المبيع فعلم انه فى حكم المستهلك فكأنه اقرّ بالقبض ثم رجع عنه والرجوع عن الاقرار باطل مفصولا كان اوموصولا كذا فى الكافى
(كشف)

عبدا بعينه قيل للمقرّله ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلاشيء لك وان قال له علىّ الف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال له علىّ الف درهم من ثمن خمر اوخنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره وان قال له علىّ الف من ثمن متاع وهى زيوف فقال المقرّله جياد لزمه الجياد فى قول ابى حنيفة(٨) رحمه‌الله تعالى ومن اقرّ لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقرّله بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقرله بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال لحمل فلانة علىّ الف درهم فان قال اوصى به فلان اومات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصح وان اقرّ بحمل جارية اوحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقرّ الرجل فى مرض موته بديون وعليه ديون فى صحته وديون لزمته فى مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدّم فاذا نضيت وفضل شيء منها كان فيما اقرّ به فى حال المرض وان لم يكن عليه ديون فى صحته جاز اقراره وكان المقرّله اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدّقه فيه بقية الورثة ومن اقرّ لاجنبىّ فى مرضة ثم قال هوابنى ثبت نسبه وبطل اقراره له ولواقرّ لاجنبية ثم تزوّجها لم يبطل اقراره لها ومن طاق امرأته فى مرض موته ثلاثم اقرّ لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه (٩) ومن اقرّ بغلام يولد مثله بمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدّقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة فى الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والزوجة والولد والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولايقبل اقرارها بالولد الا ان يصدّقها الزوج فى ذلك اوتشهد لولاتها قابلة ومن اقرّ بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث معروف قريب اوبعيد فهو اولى بالميراث من المقرّله فان لم يكن له وارث استحق المقرّله ميراثه ومن مات ابوه فاقرّ باخ لم يثبت نسب اخيه منه ويشاركه (٦) فى الميراث

(٩) اما اذا كان الدين من الميراث فلان الحكم بصحة الاقرار بالدين اخراج بها من كونها وارثة فلم يستحق غير الدين لانها بالتصديق رضيت باسقاط حقها من الميراث وذلك يصح منها كما اذا سألت الطلاق وان كان الدين اكثر من الميراث فقد استحقت الميراث فالزيادة عليه استحقاق الاقرار فلم تثبت وكانت متهمة فى تصديقها اياه فلم تثبت
(ينابيع)

(٦) اى يشارك المقرّله فى الارث المقرّله سواء كان معه وارث اولا لانه يؤخذ باقراره فيأخذ المقرّ له نصف ماقبض المقرّ من التركة (قهستانى)

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولاتصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وماجاز أن يكون ثمنا فى البيع جاز أن يكون اجرة فى الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت وتارة يصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب اوخياطة ثوب اواستأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما اوير كبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين مايعمل فيها وله ان يعمل كل شئ (٩) الاالحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضى للزراعة ولايصح العقد حتى يسمى مايزرع فيها اويقول على ان يزرع فيها ماشاء ويجوز استيجار الساحة ليبنى اويغرس فيها نخلا اوشجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس (٤) ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه اويرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز أن يركبها من شاء وكذلك ان استأجر ثوبا للبس واطلق فان قاله له على ان يركبها فلان اويلبس الثوب فلان فاركبها غيره اوالبسه غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة اوتلف الثوب وكذلك كل مايختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لايختلف باختلاف المستعمل فلاضمان عليه فان شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ماهو مثل الحنطة فى الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ماهو اضر من الحنطة كالملح والحديد فان استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل منه اكثر منه فعطبت ضمن مازاد من الثقل وان استأجرها ليركبها فاردف معه

(٩) كالوضوء وغسل الثوب وكسر الحطب ووضع المتاع وربط الدواب هذا فى عرفهم واما فى عرفنا فله ذلك اذا كان فيهما معدلة وفيه اشارة الى انه لوقال عندالعقد استأجرت هذه الدار للسكنى ليس له ان يعمل فيها غير السكنى كما فى الكرمانى (قهستانى)

(٤) لانه ليس له نهاية مدة معلومة فلو لم يقلعها لتضررت رب الارض بخلاف ما اذا انتهت مدة الاجارة وفى الارض زرع ثم يدرك حتى يترك باجر المثل فى يده الى ان يستحصد لان لبلوغ الزرع غاية معلومة (كافى)

رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان كبح الدابة بلجامها اوضربها فعطبت ضمن عندابى حنيفة رحمه‌الله تعالى وقالا لايضمن * والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لايستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة فى يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابى حنيفة وقالا رحمهما‌الله تعالى يضمنه وماتلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الاانه لايضمن به بنى آدم ممن غرق فى السفينة اوسقط من الدابة لم يضمنه واذا فصد الفصاد اوبزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلاضمان عليهما فيما عطبت من ذلك والاجير الخاص الذى يستحق الاجرة بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استأجر رجلا شهرا للخدمة اولرعى الغنم ولاضمان على الاجير الخاص فيما تلف فى يده ولافيما تلف فى عمله الاان يتعدى فيضمن والاجارة تفسدها الشروط (٧) كما تفسد البيع ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الاان يشترط ذلك ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود فان استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه فى الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل والاجرة لاتجب بالعقد وتستحق باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل اوبالتعجيل من غير شرط اوباستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا فللموجر أن يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الاان يشترط التعجيل ومن استأجر خبازا ليخبز له فى بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابى حنيفة وقالا رحمهما الله تعالى لايستحقها حتى يشرجه (٩) واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم

(٧) الاجارة تفسد بالشروط كما يفسد البيع وله اجر مثله ولايجاوز المسمى كمن استاجر ارضا ولم يذكر أنه يزرع اواستأجر دابة الى موضع معلوم ولم يسم ما يحمل اواستأجر دارا على ان يسلمها الى رأس الشهر تفسد الاجارة وعليه اجرة مثله (شرح)

(٩) اى يضم بعضه الى بعض فان اتلف قبل التشريج تلف من مال الموجر عنده ومن مال المستأجر عندهما فاذا ضرب فى ملك الآخر لم يجب الا اذا عد عليه بعد الاقامة عنده وبعد التشريج عندهما كما فى النظم وفيه اشعار اذا ضرب اللبن واصابه المطر فافسده قبل ان يقيم فلا اجر له وان عمل فى داره (قهستانى)

وان خطته رومیا فبدرهمین جاز وای العملین عمل یستحق الاجرة وان قال ان خطته الیوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه الیوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله (٩) عند ابی حنیفة رحمه الله ولایتجاوز به نصف درهم وقالا رحمهما الله الشرطان جائزان وایهما عمل استحق الاجرة وان قال ان سکنت فی هذا الدکان عطارا فبدرهم فی شهر وان سکنته حدادا فبدرهمین جاز وای الامرین فعل استحق المسمی فیه عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقالا رحمهما الله الاجارة فاسدة ومن استأجر دارا کل شهر بدرهم فالعقد صحیح فی شهر واحد وفاسد فی بقیة الشهور الاان یسمی جملة الشهور معلومة فان سکن ساعة من الشهر الثانی صح العقد فیه ولم یکن للموجر ان یخرجه الی ان ینقضی الشهر المستأجر وکذلک حکم کل شهر یسکن فی اوله ساعة واذا استأجر دارا شهرا بدرهم فسکن شهرین فعلیه اجرة الشهر الاول ولاشیء علیه من الشهر الثانی واذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم یسم قسط کل شهر من الاجرة ویجوز اجرة الحمام والحجام ولایجوز اخذ اجرة عسب التیس ولایجوز الاستیجار اخذ اجرة عسب التیس ولایجوز الاستیجار علی الاذان وتعلیم القرآن (٦) والحج والغناء والنوح ولایجوز اجارة المشاع عند ابی حنیفة رحمه الله الامن الشریک وقالا رحمهما الله اجارة المشاع جائزة ویجوز استیجار الظئر (٢) باجرة معلومة ویجوز بطعامها وکسوتها ولیس للمستأجر ان یمنع زوجها من وطئها فان حبلت کان لهم ان یفسخوا الاجارة اذا خافوا علی الصبی من لبنها وعلیها ان تصلح طعام الصبی وان ارضعته فی المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وکل صانع لعمله اثر فی العین کالقصار والصباغ فله ان یحبس العین بعد الفراغ من عمله حتی یستوفی الاجرة ومن لیس لعمله اثر فی العین فلیس له ان یحبس العین بالاجرة کالحمال والملاح واذا اشترط علی الصانع ان یعمل بنفسه فلیس له ان یستعمل غیره وان اطلق له العمل فله ان یستأجر من یعمله واذا اختلف الخیاط والصباغ وصاحب الثوب

(٩) ولا یصح الشرط الثانی خلافا لهما فیجب ماسمی من نصف درهم عندهما ولو خاطه فی الیوم الثالث فاجر المثل عندهما (قهستانی)

(٦) وکذا الامامة والفقه والاصل ان کل طاعة یختص بها المسلم لایجوز الاستیجار علیه وبعض مشایخنا استحسنوا الاجارة علی تعلیم القرآن الیوم لانه ظهر التوانی فی الامور الدینیة ففی الامتناع یضیع حفظ القرآن وعلیه الفتوی (کشف)

(٢) ای ویجوز استیجار الظئر مدة معلومة بطعامها وکسوتها وان لم یوصف کل منهما وح وجب الوسط منهما وقالا لایصح اذا لم یوصف والاول استحسان (قهستانی)

(فقال)

فقال صاحب الثوب للخياط امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا اوقال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته لى بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابويوسف رحمه الله تعالى ان كان له حريفا فله الاجرة وان لم يكن له حريفا فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الصانع مبتديا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع يمينه انه عمله باجرة والواجب فى الاجارة الفاسدة اجر المثل (٩) لايتجاوز به المسمى واذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة فان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضرّ بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار اوانقطع شرب الضيعة اوانقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة ولزمه بقدر ماسكن او استعمل الرحى واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيرها لم تفسخ ويصح شرط الخيار فى الاجارة كما فى البيع وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكانا فى السوق ليتجر فيه فذهب ماله اوكمن آجر دارا اودكانا ثم افلس فلزمته ديون لايقدر على قضائها الا من ثمن ماآجر فسخ القاضى العقد وباعها فى الدين اوكمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بداله من السفر فله ان يفسخ الاجارة فهو عذر وان بدا للمكارى من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك فى الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك فى الطريق فان سلم اخذه الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقرّ بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشترى اوحكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد فى مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البايع ان كان

(٩) اى اجر شخص مماثل له فى ذلك والاعتبار فيه لزمان الاستيجار كما فى وقف الظهيرية ولمكان الاستيجار من جنس الدراهم او الدنانير لامن جنس المسمى ان كان غيره ولو اختلف اجر المثل بين الناس فالوسط والاجر يطيب وان كان السبب حراما كما فى الميتة وفيه اشارة الى انه وجب اجر المثل بالغا مابلغ سواء كان الفساد لعدم التسمية اوالجهالة المسمى اوغيره ثم استثنى ما اذا سمى فقال لايزاد على المسمى فان كان مساويا لاجر المثل اوزاد عليه فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى كما فى الكرمانى (قهستانى)

المبيع فى يده اوعلى المبتاع اوعند العقار فاذا فعل ذلك استقرّت شفعته ولم تسقط بالتأخير عند ابى حنيفة رحمه‌الله ومحمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته والشفعة واجبة فى العقار وان كان مما لايقسم كالحمام والرحى والبئر والدور الصغار ولاشفعة فى البناء والنخل اذا بيع دون العرصة ولاشفعة فى العروض والسفن والمسلم والذمىّ فى الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة فى الدار التى يتزوّج الرجل عليها اوتخالع المرأة بها او استأجر بها دارا اويصالح بها من دم عمد اويعتق عليها عبدا اويصالح عنها بانكار اوسكوت فان صالح عليها باقرار وجبت فيه الشفعة واذا تقدّم الشفيع الى القاضى فادّعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضى المدّعى عليه فان اعترف بملكه الذى يشفع به والاكلفه باقامة البينة فان عجز عن البينة (٧) استحلف المشترى بالله مايعلم انه مالك للذى ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين اوقامت للشفيع بينة سأله القاضى هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قبل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشترى بالله ما ابتاع اوبالله مايستحق على هذه الدار شفعة ويجوز المنازعة فى الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضى واذا قضى القاضى له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يردّ الدار بخيار العيب والرؤية وان احضر الشفيع البائع والمبيع فى يده فله ان يخاصمه فى الشفعة ولا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد فى المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويردّ العوض واذا مات الشفيع (٣) بطلت الشفعة واذا مات المشترى لم تسقط الشفعة وان باع الشفيع مايشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته وكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك (٦) عن البائع

(٧) يعنى ان عجز الشفيع عن اقامة البينة على ان الدار التى فى يده ملكه استحلف القاضى المشترى على العلم بالله ماتعلم ان الدار التى فى يد الشفيع ملكه وانما يستحلفه اذا طلب الشفيع ذلك لانه حقه لانه ادعى على المشترى يعنى لو اقرّ به المشترى لزمه وانما يحلف على العلم لاعلى البتات لانه استحلاف على فعل الغير والاصل فيه قوله عليه السلام لليهود فى القسامة ﴿ايحلف منكم خمسون رجلا خمسين بمينا بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا﴾ فكان ذلك اصلا فى ان اليمين اذا كانت على فعل المدعى عليه كانت على البتات واذا كانت على فعل الغير كانت على العلم (غاية البيان)

(٣) معناه اذا مات الشفيع بعد البيع قبل القضاء بالشفعة واما اذا مات بعد قضاء القاضى قبل نقد الثمن وقبضه لايبطل شفعته فى حق الورثة فيأخذون العقار بما اخذه المشترى (كشف)

(٦) صورته ان يقول الرجل للمشترى عن البائع على انه ان ظهر مستحق لهذا المبيع فعلى الثمن الذى ادّيته لايكون لهذا الضامن ان يطلب الشفعة اذا كان شفيعا (مشكلات)

الشفيع ووكيل المشترى اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى الذمى دارا بخمر اوخنزير وشفيعها ذمى اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولاشفعة فى الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن (٩) فالقول قول المشترى فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشترى واذا ادعى المشترى ثمنا اكثر اوادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشترى وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشترى ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشترى بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشترى البايع فى الثمن لم يلزم الزيادة للشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولايعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتريها بمكيل اوموزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل من ذلك اوبحنطة اوبشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل (٦) وله الشفعة وان بان انها بيعت بدينار قيمتها الف فلاشفعة له واذا قيل له ان المشترى فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم فى الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الامقدار ذراع فى طول الحد الذى يلى الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيمتها فالشفعة للجار فى السهم الاول دون الثانى واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولاتكره الحيلة فى اسقاط الشفعة

(٩) اى اذا قال المشترى اشتريت بالفين وقال الشفيع اشتريت بالف فالقول قول المشترى مع يمينه لان الشفيع يدعى على المشترى استحقاق المبيع مما يذكره من الثمن والمشترى ينكره فالقول قول المنكر مع يمينه ولايجب التحالف هنا (شرح)

(٦) لانه انما سلم لاستكثار الثمن واذا ظهر الثمن اقل منه فله الاخذ واذا ظهر انها بيعت بجنس آخر مما ثبت فى الذمة كمكيل اوموزون فله ان يرغب فى اخذها لقدرته على ذلك (كشف)

عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تكره واذا بنى المشترى اوغرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلفه المشترى قلعه وان اخذها الشفيع فبنى اوغرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار اواحترقت بناؤها اوجف شجر البستان بغير عمل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك (٣) وان نقض المشترى البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان يأخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها (٩) فان جذه المشترى سقط عن الشفيع حصته واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشترى شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضى الاجل ثم يأخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فالشفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشترى بخيار رؤية اوشرط اوبعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض اوتقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين الذى يرثها رجلان اويشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الآخر الاباذنه وكل واحد منهما فى نصيب صاحبه كالاجنبى * والضرب الثانى شركة العقود وهى على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهى ان يشترك الرجلان فيتساويان فى مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك (٧) ولا بين الصبى والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة ومايشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الاطعام اهله

(وكسوتهم)

(٣) لان البناء والغرس تابع حتى يدخلان فى البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شئ من الثمن حتى يصيرا مقصودين بخلاف ما اذا غرق نصف الارض من حيث يأخذ الباقى بحصته (كشف)

(٩) معناه اذا ذكر الثمرة فى البيع لان الثمر وان كان تبعا للنخل من وجه باعتبار اتصاله به خلقة ولكن الاتصال لما كان للقطع انتهاء صار كزرع لم يدخل فى البيع الا بالذكر (كشف)

(٧) فان الحر البالغ يستقل بالتصرف والكفالة والمملوك لا يملك شيئا منهما الا باذن مولاه والصبى لا يملك الكفالة وان اذن له الولى ولا يملك التصرف باذنه والكافر اذا اشترى خمرا اوخنزيرا لا يقدر المسلم ان يبيعه ومن شرطها ان يقدر على بيع ما اشتريه شريكه لكونه وكيلا له فى البيع والشراء (درر)

وكسوتهم ومايلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا مما تصح فيه الشركة اووهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة (٩) عنانا ولاتنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولايجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل فى المال ويصح ان يتساويا فى المال ويتفاضلا فى الربح ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز أن يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتريه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشرى فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال (٧) ولايصح الشركة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكى العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويسترهن ويستأجر الاجنبى عليه ويبيع بالنقد والنسيئة ويده فى المال يد امانة * واما شركة الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان * واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فيصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولايجوز أن يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون

(٩) قوله وصارت الشركة عنانا للامكان فان المساواة ليس بشرط فيه قيد بقوله مالا يصح فيه الشركة لانه لو ملك مالا لايصح فيه الشركة كالعقار والعروض لا يبطل المفاوضة لانه لايصح فيهما شركة المفاوضة ولا يشترك المساواة فيهما (كشف)

(٧) وقال زفر والشافعى لايجوز لان الربح فرع المال ولايقع الفرع على الشركة الابعد الشركة فى الاصل وانه بالخلط ولنا ان معنى عقد الشركة ان يكون كل منهما وكيلا عن صاحبه فى الشراء بالمال الذى عينه للشركة وهذا يحصل بدون الخلط (كشف)

المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولايجوز الشركة فى الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما اواحتطبه فهوله دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقى عليها الماء والكسب بينهما لم يصح الشركة والكسب كله للذى استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها (٣) على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين اوارتدّ ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدّى زكاة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدّى زكاته فادّى كل واحد منهما فالثانى ضامن سواء علم باداء الاول اولم يعلم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ان يعلم لم يضمن

كتاب المضاربة (٩)

المضاربة عقد على الشركة فى الربح بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر (٦) ولا تصح المضاربة الا بالمال الذى بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لايستحق احدهما منه (٩) دراهم مسماة ولابدّ ان يكون المال مسلما الى المضارب ولابدّ لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشترى ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال فى ذلك اويقول له اعمل برأيك وان خص له رب المال التصرّف فى بلد بعينه اوفى سلعة بعينها لم يجزله ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت المضاربة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشترى ابا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتريهم كان مشريا لنفسه دون المضاربة وان كان فى المال ربح فليس له ان يشترى من يعتق عليه وان اشتريهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن فى المال ربح جاز له ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال فى قيمة نصيبه منه

(٣) قوله على قدر راس المال كما اذا اشترط فى الشركة لاحدهما فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لوكان المال نصفين يشرط الربح اثلاثا فالمشروط باطل فيكون الربح نصفين (صدر الشريعة)

(٩) وهى من الضرب فى الارض وهو السير قال الله تعالى ﴿وآخرون يضربون فى الارض﴾ اى يسيرون للتجارة وفى الشرع عبارة عن دفع المال الى الفقير ليتصرّف فيه ويكون الربح بينهما على ماشرطا (شرح)

(٦) وركنها الايجاب والقبول بان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة اومعاملة اواخذ المال واعمل به على ان مارزقه الله تعالى بيننا نصفان ونحو ذلك من الالفاظ التى تثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه (درر غرر)

(٩) قوله دراهم مسماة وذلك ان المقصود من عقد المضاربة هو الشركة فى الربح فاذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة كالمائة ونحوها يفسد المضاربة لان شرط ذلك يفضى الى قطع الشركة لانه ربما لايكون الربح الاذلك القدر فلايبقى للآخر شىء من الربح (غاية البيان) (واذا)

واذا دفع المضارب المال مضاربة الى غيره ولم يأذن له رب المال فى ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرّف المضارب الثانى حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى ثلث الربح وللاول السدس وأن كان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثانى الثلث ومابقى بين رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال على ان مارزق الله فلى نصفه ندفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثانى نصف الربح ولرب المال النصف ولاشئ للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثانى ثلثى الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثانى مقدار سدس الربح من ماله (٤) واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة واذا ارتدّ رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان عزل رب المال المضارب و لم يعلم بعزله حتى اشترى اوباع فتصرّفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فى يده فله ان يبيعها لايمنعه العزل من ذلك (٩) ثم لايجوز ان اشترى بثمنها شيئا آخر وان عزله ورأس المال دراهم اودنانير قد نضت فليس له ان يتصرّف فيها واذا افترقا وفى المال ديون وقدربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن فى المال ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال فى الاقتضاء وماهلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان زاد الهلاك على الربح فلاضمان على المضارب فيه وان كانا يقسمان الربح والمضاربة على حالها ثم هلك المال كله اوبعضه ترادّا الربح حتى يستوفى رب المال رأس المال فان فضل شئ كان بينهما وان نقص من رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال اوبعضه لم يترادّا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولايتزوّج عبدا ولاامة من مال المضاربة

(٤) اذا كان الربح ستة مائة ثلثمائة لرب المال وثلثمائة للمضارب الثانى ويضمن المضارب الاول سدسه فى مال الثانى شد

(٩) اى عن البيع لان حق المضارب قد ثبت فى الربح ولا يظهر حقه من الربح الا بالبيع ليعلم قدر الزيادة من الربح على رأس المال (كشف)

كتاب الوكالة

الوكالة كل عقد جاز أن يعقده الانسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره (٢) ويجوز التوكيل بالخصومة فى سائر الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء الا فى الحدود والقصاص فان الوكالة لاتصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس الابحضور الموكل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لايجوز التوكيل بالخصومة (٣) الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا اوغائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرّف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل البيع ويقصده واذا وكل الحرّ البالغ اوالمأذون مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء اوعبدا محجورا جاز ولايتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكليهما والعقود التى يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم فى العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلايطالب وكيل الزوج بالمهر ولايلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشترى بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شئ فلابدّ من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الاان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لى مارأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يردّه بالعيب مادام المبيع فى يده فان سلمه الى الموكل لم يردّه الابأذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولايعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشرى الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع فى يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه

(٢) لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الاحوال بان كان مريضا اوشيخا فانيا اورجلا ذا وجاهة لايتوالى الامور بنفسه فيحتاج الى ان يوكل به غيره فيكون بسبيل منه دفعا لحاجته (هدايه)

(٣) والمراد بالخصومة هو الجواب للخصم لان الخصومة مذمومة شرعا (كشف)

حتى يستوفى الثمن فان حبسه فهلك فى يده كان مضمونا ضمان الرهن عند ابى يوسف رحمه الله وضمان المبيع (٦) عند محمد رحمه الله واذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل او بقوله اعمل برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا (٩) ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب رجلا ثم عجز او المأذون له فحجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الآن يعود مسلما ومن وكل رجلا بشئ ثم يتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشرى لا يجوز له ان يعقد عند ابى حنيفة رحمه الله مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا فى عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فى مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة والزيادة التى يتغابن الناس فى مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فى مثلها والذى لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المتباع فضمانه باطل فاذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابى حنيفة رحمه الله (٦) وان وكله بشراء عبد واشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزمه الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم

(٦) ومعنى كونه مضمونا ضمان المبيع كونه مضمونا بالثمن قل او كثر لان الوكيل كالبايع من الموكل فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط الثمن بهلاكه وعند زفر كان المبيع مضمونا بضمان الغصب يعنى بقيمته لان الحبس منع بغير حق وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الغصب والرهن ولا يرجع عند من يقول بضمان المبيع ولو كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع الموكل بخمسة على الوكيل عند من يقول بضمان الرهن او المبيع (كشف)

(٩) والجنون المطبق عند ابى يوسف بقدر شهر فى رواية او اكثر من يوم وليلة فى رواية عنه وعند محمد مقدار حول كامل قيد بالجنون المطبق لانه ان كان قليلا كالاغماء لا يبطل الوكالة (كشف)

(٦) لان اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع لانه

لو باع الكل بثمن النصف جاز عنده فاذا باع النصف به فاولى وقالا لا يجوز لانه غير متفارق لما فيه من ضرر ٧

عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يلزمه العشرون وان وكله بشراء شئ بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل (٤) والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابى حنيفة رحمه الله واذا اقرّ الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اقراره عليه عند غير القاضى ومن ادّعى انه وكيل الغائب فى قبض دينه فصدّقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب وصدّقه جاز والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا فى يده وان قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدّقه المودّع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علىّ او الىّ او انا به زعيم او قبيل به فان شرط فى الكفالة تسليم المكفول به فى وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به فى ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه فى مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه فى مجلس القاضى فسلمه فى السوق برئ وان كان فى برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافِ به فى وقت كذا فهو ضامن بما عليه وهو الف فلم يحضره فى الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس فى الحدود والقصاص عند ابى حنيفة رحمه الله واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به او مجهولا

(اذا)

٧ الشركة الاان يبيع الباقى قبل ان يختصما لان بيع النصف وسيلة الى الامتثال بان لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج الى ان يفرق فاذا باع الباقى نقض البيع الاول تبين انه وقع وسيلة فاذا لم يبع ظهر انه لم تقع وسيلة فلا يجوز (كشف)

(٤) اى يضيف العقد الى الموكل ولا يشترط النقد من ماله والتفصيل فيه انه اذا قال الوكيل نويت الشراء لموكلى فهو للموكل وان اشترى بماله وان قال اشتريته بدراهم موكلى فهو للموكل وان لم ينقد من مال الموكل وان قال اشتريته بمالى فهو للوكيل وان قال اشتريته بكذا درهم فان نواها للموكل فهو له وان نواها لنفسه فلنفسه (كشف)

(٨) وهو الذى لا يسقط عن المديون الا بادائه او بالابراء وقيد الدين بالصحة احترازا عن بدل الكتابة لانه يسقط بدونهما وهو السقوط بعجز المكاتب من ادائه فلا تجوز فيه الكفالة (كشف)

القرآن جاز فلها مهر مثلها وان تزوّج عبد امرأة حرّة باذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمتها واذا اجتمع فى المجنونة ابوها وابنها فالولىّ فى نكاحها ابنها عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولايجوز نكاح العبد والامة الاباذن مولاها واذا تزوّج العبد باذن مولاه فالمهر دين فى رقبته (٩) يباع فيه واذا زوّج المولى امته فليس عليه ان يبوأها بيتا للزوج (٦) ولكنها تخدم للمولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوّج امرأة على الف درهم على ان لايخرجها من البلد او على ان لايتزوّج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوّج عليها اواخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوّجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته (٣) ولوتزوّجها على ثوب (٢) غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاها موقوف فان اجازه المولى جاز وان ردّه بطل وكذلك ان زوج رجل امرأة بغير رضاها اورجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوّج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوّجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولىّ المهر للمرأة صح ضمانه وللمرأة الخيار فى مطالبة زوجها اووليها واذا فرّق القاضى بين الزوجين فى النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة واذا دخل بها فلها مهر مثلها ولايزاد على المسمى وعليها العدّة (٧) ويثبت نسب ولدها منه (٨) ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر فى مهر المثل ان يتساوى المرأتان فى السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت اوكتابية ولايجوز أن يتزوّج امة على حرّة ويجوز تزويج الحرّة عليها وللحرّ أن يتزوّج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوّج اكثر من ذلك ولايتزوّج العبد اكثر من اثنتين فان طلق الحرّ احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوّج رابعة

(٦) قدورى وهو عدم وجوب المهر قبل الدخول (كما هو فى تفريق القاضى)

المولى لصدور الاذن من جهته فيتعلق برقبته دفعا للمضرّة عن اصحاب الديون (قهستانى)

(٦) اى لايجب عليه ان يتهيأ منزل الزوج وتمكنها فيه لان استخدامها حق المولى وفى التبوئة ابطاله (ابن ملك)

(٣) قال رضى الله عنه معنى هذه المسئلة ان يسمى جنس الحيوان دون الوصف بان يتزوّجها على فرس اوحمار اما اذا لم يسم الجنس بان يتزوّجها على دابة لايجوز التسمية ويجب مهر المثل (قهستانى)

(٢) ومعناه ذكر الثوب ولم يزد عليه وجهه ان هذا جهالة الجنس اذ الثياب اجناس ولو سمى جنسا بان قال هروى نصح التسمية (شرح)

(٧) الحاقا للشبهة بالحقيقة فى موضع الاحتياط وتحرّزا عن اشتباه النسب (هداية)

(٨) فمن النكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح الاخت فى عدّة الاخت وفى الطلاق البائن ونكاح الخامسة فى عدّة الرابعة ونكاح الامة على الحرّة وغيرهائم هذا الحكم

حتى تنقضى عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها اوعبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولاخيار لها ومن تزوج امرأتين فى عقدة واحدة احديهما لايحل له نكاحها صح نكاح التى يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلاخيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون اوجذام اوبرص فلاخيار للمرأة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لها الخيار واذا كان الزوج عنينا (٢) اجله الحاكم حولا فان وصل اليها فى هذه المدة فلاخيار لها والافرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا (٣) فرق القاضى بينهما فى الحال ولم يؤجله والخصى يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضى الاسلام فان اسلم فهى امرأته وان ابى عن الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله وهو الفرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهى امرأته وان ابت فرق القاضى بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة فى دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيضات فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبى احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج فى الحال فلا عدة عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هى المرتدة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت

(٢) وهو من لايقدر على الجماع لمرض اولكبر سنه اوبسحر اويصل الى الثيب دون البكر (ابن ملك)

(٣) وهو من قطع آلته لايؤجل لان العنين انما اجل سنة ليعرف ان عجزه من خلقة اومن آفة عارضة حتى يزول بمضى الفصول الاربعة فلا فائدة فى تأجيل المجبوب (ابن ملك)

الردّة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدّا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز أن يتزوّج المرتدّ مسلمة ولا مرتدّة ولا كافرة(٢) وكذلك المرتدّة لا يتزوّجها مسلم ولا كافر ولا مرتدّ وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابيّ واذا تزوّج الكافر بغير شهود او فى عدّة كافر وذلك فى دينهم جاز ثم اسلما اقرّا عليه وان تزوّج المجوسيّ امه او ابنته ثم اسلما فرّق بينهما وان كان لرجل امرأتان حرّتان فعليه ان يعدل بينهما فى القسم بكرين كانتا او ثيبين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احديهما حرّة والاخرى امة فللحرّة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن فى القسم فى حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع فى ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل فى مدّة الرضاع تعلق به التحريم ومدّة الرضاع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثلثون شهرا وعندهما سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوّجها ولا يجوز أن يتزوّج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز أن يتزوّجها ولا يجوز أن يتزوّج اخت ابنه من النسب ولا يجوز أن يتزوّج امرأة ابنه من الرضاع كما لا يجوز أن يتزوّج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذى نزل لها منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوّج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز أن يتزوّج باخت اخيه من النسب و ذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوّجها وكل صبيين اجتمعا على ثدى واحد

(٢) قوله وكذلك المرتدّة لا يتزوّجها مسلم ولا كافر ولا مرتدّ لانها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عن التأمل وقد قال اصحابنا اذا انتقل الكتابيّ من دين الى دين لم يعرض عليه وقال الشافعى لا يمكن من البقاء على الدين الذى انتقل اليه الا ان يسلم او يعود الى دينه فان لم تفعل حتى مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة وصار كالمرتدّ ولنا انه تبديل دين لا يوجب زوال الملك فلا يوجب الفرقة كاسلام الزوجين ولان النصرانيّ اذا انتقل الى اليهودية فقد اعتقد التوحيد فلو منعناه من ذلك واقررناه على النصرانية اذا اظهرها كنا قد الزمناه ترك القول بالتوحيد واعتقاد التثليث و هذا لا يصح (حدادى)

(٩) لانه لا جزئية بين الآدميّ والبهائم والحرمة باعتبارها (هداية)

لم يجز لاحدهما ان يتزوّج الآخر ولا يجوز أن يتزوّج المرضعة احد من ولد التى ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوّج الصبيّ المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم فان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم و ان كان اللبن غالبا عند ابى حنيفة رحمه‌الله تعالى وقالا رحمهما‌الله تعالى يتعلق به التحريم (٥) واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر به الصبيّ تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم فان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم و اذا اختلط لبن امرأتين يتعلق به التحريم باكثرهما عند ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما‌الله و قال محمد رحمه‌الله تعلق بهما التحريم واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا يتعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما (٩) واذا تزوّج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد و ان لم تتعمد فلا شئ عليها و لا تقبل فى الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين اورجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة فى طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدّتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا فى ثلثة اطهار وطلاق البدعة هو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة اوثلاثا فى طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه وكان عاصيا والسنة فى الطلاق من وجهين سنة فى الوقت وسنة فى العدد فالسنة

(٥) قوله و اذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم تفسير الغلبة فى رواية ابن سماعة عن ابى يوسف اذا جعل فى لبن امرأة دواء غير اللون ولم يغير الطعم او على العكس حرم وان غير اللون والطعم ولم يوجد طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وتفسير الغلبة فى رواية بشر بن الوليد عن محمد اذا لم يغيره الدواء لم يخرج من ان يكون لبنا فيثبت به التحريم وعن محمد اذا لم يغيره الدواء ثبت التحريم وان غيره لا يثبت وقيل على قول ابى حنيفة اذا جعل اللبن فى دواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة بكل حال وفى الكرخى اذا اختلط اللبن بالدواء او الدهن او النبيذ فان كان اللبن غالبا حرم لان هذه الاشياء تجعل فى اللبن لتوصله الى مكان لا يصل اليه بنفسه فوقوع التحريم مع مخالطتها اولى فاما اذا غلب الدواء لم يقع به التحريم لان اللبن مغلوب فلا يقع به الغذاء

(حدادى)

فى العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة فى الوقت تثبت فى حق المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها واحدة فى طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها فى حال الطهر والحيض (٦) واذا كانت المرأة لاتحيض من صغر او كبر فاراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى (٤) واذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز أن يطلقها ولايفصل بين وطئها وطلاقها بزمان (٢) وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لايطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته فى حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولايقع طلاق الصبى والمجنون والنائم واذا تزوج العبد باذن مولاه وطلق وقع طلاقه اذا طلقها ولايقع طلاق مولاه على امرأته * والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعى ولايقع به الاواحدة وان نوى اكثر من ذلك ولايفتقر بهذه الالفاظ الى نية وقوله انت الطلاق اوانت طالق الطلاق اوانت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهى واحدة رجعية وان نوى ثنتين لايقع الاواحدة وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثانى الكناية ولايقع بها الطلاق الابالنية اوبدلالة حال وهى على ضربين (٩) منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعى ولايقع بها الاواحدة وهى قوله اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى به ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنتين كانت واحدة وهذه مثل قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقى باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعى واستترى واعزبى وابتغى الازواج فان لم تكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا فى مذاكرة

(٢) وقال زفر يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض ولنا انه لايتوهم الحبل فيها اى التى لاتحيض الصغيرة والكراهية فى ذوات الحيض باعتباره لان عند ذلك يشتبه وجه العدة (م)

(٩) قوله وهى على ضربين منهما ثلثة الفاظ رجعى ولايقع بها الاواحدة وهو قوله اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة اما قوله اعتدى فلانه يحتمل الاعتداد من النكاح ويحتمل الاعتداد بنعم الله اى يحتمل اعتدى لانى طلقتك ويحتمل اعتدى بنعم الله عليك فاحتاج الى النية وقوله استبرئى رحمك يحتمل لانى قد طلقتك ويحتمل لانى اريد طلاقك وقوله انت واحدة يحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة ويحتمل انت واحدة فى قومك ولاعبرة باعراب الواحدة عند عامة المشايخ وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب وقال بعضهم ان نصب الواحدة يقع نوى اولم ينو ولو رفع لايقع شيء وان نوى وان سكنها ففيه الكلام والصحيح ان الكل سواء فى انه لاتقع الابالنية (حدادى)

الطلاق فيقع بها الطلاق فى القضاء ولايقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينوى به الطلاق وان لم يكونا فى مذاكرة الطلاق وكانا فى غضب اوخصومة وقع الطلاق بكل لفظة لايقصد بها السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد بها السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق باين اوطالق اشد الطلاق اواخش الطلاق اوطلاق الشيطان اوالبدعة اوكالجبل اوملء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها اوالى مايعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق اورقبتك طالق اوعنقك طالق اوروحك اوبدنك اوجسدك اوفرجك او وجهك (٩) وكذلك ان طلق جزأشايعا منها مثل ان يقول نصفك اوثلثك طالق وان قال يدك اورجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة اوثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق بالكنايات اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق اوقال كل امرأة أتزوجها فهى طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولايصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا اويضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق * والفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتى ما فى كل هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق الا فى كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شىء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط فى ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد فى غير الملك انحلت اليمين ولم يقع واذا اختلفا فى وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الاان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لايعلم الا من جهتها فالقول قولها فى حق نفسها مثل

(٩) لان الجزء الشايع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلا للطلاق الا انه لايتجزى فى حق الطلاق فيثبت فى الكل ضرورة (هداية)

(ان)

ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت وان قال لها اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام (٦) حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت وان قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها وان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة (٨) ولو قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت عليها ثنتان وان قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة اومع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تقع ثنتان وان قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك اذا قال لها انت طالق في الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت بمكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثاني وان قال لامرأته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها مادامت في مجلسها ذلك وان قامت منه اواخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولابد من ذكر النفس في كلامه اوفي كلامها وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية فان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا

(٦) لان ما ينقطع دونه لا يكون حيضا فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانه بالامتداد عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء (هدايه)

(٨) قوله ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة والاصل في هذه المسائل ان الملفوظ به اولا ان كان موقعا اولا وقعت واحدة وان كان الملفوظ به اولا موقعا آخر وقعت ثنتان فاذا ثبت هذا فقوله انت طالق واحدة قبل واحدة الملفوظ به اولا موقع اولا فيقع الاولى وتصادفها الثانية وهي اجنبية وكذا واحدة بعدها واحدة الملفوظ به اولا موقع اولا فيقع الاولى لاغير لانه واقع واحدة واخبر ان بعدها اخرى وقد بانت بهذه فلا يقع اخرى (حدادى)

قال لرجل طلق امراتى فله ان يطلقها فى المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها فى المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبينى اوتبغضينى فانت طالق فقالت انا احبك اوابغضك وقع الطلاق وان كان فى قلبها خلاف ماأظهرت وان طلق الرجل امرأته فى مرض موته طلاقا بائنا فمات فهى فى العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وان قال لامرأته انت طالق ان شاءالله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثة الاثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته اوشقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

باب الرجعة (٩)

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها فى عدتها رضيت المرأة بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول لها رجعتك او راجعت امرأتى او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة اوينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها فى العدة فصدقته فهى رجعة وان كذبته فالقول قولها ولايمين عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى لم يصح الرجعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك فى العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى و اذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وان لم تغتسل وان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل اويمضى عليها وقت صلاة اوتتيمم وتصلى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تيممت المرأة انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان

(اقل)

(٩) اصل الباب هو أن صريح الطلاق بعد الدخول دون الثلث فى الحرة ودون الثنتين فى الامة معقب للرجعة بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو ظاهر كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان وكان شيخى رحمه الله تعالى يقول انما يتحقق الطلاق الرجعى بأربع شرائط احديها صريح لفظ الطلاق او بعض الكنايات المخصوصة والثانية ان لايكون بمقابلة مال والثالثة ان لايستوفى الثلاثة من الطلاق اما جملة او متفرقة والرابعة ان تكون المرأة مدخولا بها (نهايه)

اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوّف (٦) وتتزين ويستحب لزوجها ان لايدخل عليها حتى يستأذنها اويسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعيّ لايحرم الوطيء وان كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوّجها فى عدّتها وبعد انقضاء عدّتها وان كان الطلاق ثلثا فى الحرة اواثنين فى الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها اويموت عنها والصبيّ المراهق (٧) فى التحليل كالبالغ ووطيء المولى امته لايحلها (٩) واذا تزوّجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد وطئها حلت للاول واذا طلق الرجل الحرّة تطليقة اوتطليقتين وانقضت عدّتها وتزوّجت بزوج آخر فدخل بها ثم عادت الى الاول عادت اليه بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثانى مادون الثلث من التطليقات كما يهدم الثلاث عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لايهدم الزوج الثانى مادون الثلاث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتى وتزوّجت بزوج آخر ودخل بى الزوج الثانى وطلقنى وانقضت عدّتى والمدّة تحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان غالب ظنه انها صادقة

كتاب الايلاء (٣)

اذا قال الرجل لامرأته والله لااقربك اولا اقربك اربعة اشهر (٢) فهو مول فان وطئها فى الاربعة الاشهر حنث فى يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوّجها عاد الايلاء فان وطئها لزمته الكفارة والا وقعت بمضى اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوّجها عاد الايلاء وقعت عليها بمضىء اربعة اشهر تطليقة اخرى فان زوّجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج اوصوم او صدقة اوبعتق اوبطلاق

(٦) التشوف خاص فى الوجه والتزين عام تفعل من شففت الشيء جلوته ودينار مشوّف اى مجلوّ وهى ان تجلو المرأة وجهها وتصقل خدّيها (قهستانى)

(٧) وهو من قرب من البلوغ وتحرّكت آلته واشتهى قيد بالمراهق لانه عليه السلام شرط اللذة من الطرفين (هداية)

(٩) لان الغاية نكاح الزوج لان المولى ليس بزوج وهو الشرط بالنص (شرح)

(٣) الايلاء مشتق من الالية وهى الحلف وفى الشريعة عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا باليمين ولذلك قالوا المولى من لايخلو عن احد المكروهين اما وقوع الطلاق واما وجوب الكفارة (هداية)

(٢) الاول مؤبد والثانى موقت باربعة اشهر (شرح)

فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع اوكانت المرأة مريضة اوكانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل اليها فى مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها وان قال ذلك سقط الايلاء وان صح فى المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال لامرأته انت على حرام سئل عن نيته فان قال اردت به الكذب فهو كما قال وان قال اردت به الطلاق فهى تطليقة بائنة الا ان ينوى الثلاث وان قال اردت به الظهار فهو ظهار وان قال اردت به التحريم (٧) اولم ارد به شيئا فهى يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدى نفسها منه بمال تخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز فى القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق و لزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض فى الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض فى الطلاق كان رجعيا (٩) وما جاز أن يكون مهرا فى النكاح جاز ان يكون بدلا فى الخلع فان قالت له خالعنى على مافى يدى فخالعها ولم يكن فى يدها شيء فلا شيء له عليها (٣) وان قالت خالعنى على مافى يدى من مال ولم يكن فى يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت خالعنى على مافى يدى من دراهم فخالعها ولم يكن فى يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقنى ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف (٢) وان قالت طلقنى ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى عليها ثلث الالف ولو قال الزوج طلقى نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء من الطلاق والمبارأة (٩) كالخلع والخلع والمبارأة

(٧) لان الاصل فى تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا وسنذكره فى الايمان ومن المشايخ من يصرف لفظة التحريم الى الطلاق من غير نية بحكم العرف (هداية)

(٩) فوقوع الطلاق فى الوجهين للتعليق بالقبول وقد وجد افتراقهما فى الحكم لانه لما بطل العوض كان العامل فى الاول لفظ الخلع وهو كناية وفى الثانى الصريح وهو يعقب فيقع الرجعة (قهستانى)

(٣) لانها لم تغره بتسمية المال هى لان كلمة ما عامة يتناول المال وغير المال فلم تكن غارة بتسمية المال (نهاية)

(٢) لانها لما طلبت الثلاث بالف فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف وهذا لان حرف الباء تصحب الاعواض والعوض ينقسم على المعوض (شرح)

(٩) صورة المبارأة ان يقول برئت من النكاح الذى بينى وبينك فقبلت (مصفى)

يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا نفقة العدة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المبارأة تسقط والخلع لا تسقط وقال محمد رحمه الله تعالى لا تسقطان الا ما سميا ه

كتاب الظهار (٦)

اذا قال الزوج لامرأته انت علىّ كظهر امى فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره (٤) فان وطأها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شئ عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذى يجب به الكفارة هو أن يعزم على وطئها وان قال انت علىّ كبطن امى او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر (٣) وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التأبيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال رأسك علىّ كظهر امى او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علىّ مثل امى رجع على نيته فان قال اردت به الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشئ ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علىّ كظهر امى كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزئ فى ذلك عتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير (٢) ولا يجزئ العمياء ولا مقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامى اليدين ولا يجوز المجنون الذى لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذى ادّى بعض المال وان اعتق مكاتبا لم يؤدّ شيئا جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوى بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز

(٦) اعلم ان الظهار لغة قول الرجل لامرأته انت على كظهر امى وشرعا عبارة عن تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد اتفاقا بنسب او رضاع او صهرية (نهاية)

(٤) والظهار كان طلاقا فى الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح (هداية)

(٣) لان الظهار ليس الا تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق فى عضو لا يجوز النظر اليه (شرح)

(٢) لان اسم الرقبة يطلق الى هؤلاء اذ هى عبارة عن الذات المرقوق المملوك من كل وجه والشافعى يخالفنا فى الكافرة ويقول الكفارة حق الله فلا يجوز صرفها الى عدوّ الله تعالى كالزكاة (قهستانى)

عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله ان كان المعتق موسرا اجزأه وان كان معسرا لم يجزه وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التى ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يجد المظاهر مايعتقه فكفارته صوم شهرين متتابعين (٩) ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التى ظاهر منها فى خلال الشهرين (٧) ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان فطر يوما منها بعذر او بغير عذر استأنف وان ظاهر العبد لم يجزه فى الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه فان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا ويطعم كل مسكين نصف صاع من برّ اوصاعا من تمر اوشعير اوقيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه فى يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التى ظاهر منها فى خلال الاطعام لم يستأنف ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لاينوى لاحديهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة عنهما وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

باب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحدّ قاذفها (٤) اونفى نسب ولدها (٢) وطالبته المرأة بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن اويكذب (٩) نفسه فيحدّ وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن اوتصدّقه فان كان الزوج عبدا او كافرا اومحدودا فى قذف فقذف امرأته فعليه الحدّ (٧) فان كان الزوج من اهل الشهادة وهى امة او كافرة اومحدودة فى قذف اوكانت ممن لايحدّ قاذفها فلاحدّ عليه فى قذفها (٦) ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضى بالزوج

(٩) اما التتابع فلانه منصوص عليه وصوم شهر رمضان لايقع عن

(٤) شرط ذلك فى جانبها لانها وان كانت من اهل الشهادة فربما كانت ممن لايحدّ بان زنت وحدّت (نهاية)

(٢) لانه لما نفى ولدها صار قاذفا لها ظاهرا ولا يعتبر احتمال ان يكون الولد من غيره بالوطىء عن شبهة (م)

(٩) لانه بتكذيب نفسه سقط اللعان فوجب الحدّ الذى هو الموجب الاصل للقذف (ابن ملك)

(٧) لانه تعذر اللعان لمعنى فى جهته فيصار الى الموجب الاصلى وهو الثابت بقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ الآية واللعان خلف عنه (هداية)

(٦) لانعدام اهلية الشهادة وعدم الاحصان فى جانبها وامتناع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط به الحدّ (شرح)

فيشهد اربع مرّات يقول فى كل مرّة (اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا) ثم يقول فى الخامسة (لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) يشير اليها فى جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول فى كل مرّة (اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا) وتقول فى الخامسة (غضب الله عليها (٤) ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا) واذا التعنا فرّق القاضى بينهما وكان الفرقة تطليقة بائنة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكون تحريما مؤبدا وان كان القذف بولد نفى القاضى نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه حدّه القاضى وحل له ان يتزوّجها وكذلك ان قذف غيرها فحدّ اوزنت فحدّت وان قذف امرأته وهى صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولا حدّ وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك منى فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضى الحمل منه وان نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او فى الحال التى تقبل التهنية فيها ولا تبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح نفيه فى مدّة النفاس وان ولدت ولدين فى بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثانى ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثانى ثبت نسبهما ولاعن (٢)

(٤) وانما خصت المرأة بالغضب لان النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا يقع المبالاة وتخاف من الغضب (ابن ملك)

(٢) لانهما توأمان خلقا من ماء واحد وكان اعترافه باحدهما اعترافا بالآخر فجعل كأنه اقرّ بولد ثم نفاه فلا يصح نفيه بعد الاقرار (شرح)

باب العدّة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهى حرّة ممن تحيض فعدّتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدّتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدّتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدّتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدّتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرّة فعدّتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدّتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدّتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة

فى المرض فعدتها ابعد الاجلين (٩) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان اعتقت الامة فى عدتها من طلاق رجعى انتقلت عدتها الى عدة الحرائر (٧) وان اعتقت وهى مبتوتة اومتوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ماضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض فى الفرقة والموت واذامات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل ظاهر فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعدالموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل امرأته فى حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التى وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان (٦) فيكون ماتراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام عدة الثانية وابتداء العدة فى الطلاق عقيب الطلاق وفى الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق اوالوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة فى النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما اوعزم الواطىء على ترك وطئها * وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد بترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولاتختضب بالحناء ولاتلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولاصغيرة وعلى الامة الاحداد وليس فى عدة النكاح الفاسد ولا فى عدة ام الولد احداد (٣) ولاينبغى ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض (٧) فى الخطبة ولايجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولاتبيت فى غير منزلها وعلى المتعدة ان تعتد فى المنزل الذى يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دارالميت لايكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية الا ان يشهد على الرجعية واذا طلق الرجل امرأته

وحيض ان كان اطول من العدة بالاشهر وقال ابو يوسف ثلاث حيض وهذه اذاكان الطلاق باينا اما اذاكان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا (مسكين)

(٧) وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض حتى لواعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر لاتنقضى عدتها حتى تتم المدة كذا فى قاضيخان (نهاية)

(٦) صورة التداخل طلق امرأته فحاضت ثم وطأها رجل بشبهة فعليها ان تعتد ثلث حيض يكون حيضتان لتمام عدة الزوج ولها مهر كامل على الزوج الاول ولها مهر المثل على الثانى وحيضة اخرى للزوج الثانى (شرح)

(٦) بان تزوجها رجل وهو لايعلم انها معتدة الغير اومنكوحة اووجد على فراشه والنساء قلن انها زوجتك (ابن ملك)

(٣) لان زوال الرق نعمة فلا يليق به التأسف بل يليق به الشكر لزوال اثر الكفر عنها والنكاح الفاسد معصية فلزمها الشكر على فواته (شرح) (٧) والتعريض ان يذكر شيئا يدل به على شىء ولم تذكره والتعريض فى الخطبة ان يقول انك لجميلة ومن غرضى ان اتزوج مثلك (نهاية)

طلاقا بائنا ثم تزوّجها فى عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدّة مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها اتمام العدّة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر مالم تقرّ بانقضاء عدّتها وان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه وكانت رجعية (٦) والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين (٤) واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت (٣) نسبه الا ان يدّعيه (٢) الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها مابين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدّة بانقضاء عدّتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان اورجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر اواعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت فى الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوّج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوّجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه وان اعترف به الزوج اوسكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدّة الحمل سنتان (٩) واقله ستة اشهر واذا طلق الذمى الذمية فلاعدّة عليها وان تزوّجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولايطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت اوكافرة (٧) اذا سلمت نفسها فى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا (٦) موسرا كان الزوج اومعسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة (٤) وان نشزت (٣) فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله (٢) وان كانت صغيرة لايستمتع بها فلانفقة لها وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطىء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى فى عدّتها

(٦) لان العلوق بعد الطلاق والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا منها فيصير الواطىء مراجعا (هداية) (٤) لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا (هداية)

(٣) لان الحمل حادث بعد الطلاق فلايكون منه لان وطأها حرام (هداية)

(٢) لانه التزمه وله وجه بان وطئها بشبهة فى العدّة (شرح)

(٩) لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله فى عامين فبقى للحمل ستة اشهر (هداية)

(٩) لقول عائشة رضى الله عنها الولد لايبقى فى البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل (شرح)

(٧) ولان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه (شرح)

(٦) وتفسيره انهما ان كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين تجب نفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسر فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات (هداية)

(٤) وكذلك لو لم يدخل فى ظاهر الرواية الا فى رواية عن ابى يوسف انها قبل الدخول اذا احتبست نفسها لاستيفاء مهرها فلا نفقة (نهاية)

رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان امكنت ابن زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة فى دين اوغصبها رجل كرها فذهب بها اوحجت مع محرم فلا نفقة لها واذا مرضت فى منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها فى دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها ولا من كلامهم معها فى اى وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استدينى عليه واذا غاب الرجل وله مال فى يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضى فى ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضى بنفقة فى مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضى لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شىء لها الا ان يكون القاضى فرض لها نفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة مامضى فان مات الزوج بعد ماقضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها بشىء وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة مامضى ومابقى للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها (٩) مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوأها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كالا يشاركه فى نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه (٧) عندها فان استأجرها وهى زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز (٦) وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز (٤) وان قال

(الاب)

(٣) فسر الحصاف الناشزة فقال هى خارجة من منزل زوجها المانعة نفسها (نهاية)

(٢) لان فوت الاحتباس منها واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة (شرح)

(٩) والتبوئة ان يخلى بينه وبينها فى منزله ولا يستخدمها ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة لانه فات الاحتباس والتبوئة غير لازمة على ماسر فى النكاح (هداية)

(٧) وقوله عندها معناه اذا ارادت ذلك لان الحجر لها (شرح)

(٦) لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى ﴿والوالدات يرضعن اولادهن﴾ الا انها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة عليه (ابن ملك)

(٤) لان النكاح قد زال بالكلية وصارت كالاجنبية (هدايه)

الاب لاستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه فى دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته فى دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فاذا لم يكن له ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبى امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاوليهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب ويلبس وحده ويستنجى وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى (٩) والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت فى الولد كالحرة وليس للامة وام الولد والمدبرة قبل العتق حق فى الولد والذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه فى دينه ولاتجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات (٦) والولد وولد الولد ولايشارك الولد فى نفقة ابويه احد والنفقة واجبة لكل ذى رحم محرم منه اذا كان صغيرا فقيرا اوكانت امرأة بالغة فقيرة اوكان ذكرا زمنا اواعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث (٣) وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث (٢) ولاتجب نفقتهم مع اختلاف الدين (٤) ولاتجب على الفقير واذ كان للابن الغائب مال قضى عليه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه فى نفقته جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان باع

(٩) يعنى ان كانت الجارية عند غير الام والجدتين نحو الاخوات والخالات والعمات فانها تترك عندهن على رواية (شرح)

(٦) اى احد من الاخوة والاخوات والاعمام وغيرهم واما الاولاد فانهم يشتركون فى انفاق والديهم (نهاية)

(٣) فى حق هؤلاء وهو قوله ذى رحم محرم الى آخره (شرح)

(٢) لان الميراث لها على هذا المقدار (شرح)

(٤) لبطلان اهلية الارث ولابد من اعتباره (شرح)

العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال فى يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال فى يد اجنبى فانفق عليهما بغير اذن القاضى ضمن واذا قضى القاضى للولد ولوالدين ولذى الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يأذن لهم القاضى فى الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل فى ملكه فاذا قال لعبده اوامته انت حر اومعتق اوعتيق اومحرر اوحررتك واعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق اولم ينو وكذلك اذا قال رأسك حر اووجهك حر اورقبتك اوبدنك اوقال لامته فرجك حر وان قال لاملك لى عليك (٩) ونوى بذلك الحرية عتق وان ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لاسلطان لى عليك ونوى به العتق لم يعتق واذا قال هذا ابنى وثبت على ذلك اوقال هذا مولاى اويا مولاى عتق وان قال يابنى اويا اخى لم يعتق وان قال لغلام لايولد مثله لمثله هذا ابنى عتق عليه عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لايعتق وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق (٧) وان قال ماانت الاحر (٦) عتق عليه واذا ملك الرجل ذارحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق عليه ذلك البعض ويسعى فى بقية قيمته لمولاه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى (٤) وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولاضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء

(٩) لانه يحتمل انه اراد بقوله لاملك لى عليك لانى اعتقتك ويحتمل لانى اعتقتك فلا يتعين احدهما مرادا الا بالنية (هداية)

(٧) لان المثل يستعمل للمشاركة فى بعض المعانى عرفا فوقع الشك فى الحرية (قهستانى)

(٦) لان الاستثناء من النفى اثبات على وجه التأكيد كما فى كلمة الشهادة (شرح)

(٤) حاصله ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على مااعتق وعندهما لايتجزى وهو قول الشافعى فاضافته الى البعض كاضافته الى الكل فلهذا يعتق كله (قهستانى)

استسعى العبد واذا شهد كل واحد من الشريكين على نصيب الآخر بالحرّية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما فى نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق (٣) وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح فى الطلاق واذا خرج عبد الحربىّ من دار الحرب الينا مسلما اعتق واذا اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق فاذا قبل صار حرّا ولزم المال ولو قال ان ادّيت الىّ الفا فانت حرّ صح (٩) ولزمه المال وصار مأذونا فان احضر المال اجبر الحاكم (٧) المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من موليها حرّ وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرّة من العبد حرّ

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حرّ او انت حرّ عن دبر منى او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لايجوز بيعه ولاهبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة فله ان يطأها وله ان يزوّجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله (٦) اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره يسعى فى ثلثى قيمته فان كان على المولى دين يسعى فى جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضى هذا او فى سفرى هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه وان مات المولى على الصفة التى ذكرها عتق كما يعتق المدبر (٤)

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من موليها فقد صارت ام ولد له لايجوز بيعها ولا تمليكها وله وطأها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولايثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت

(٣) لوجود ركن الاعتاق من اهله فى محله ووصف القربة فى اللفظ الاول زيادة فلايختل العتق بعدمه فى اللفظين الآخرين (هداية)

(٩) ومعنى قوله صح انه يعتق عند الاداء من غير ان يصير مكاتبا لانه صريح فى تعليق العتق بالاداء وانما صار مأذونا لانه رغبه فى الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراده التجارة (شرح)

(٧) ومعنى الاجبار أن ينزل قابضا لا ان يكون معنى الاجبار فى القبض ماهو المفهوم عند الناس هو أن تكره على القبض بالحبس والضرب (نهاية)

(٦) لان التدبير تبرّع مضاف الى مابعد الموت فصار وصية (ابن ملك)

(٤) معناه من الثلث لانه ثبت حكم التدبير فى آخر جزء من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث (هداية)

نسبة منه بغير اقرار (٣) فان نفاه انتفى بقوله وان زوّجها فجاءت بولد فهو فى حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولاتلزمها السعاية للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطىء الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطىء الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادّعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولاقيمة ولدها وان وطىء اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب منه فان كان الاب ميتا يثبت النسب من الجدّ كما يثبت النسب من الاب وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادّعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة ولدها شىء فان ادّعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر تقاصا بماله على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطىء المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادّعاه فان صدّقه المكاتب ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولاتصير ام ولد له وان كذبه فى النسب لم يثبت نسبه منه

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال وشرطه عليه وقبل العبد ذلك العقد صار مكاتبا ويجوز أن يشترط المال حالا (٩) ويجوز مؤجلا ومنجما (٧) ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشرى والبيع واذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى (٦) ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشرى والسفر ولايجوز له التزوّج الا ان يأذن له المولى ولايهب ولايتصدّق الا بشىء يسير ولايتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل فى كتابته وكان حكمه مثل حكم ابيه وكسبه له فان زوّج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل فى كتابتهما وكان كسبه لهما وان وطىء المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل فى كتابته (٤) وان اشترى ام ولده دخل ولدها فى الكتابة ولم يجز له

(بيعها)

(٣) معناه بعد اعتراف منه بالولد الاول لانه بدعوى الولد الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمعقودة (هداية)

(٩) اى يجوز الكتابة على مال حال عندنا وقال الشافعى لايجوز لانه ليس باهل الملك فى الحال فانما يؤدى بالكسب ولابدّ له من مدّة فاقلها نجمان (ابن ملك)

(٧) اى تجوز الكتابة على ان يؤدّى فى كل شهر مقدارا معلوما من بدل الكتابة (ابن ملك)

(٦) فيكون احق باكسابه لان تحصيل البدل انما يتحقق اذا ثبت له الحرّية يدا (ابن ملك)

(٤) لان المكاتب اهل لان يكاتب فيتكاتبان عليه كما لوكان حرّا فاشتراهما يعتقان عليه ذكر الاب والابن هنا وقع اتفاقا لان هذا الحكم غير مختص بهما بل جميع من له قرابة الولاد يدخلون فى كتابته تبعا له (شرح)

بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لاولاد له بينهما لم يدخل فى كتابته عند ابى حنيفة رحمه‌الله تعالى واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فى حاله فان كان له دين يقبضه اومال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين اوالثلثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة عند ابى حنيفة رحمه‌الله وقالا رحمهما‌الله حتى يتوالى عليه نجمان (٩) واذا عجز المكاتب عادالى احكام الرق وكان مافى يده من الاكتساب لمولاه واذا مات المكاتب وله مال لم تفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكتسابه وحكم بعتقه فى آخر جزء من اجزاء حياته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا فى الكتابة سعى فى كتابة ابيه على نجومه فاذا ادّى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى فى الكتابة قيل له اما ان تؤدّى الكتابة حالا والارددت فى الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر اوخنزير اوعلى قيمة نفسه فالكتابة فاسدة (٧) فان ادّى الخمر والخنزير عتق ولزمه ان يسعى فى قيمته (٦) لاينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز فان ادّيا عتقا وان عجزا ردّا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادّى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادّى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز (٤) وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة (٣) وان ولدت مكاتبته منه فهى بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولده وان كاتب مدبرته جاز وان مات المولى ولامال له كانت بالخيار بين ان تسعى فى ثلثى قيمتها اوجميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات

(٩) اذا عجز المكاتب عن نجم لايرد الى الرق مالم يتوال عليه نجمان عند ابى يوسف (شرح)

(٧) اما فى الاولين فلانعدام ماليتهما واما فى الثانى فلان قيمة العبد مجهول جنسا بانها من الدراهم اومن الدنانير وقدر الاختلاف فيه باختلاف المقوّمين والجهالة فيها متفاحشة (شرح)

(٦) لان العقد لما فسد لزم ردّه الى الرق وقد تعذر نفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته (شرح)

(٤) لان الكتابة جهة اخرى لاستحقاق الحرّية وهى غير منافيه لامية الولد (ابن ملك)

(٣) لان كتابتها بطلت وانتفت الفائدة فى ابقائها لانها تعتق مجانا من جهة كونها ام ولده (ابن ملك)

المولى ولامال له فهي باالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز واذا وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول عتق قبل ان يؤدي الاول فولاؤه للمولى الاول وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء (٩)

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل (٧) والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب بدل الكتابة عتق والولاء للمولى وان اعتق بعد موت المولى فولاءه لورثة المولى وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة الآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لاينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر (٦) ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق البعد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ولاء اولادها لابيهم لان النسب الى الآباء وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه فان لم تكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن لان الولاء للاكبر واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره مالم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه عنه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

(٩) وهو من الولي وهو القرب فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة (ابن ملك)

(٧) لانه شرط مخالف لحديث المروي وهو «الولاء لمن اعتق» (ابن ملك)

(٦) اي ان ولدت الامة المعتقة ولدا بين الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد امه بمعنى ان الولد ان مات فولاده لسيد الام فان عتق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان مات بعد ما مات الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان عتق بعد موت الابن لاينتقل ولاء الابن الى موالي الاب لان مولى الام استحق ولاء الولد زمان موته وتقرر ذلك لاينتقل عنه وانما قلنا بعدما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلايكون ولاء لمولى الاب (ص)

كتاب الجنايات (٩)

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ماتعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء كالمحدّد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه (٧) وشبه العمد عند ابى حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بمالیس بسلاح ولا ما اجرى مجراه وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بمالا يقتل به غالبا و موجب ذلك على القولين المأثم والكفارة (٦) ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ فى القصد وهو أن يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمىّ وخطأ فى الفعل وهو أن يرمى غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر فى غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمىّ الدية على العاقلة ولا كفارة فيه عليه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحرّ بالحرّ والحرّ بالعبد والمسلم بالذمىّ ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان لم يترك وفاء وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد رجل عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه

(٩) اراد بالجناية هنا الفعل الضارّ الصادر من الجانى على نفس غيره او على طرفه لانه لو صدر منه على مال غيره يكون غصبا وعلى عرضه يكون غيبة وهذا الباب ليس لبيانهما

(ابن ملك)

(٧) وقال الشافعى هى واجبة لانها شرعت لمحو الاثم والاثم فى العمد اكثر وكان احوج الى التكفير ولنا قوله عليه السلام ﴿خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل النفس عمدا واليمين الغموس﴾

(ابن ملك)

(٦) والتكفير بعتق رقبة مؤمنة لمشابهته بالخطأ فان لم يجد فبصوم شهرين متتابعين والاطعام فيها غير مشروع لانه غير منصوص عليه (ابن ملك)

القصاص وتحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفى السن القصاص وفى كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولاقصاص فى عظم الا فى السن وليس فيما دون النفس شبه عمد وانما هو عمد اوخطأ ولاقصاص بين الرجل والمرأة (٩) فيما دون النفس ولا بين الحرّ والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص فى الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جايفة فبرئ منها فلاقصاص عليه وعليه ديته واذا كان يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولاشئ له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة مابين قرنيه وهى لاتستوعب ما بين قرنى الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته فيبتدئ من اىّ الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملا ولاقصاص فى اللسان ولا فى الذكر الا ان يقطع من الحشفة واذا اصطلح القاتل اولياء المقتول على مال سقط القصاص ووُجب المال قليلا كان اوكثيرا فان عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولاشئ لهم غيرذلك فان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص واذاقطع رجلان يد رجل واحد فلاقصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمينى رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين فان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقرّ العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثانى على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة و عليه كفارة

(٩) قوله ولاقصاص بين الرجل والمرأة فى مادون النفس حتى لو قطع رجل يد امرأة عمدا لايجب القصاص ولوكان المحل سواء لان الارش مختلف المقدار ولان التكافى معتبر فى مادون النفس بدليل انه لايقطع يدان بيد ولا اليمين باليسار ولا اليد الصحيحة بالشلاء وناقصة الاصابع بخلاف القصاص فى الانفس فان التكافى لايعتبر فى ذلك ولهذا يقتل الصحيح بالزمن والجماعة بالواحد واذا كان التكافى معتبرا فيما دون النفس فلا تكافى بين يد الرجل ويد المرأة لان يدها تصلح لما لايصلح له يده وكذا على العكس واذا سقط القصاص وجب الارش فى ماله حالا وقال الشافعى يجرى القصاص بينهما اعتبارا بالانفس ولنا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فتنعدم المماثلة للتفاوت فى القيمة

ودية شبه العمد عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولايثبت التغليظ الا فى الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم يتغلظ وفى قتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية فى الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار (٩) ومن الورق عشرة آلاف درهم ولايثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمى سواء وفى النفس الدية وفى المارن الدية وفى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفى العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفى اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفى شعر الرأس الدية وفى الاذنين الدية وفى الحاجبين الدية وفى العينين الدية وفى اليدين الدية وفى الرجلين الدية وفى الشفتين الدية وفى الانثيين الدية وفى ثدى المرأة الدية وفى كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفى اشفار العينين الدية وفى احدها ربع الدية وفى كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفى كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففى احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففى احدها نصف دية الاصبع وفى كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لوقطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة (٢) والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففى الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولاقصاص فى بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفى الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفى الهاشمة

(٩) قوله ومن الورق عشرة آلاف درهم يعنى وزن سبعة وقال مالك والشافعى اثنى عشر الف درهم لان النبى عليه السلام قضى بذلك ولنا ان النبى عليه السلام قضى على قاطع اليد بخمسة آلاف درهم ولا خلاف ان دية اليد نصف دية الجميع والذى رويناه محمول على ان يكون كل ستة وزن خمسة وقد كان كذلك وهو يجىء على ماقلناه ولانه لا خلاف ان فى الذهب الف دينار وقد جعل فى الشرع كل دينار بعشرة دراهم بدلالة ان نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الدراهم مائتا درهم فجعل بازاء دينار عشرة دراهم وقال الكرخى واختلفوا فى ماسوى الابل هل هو اصل فى نفسه او قيمة للابل فقال ابو بكر الرازى الاصل هو الابل وماسواها قيمة لها الا انها قيمة قدرت بالشرع فلايزاد عليها ولا ينقص منها ثم قال بعد ذلك الدنانير والدراهم اصول فى الدية بانفسها وليست بقيمة (حدادى)

(٢) قوله والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة فالسمحاق التى تصل الى جلدة رقيقة ٧

عشر الدية وفى المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفى الآمة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهى جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفى اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففى الكف نصف الدية وفى الزيادة حكومة عدل وفى الاصبع الزائدة حكومة عدل وفى عين الصبى ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله اوشعر رأسه ادخل ارش الموضحة فى الدية وان ذهب سمعه اوبصره اوكلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولاقصاص فيه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه ارش الالم وقال محمد رحمه الله تعالى عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية فى مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح والاقرار فهو فى مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية فى ماله فى ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجانى فهى فى ماله ولايصدق على عاقلته وعمد الصبى والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا فى طريق المسلمين اووضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها فى ماله وان اشرع فى الطريق روشنا اوميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا فى ملكه فعطب بها انسان لم يضمن(٩) والراكب ضامن لما اوطأت الدابة وما اصابته بيدها اوكدمت ولايضمن ماتفحت برجلها اوذنبها فان راثت اوبالت فى الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها اورجلها والقائد ضامن

٧ فوق العظم تسمى تلك الجلدة السمحاق لخفتها ورقتها ومنه قيل للغيم الرقيق سماحيق والموضحة هى التى توضح العظم اى تبينه والهاشمة التى تهشم العظم اى تكسره فالسمحاق ان يصل الضرب الى خف الرأس والموضحة يجاوز الجلدة وتوضح العظم الذى على القحف والهاشمة هى التى تهشم عظم القحف والمنقلة هى التى تنقل العظم بعد الكسر اى تحوله والآمة هى التى تصل الى ام الدماغ وهى جلدة تحت العظم فوق الدماغ ويقال الآمة هى التى تصل ام الرأس وهو الذى فيه الدماغ وبعدها الدامغة وهى التى تصل الى الدماغ وهذه لم يذكرها الشيخ لان الانسان لايعيش معها فى الغالب فلا معنى لذكرها (حدادى)

(٩) قوله والراكب ضامن لما اوطأت الدابة بيدها اوكدمته بفمها وكذا ما صدمته برأسها اوصدرها ٥

لما اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل للمولاه اما ان تدفعه بها اوتفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل للمولى امالان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقوقهما واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما وان اعتقه المولى وهو لايعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه اواعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر اوام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى قيمته الى الولي الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقض فى مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ماتلف به من نفس اومال ويستوى ان يطالبه بنقضه مسلم اوذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة فاذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته ولاتزاد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم اواكثر قضى عليه بعشرة آلاف الاعشرة وفى الامة اذا زاد قيمتها على الدية يجب خمسة آلاف الاعشرة وفى يد العبد نصف قيمته لايزاد على خمسة آلاف الاخمسة وكل مايقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة والغرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه دية فى الام ولاشيء فى الجنين ومايجب فى الجنين موروث عنه وفى جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لوكان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولاكفارة فى الجنين والكفارة فى شبه العمد والخطأ عتق

٥ اوكدمت والاصل ان المرور فى الطريق مباح متعد بشرط السلامة فاذا سار فى الطريق راكبا على دابته فكدمت اوصدمت برأسها اووطئت برجلها اوبيدها فى حالة المشى انسانا فقتلته فانه يجب عليه وعلى عاقلته الدية وتجب الكفارة ويحرم الميراث والوصية وهو قاتل والمباشرة لان الدابة صارت له كالآلة للقتل وهذا اذا قتل حرا فان كان عبدا وجبت قيمته على العاقلة ايضا لانه دية قيمته وتنقص من قيمته عشرة دراهم اذا بلغت قيمته دية حر وان اصابت مالا فاتلفته وجبت قيمته فى ماله بالغة مابلغت وان اصابت مادون النفس ان كان ارشه اقل من نصف عشر الدية ففى ماله وان كان نصف العشر فصاعدا فعلى العاقلة

(حدادى)

رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزىء فيهما الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل فى محلة لا يعلم من قتله استحلف منهم خمسون رجلا يختيرهم الولى بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولى ولا يقضى عليه بالجناية وان ابى واحد منهم حبس حتى يحلف وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا ولا يدخل فى القسامة صبى ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد (٦) وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه فان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل فى دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان فى القسامة مع الملاك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهى على اهل الخطة دون المشترين ولو بقى منهم واحد وان وجد القتيل فى سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد فى مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد فى الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد فى برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد فى وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطىء فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولى على احد من اهل القرى بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ماقتلت ولا علمت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

باب المعاقل

الدية فى شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة (٩) والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم فى ثلث سنين فان خرج العطايا فى اكثر من ثلث سنين او اقل

(٦) قوله وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية عليهم لانه ليس بقتيل اذ القتيل هو من به اثر فى الظاهر وهذا ميت حتف انفه والاثر أن يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق وكان الدم يخرج من عينيه او اذنيه بخلاف ما اذا خرج من انفه او فمه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارق فى العادة بغير فعل لاحد ولو وجدا كثر بدن القتيل او النصف ومعه الرأس فى محلة فعليهم القسامة والدية ان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس او وجد رأسه فلا شىء عليهم ثم وجود القتيل فى المحلة يستوى فيه ان يكون القتيل حرا او عبدا ذكر النسمى فى واقعاته قال وتجب القيمة عليهم فى ثلث سنين (حدادى)

(٩) قوله والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان وهم الجيش الذين كتب اسماؤهم فى الديوان وقال الشافعى هم العشيرة والاصل ان الناس كانوا يتناصرون بالانساب فى القبائل فكان العقل عليهم فى اموالهم فلما كان فى زمن ٧

اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم فى ثلاث سنين لايزاد الواحد على اربعة دراهم فى كل سنة درهم ودانقان وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كاحدهم وعاقلة العبد المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته وان لم يكن للقاتل عاقلة فالدية فى بيت المال ولايتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا وماتقص من ذلك فهو من مال الجانى ولاتعقل العاقلة جناية العمد ولاالجناية التى اعترف بها الجانى الا ان يصدقوه ولا تعقل مالزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امرأة بالزنا فيسئلهم الامام عن الزنا ماهو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وسأل القاضى عنهم فعدلوا فى السر والعلانية حكم بشهادتهم (٦) والاقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات فى اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر ردّه القاضى فاذا تم اقراره اربع مرات سأله القاضى عن الزنا ماهو وكيف هو واين زنى وبمن زنى ومتى زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزانى محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء يبتدىء الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزانى مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا حده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لاثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه اوفى وسطه قبل رجوعه خلى سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست

اهل الديوان فى عطايا هم بمحضر من الصحابة من غير نكير فصار ذلك اجماعا ويدل على ذلك ان الاخوين يكون احدهما فى ديوان والآخر فى ديوان فينصر كل واحد منهما ديوانه الذى هو فيه والذى يدل على ان العقل مبنى على التناصر دون الانساب ان النساء والصبيان لايدخلون فى ذلك لانه لانصرة لهم وان كان لهم نسب (حدادى)

(٦) قوله والاقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات فى اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر ردّه القاضى يعنى انه لايؤاخذ باقراره حتى يقر اربع مرات فى اربعة مجالس مختلفة كلما اقر ردّه القاضى حتى يتوارى منه وينبغى للقاضى ان يزجره عن الاقرار ويظهر له كراهة ذلك منه ويأمر بتنحيه عنه فان عاد ثانيا فعل به كذلك فان عاد ثالثا فعل به كذلك لقول عمر رضى الله عنه اطردوا المعترفين فى الزنا وطرد النبى صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك (حدادى)

اوقبلت والرجل والمرأة فى ذلك سواء غير أن المرأة لاتنزع عنها ثيابها الاالفرو والحشو وان حفرلها فى الرجم جاز ولايقيم المولى الحدّ على عبده وامته الاباذن الامام وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحدّ وسقط الرجم عن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حدّ الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدّوا جميعا وشرط الاحصان ان يكون حرّا بالغا عاقلا مسلما قدتزوّج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولايجمع فى المحصن بين الجلد والرجم ولايجمع فى البكر بين الجلد والنفى الاان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى واذا زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حدّه الجلد لم يجلد حتى يبرأ فاذا زنت الحامل لم تحدّ حتى تضع حملها وان كان حدّها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود بحدّ متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الافى حدّ القذف خاصة ومن وطئ امرأة اجنبية فيما دون الفرج عزر ولاحدّ على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علىّ حرام واذا وطئ جارية ابيه اوامه اوزوجته اووطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علىّ حرام حدّ وان قال ظننت انها تحل لى لم يحدّ ومن وطئ جارية اخيه اوعمه وقال ظننت انها حلال حدّ ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها فلا حدّ عليه وعليه المهر (٤) ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحدّ ومن تزوج امرأة لايحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحدّ ومن اتى امرأة فى الموضع المكروه اوعمل عمل قوم لوط فلا حدّ عليه عند ابى حنيفة رحمه الله ويعزر وقالا رحمهما الله تعالى هوكالزنا فيحدّ ومن وطئ بهيمة فلاحد عليه ومن زنى فى دار الحرب اوفى دار البغى ثم خرج الينا لم يقم عليه الحدّ

باب حدّ الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه او اقرّ وريحها موجودة فعليه الحدّ ومن اقرّ بعد ذهاب

(٤) قوله ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحدّ لانه لااشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا الى دليل لانه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التى فى بيتها ولايشبه مسئلة الزفاف لانه هناك جاهل بها ولهذا يثبت نسب ولدها من ذلك الوطئ ولاينسب فى ولد هذه وكذا اذا كان اعمى لايمكنه التمييز بالسؤال اوغيره الااذا دعاها فاجابته اجنبية وقالت انا زوجتك فواقعها لم يحدّ ويثبت نسب ولدها منه وهى كالمزفوفة الى غير زوجها وقد قال ابو حنيفة لوأن رجلا وجد فى بيته امرأة فوطئها وقال ظننتها امرأتى فعليه الحدّ ولوكان اعمى وكذلك قال ابو يوسف وعن محمد فى اعمى دعا امرأته فاجابته غيرها فوقع عليها حدّ

(حدادى)

رايحتها لم يحدّ ومن سكر من النبيذ حدّ ولا حدّ على من وجد منه رايحة الخمر او من تقيأها ولا يحدّ السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحدّ حتى يزول عنه السكر وحدّ السكر الخمر فى الحرّ ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا فى الزنا فان كان عبدا فحدّه اربعون ومن اقرّ بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحدّ ويثبت الشرب بشهادة شاهدين اوباقراره مرّة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حدّ القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحدّ حدّه الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرّا يفرق على اعضائه ولا يجرّد من ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا (٩) والاحصان ان يكون المقذوف حرّا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه محصنة ميتة وطالب الابن بحدّها حدّ القاذف ولا يطالب بحدّ القذف للميت الا من يقع القدح فى نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحدّ وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف امه الحرّة وان اقرّ بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربىّ يانبطىّ لم يحدّ ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او الى خاله اوزوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما فى غير ملكه لم يحدّ قاذفه والملاعنة بولد لا يحدّ قاذفها وان كانت الملاعنة بغير ولد حدّ قاذفها ومن قذف امة اوعبدا اوكافرا بالزنا اوقذف مسلما بغير الزنا فقال يافاسق اويا كافر اوياخبيث عزر وان قال ياحمار او ياخنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابويوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فان رأى الامام ان يضم الى الضرب فى التعزير الحبس فعل واشدّ الضرب التعزير ثم حدّ الزنا ثم حدّ الشرب ثم حدّ القذف ومن حدّه الامام اوعزره فمات فدمه هدر واذا حدّ المسلم فى القذف سقطت شهادته وان تاب وان حدّ الكافر فى القذف ثم اسلم قبلت شهادته

(٩) قوله والاحصان ان يكون المقذوف حرّا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا هذه خمس شرائط لا بدّ منها فى احصان القذف اما اشتراط الحرّية فلانه ينطلق عليها اسم الاحصان قال الله تعالى ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ اى الحرائر واما العقل والبلوغ فلان العار لا يلحق الصبىّ والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منهما واما الاسلام فلقوله عليه السلام ﴿ من اشرك بالله فليس بمحصن ﴾ واما العفة فلان غير العفيف لا يلحق العار بالنسبة الى فعل الزنا لان القاذف صادق فيه والعفيف هو الذى لم يكن وطئ امرأة بالزنا ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد فى عمره فان وجد ذلك منه فى عمره مرّة واحدة لا يكون محصنا ولا يحدّ قاذفه (حدادى)

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ماقيمته عشرة دراهم مضروبة كانت اوغير مضروبة من حرز لاشبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحرّ فى القطع سواء ويجب القطع باقراره مرّة واحدة او بشهادة شاهدين واذ اشترك جماعة فى سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا فى دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولافيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذى لم يحصد ولا قطع فى الاشربة المطربة ولا فى الطنبور (٩) ولا فى سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا فى الصليب الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا يقطع سارق الصبىّ الحرّ وان كان عليه حلىّ ولاسارق العبد الكبير ويقطع سارق العبد الصغير ولاقطع فى الدفاتر كلها الا فى دفاتر الحساب ولايقطع سارق كلب ولا فهد ولادف ولاطبل ولا مزمار ويقطع فى الساج والقناء والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اوانى اوابواب قطع فيهما ولاقطع على خائن ولاخائنة ولانباش ولامنتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده اوذى رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده اومن امرأة سيده اومن زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم * والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق عينا من الحرز اوغير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولاقطع على من سرق من حمام اومن بيت اذن للناس فى دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولاقطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه فى الطريق ثم خرج واخذه قطع وكذلك اذا حمله على حمار وساقه فاخرجه

(٩) قوله ولا فى سرقة المصحف وان كانت عليه حلية تساوى الف درهم وقال الشافعى يقطع فيه وعن ابى يوسف يقطع فيه مطلقا وعنه يقطع اذا بلغت قيمة الحلية نصابا لانها ليست منه فيعتبر بانفرادها ولنا ان المقصود من اتخاذه القراءة فيه وذلك مأذون فيه عادة والحلية انما هى تابعة ولاعبرة بالتبع الاترى ان من سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية تزيد على النصاب لايقطع وكذا لاقطع فى كتب الفقه والنحو واللغة والشعر لان المقصود مافيها وهى غير مال ولو سرق اناء فضة قيمته مائة وفيه نبيذ اوماء او طعام لايبقى او لبن لايقطع وانما ينظر الى مافى الاناء وقال ابو يوسف اذا كانت قيمة الاناء عشرة دراهم قطع (حدادى)

واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده فى صندوق الصيرفى او فى كم غيره واخذ المال قطع وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد فى السجن حتى يتوب واذا كان السارق اشل اليد اليسرى اواقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع (٩) ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهى بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع فيه وردّه ثم نسج فعاد وسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة فى يده ردّها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادّعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة * واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمى والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ماقيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدّا فان عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا مالا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم اوصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبى او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحدّ عن الباقين وصار القتل للاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر القتل واحد منهم اجرى القتل على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهى عصير العنب اذا غلا واشتدّ

(٩) قوله ومن سرق عينا فقطع فيها وردّها ثم عاد فسرقها وهى بحالها لم يقطع هذا قول سائر اصحابنا وقال زفر والشافعى يقطع لانه سرق مالا محرزا فلزمه القطع ولان السرقة الثانية متكاملة كالاولى بل اقبح لتقدّم الزجر ولنا ان القطع انما يجب بالفعل والعين ثم اتفقوا ان الفعل الواحد اذا حصل فى عينين مثل ان يسرق ثوبا وعبدا لم يجب الا قطع واحد فكذلك الفعلان اذا حصلا فى عين واحدة واذا لم يجب القطع وجب الضمان ولا يلزم اذا زنى بامرأة فحدّ ثم عاد فزنى بها انه يحدّ ثانيا لان عين المرأة لا تأثير له فى الحدّ بدليل انه اذا سقط الحدّ لم يضمن عين المرأة وفى مسئلتنا للمال تأثير فى وجوب القطع بدليل انه اذا سقط القطع وجب المال (حدادى)

وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه وتقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت بنفسها خلا او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه اوصقره على صيد وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم اوكلب مجوسي اوكلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصابه اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه فان ترك تذكيته لم يؤكل (٧) واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح اوجبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو واذا قطعه اثلاثا واكثر مما يلي العجز اكل وان كان الاكثر مما يلي الرأس اكل الاكثر ولا يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه

(ولم)

(٧) قوله واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل هذا استحسان والقياس ان لا يؤكل لانه يجوز ان يكون مات من رميته ويجوز ان يكون من غيرها فلا يباح بالشك وجه الاستحسان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر بالروحاء بحمار وحش عقير فبادر اليه اصحابه فقال دعوه حتى يأتي صاحبه فجاء رجل من تميز فقال هذه رميتي وانا في طلبها وقد جعلتها لك يارسول فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابابكر ان يقسمها بين الرفاق وقوله ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل هذا اذا لم يجد به جراحة اخرى سوى جراحة سهمه اما اذا وجد به ذلك فانه لا يؤكل لانه موهوم فلعله مات منها فاعتبر محرما بخلاف موهوم الهوام

(حدادي)

ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثانى ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثانى فقتله لم يؤكل والثانى ضامن بقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابى حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسى والمرتد والوثنى والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل والذبح فى الحلق واللبة والعروق التى تقطع فى الذكاة اربعة الحلقوم والمرىء والودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لابد من قطع الحلقوم والمرىء واحدى الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شىء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب أن يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع اوقطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاه فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب فى الابل النحر وان ذبحها جاز ويكره والمستحب فى البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة اوذبح بقرة اوشاة فوجد فى بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر اولم يشعر ولا يجوز اكل كل ذى ناب من السباع ولا كل ذى مخلب من الطيور ولا بأس باكل غراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذى يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال (٩) ويكره اكل لحم الفرس عند ابى حنيفة رحمه الله ولا بأس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الآدمى والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافى منه ولا بأس باكل الجريث والمارماهى ويجوز اكل الجرادة ولا ذكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية (٧) واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر فى يوم الاضحى بذبح

(٩) قوله ويكره اكل لحم الفرس عند ابى حنيفة يعنى كراهة تحريم لا كراهة تنزيه وبه قال مالك وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله تعالى لا بأس باكله لان قوله تعالى ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ خرج مخرج الامتنان فلو جاز اكلها لذكره لان النعمة بالاكل اكثر من النعمة بالركوب ولان فى اباحته تقليل الجهاد وروى خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير ولهما ما روى جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى الخيل يوم خيبر قلنا قد عارضه حديث خالد والترجيح للمحرم واما لبن الخيل فقد قيل لا بأس به لانه ليس فى شربه تقليل الجهاد كذا فى الهداية (حدادى)

(٧) قوله الاضحية اراقة الدم من النعم دون سائر الحيوان والدليل على انها الاراقة انه لو تصدق بعين ٤

عن نفسه وعن ولده الصغير ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلاة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الا المنسك ولا العجفاء ولا يجزىء مقطوع الاذن والذنب ولا الذي ذهب اكثر اذنها او ذنبها وان بقي الاكثر من الاذن او الذنب جاز ويجوز أن يضحى بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزىء من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزىء ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار واليمين المنعقدة هي ان يحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو هو أن يحلف على امر ماض وهو أنه يظن كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته لا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله

٤ الحيوان لم يجز والصدقة بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز قال في الواقعات شراء الاضحية بعشرة دراهم اولى من التصدق بالف درهم لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة قال رحمه الله الاضحية واجبة اى التضحية لان الوجوب من صفات الفعل الا ان الشيخ قال ذلك توسعة ومجازا ويعني بقوله واجبة عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحدها ثم الوجوب قول سائر اصحابنا وعن ابي يوسف انها سنة مؤكدة وذكر الطحاوي قول محمد معه وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام ﴿ ثلاث كتبن علي ولم يكتب عليكم ﴾ وذكر الاضحية (حدادي)

عزوجل لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة (٩) والحلف بحروف القسم وحروف القسم ثلاثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لافعل كذا وقال ابوحنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله اواشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلىّ نذر اونذر الله فهو يمين وان قال ان فعلت كذلك فانا يهودىّ او نصرانىّ اومجوسىّ او مشرك او كافر فهو يمين وان قال فعلىّ غضب الله او سخطه اوانا زان اوشارب خمر او آكل ربا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها مايجزئ فى الظهار وان شاء كساعشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه مايجزئ فيه الصلاة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام فى كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان قدّم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لايصلى اولا يكلم اباه اوليقتلن فلانا فينبغى ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث فى حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين وان قال كل حلال علىّ حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوى غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلىّ حجة اوصوم سنة اوصدقة مااملكه اجزأه من ذلك كفارة يمين وهوقول محمد رحمه الله تعالى ومن حلف لايدخل بيتا فدخل الكعبة اوالمسجد اوالبيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن فى الصلاة لم يحنث ومن حلف لايلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه فى الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لايركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل فى الحال لم يحنث وان مكث وان لبث ساعة حنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث

(٩) قوله والحلف بحروف القسم وحروفه الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله فالباء اعم من الواو لانها يدخل على المظهر والمضمر فتقول حلفت بالله وحلفت به والواو اعم من التاء واخص من الباء اما كونها اخص من الباء فلانها تدخل على المظهر دون المضمر واما كونها اعم من الباء فلانها تدخل على جميع اسماء الله وصفاته والتاء مختصة باسم الله تعالى دون سائر اسمائه تقول تالله لافعلن ولاتقول تالرحمن ولا تالرحيم (حدادى)

بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث (٩) ومن حلف ان لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم لم يحنث ومن حلف ان لا يتكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث ومن حلف ان لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده اوداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف ان لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف ان لا يكلم بهذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا حنث وان حلف ان لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف ان لا يأكل من هذه النخلة فهو على تمرها ومن حلف ان لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف ان لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابى حنيفة رحمه الله ومن حلف ان لا يأكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث ولو حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن حلف ان لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف ان لا يأكل هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث وان حلف ان لا يتكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف ان لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالى رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف فى طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف ان لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر (٦) ومن حلف ان لا يأكل الطبيخ فهو على مايطبخ من اللحم ومن حلف ان لا يأكل الرؤس فيمينه على مايكبس فى التنانير ويباع فى المصر ومن حلف ان لا يأكل الخبز

(٩) قوله وان حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم لم يحنث لان البيت اسم للمبنى فاذ ازال البناء لم يسم بيتا اذ البيت عبارة عن موضع المبيت فيه وقد زال ذلك بهدمه وان كان انهدم منه سقفه وبقيت حيطانه فدخله حنث لانه يبات فيه والسقف وصف فيه ولانه هدم السقف لايزول عنه اسم البيت مادامت الحيطان باقية وانما يقال بيت خراب واما اذا زالت حيطانه فدخله لم يحنث لانه زال الاسم ولا يسمى حينئذ بيتا بخلاف الدار ولو حلف لا يدخل هذا البيت فانهدم وبنى بيتا آخر فدخله لم يحنث لان الاسم لم يبق بعد الانهدام

(حدادى)

(٦) قوله فان حلف لا يأكل الطبيخ فهو على مايطبخ من اللحم اعتبارا للعرف فان نوى غيره مما يطبخ كان على ٣

فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطائف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف ان لا يبيع او لا يشترى اولا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف ان لا يتزوج اولا يطلق او لا يعتق فوكل من فعل بذلك حنث ومن حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على بساط اوعلى حصير لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف ان لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف ان لا يكلم فلانا حينا اوزمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو حلف ان لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف ان يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على الايام الاسبوع ولو حلف ان لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد اثنى عشر شهرا ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلنّ كذا ففعله مرّة واحدة برّ فى يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرّة واحدة فخرجت لم يحنث ثم خرجت مرّة اخرى بغير اذنه حنث ولابدّ من الاذن فى كل خروج وان قال الا ان آذن لك فاذن لها مرّة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف ان لا يتغدّى فالغداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر (٨) وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدنّ السماء

٣ مانوى حتى لو نوى الباقلاء والباذنجان ونحوهما حنث واللحوم كلها سواء فان اكل سمكا مطبوخا لم يحنث وان اكل لحما مقليا لا مرقة فيه لم يحنث وان طبخ لحما طبيخا له مرق فاكل من لحمه او مرقه حنث لان المرق فيه اجزاء اللحم كذا فى الكرخى وفى الينابيع اذا حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقه لم يحنث الا ان ينوى المرقة ولو حلف لا يأكل الطبيخ فاكل شحما مطبوخا حنث لانه يسمى طبيخا فى العادة فان طبخ عدسا بودك فهو طبيخ ايضا وكذا ان طبخه بشحم اوالية فان طبخه بسمن اوزيت لم يكن طبيخا ولا يكون الارز طبيخا ولا العدس بالسمن والزيت

(حدادى)

(٨) قوله وان حلف ليقضينه دينه الى قريب فهو مادون الشهر هذا اذا لم يكن له نية اما اذا كانت فهو على مانوى ٤

اوليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا اونبهرجة اومستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا اوستوقة حنث ومن حلف لايقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه فى وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث فى آخر جزء من اجزاء حياته

ع مالم يكذبه الظاهر وكذا لاقضينك عاجلا ولو حلف ليقضينه حقه اذا صلى الظهر فله وقت الظهر الى آخره ولو حلف ليعطينه فى كل شهر درهما وقد حلف فى اول الشهر فهذا الشهر داخل فى يمينه فيعطيه فيه درهما وان لم يعطه فيه حنث وان حلف ليعطينه فى اول الشهر الداخل فله ان يعطيه قبل ان يمضى نصفه فان مضى نصفه قبل ان يعطيه حنث (حدادى)

كتاب الدعوى

المدّعى من لايجبر على الخصومة اذا تركها والمدّعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما فى جنسه وقدره فان كان عينا فى يدالمدّعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادّعى عقارا حدّده وذكر أنه فى يدالمدّعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا فى الذمة ذكر أنه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأله القاضى المدّعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدّعى البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها فان قال لى بينة حاضرة فطلب اليمين لم يستحلف عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا تردّ اليمين على المدّعى ولا تقبل بينة صاحب اليدفى الملك المطلق واذا نكل المدّعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادّعى عليه به وينبغى للقاضى ان يقول له انى اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادّعاه واذا كرّر العرض ثلث مرّات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستحلف فى النكاح والرجعة والفىء فى الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود وقالا يستحلف فى ذلك كله الا فى الحدود واذا ادّعى اثنان عينا فى يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادّعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحده من البينتين ورجع

الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادّعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضى به بينهما وقال احدهما لااختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه وان ذكر كل منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادّعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما البينة ولاتاريخ معهما فالشراء اولى من الآخر (٣) وان ادّعى احدهما الشراء وادّعت المرأة انه تزوّجها عليه فهما سواء وان ادّعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادّعيا الشراء من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من الآخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج فى الثياب التى لاتنسج الامرّة واحدة وكذلك كل سبب فى الملك لايتكرّر فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدّعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء ومن ادّعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل فى النفس حبس حتى يقرّ اويحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الارش فيهما واذا قال المدّعى لى بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل فبها والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضى وان قال المدّعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب اورهنه عندى اوغصبته منه واقام بينة على ذلك فلاخصومة بينه وبين المدّعى

(٣) قوله وان ادّعى احدهما الشراء وادّعت المرأة انه تزوّجها عليه فهما سواء هذا قول ابى يوسف ووجهه ان النكاح والبيع يتساويان فى وقوع الملك بنفس العقد فهو كالبيعين فعلى هذا يأخذ المرأة من الزوج نصف القيمة و قال محمد الشراء اولى من النكاح ولها على الزوج القيمة لان من اصله تصحيح البينات ما امكن ويمكن تصحيحهما هنا فى العقدين بان يقال النكاح لايحتاج الى تسمية عوض فى صحته فصار عقد البيع منعقدا على المسمى والنكاح منعقدا على غير المسمى ان لم يقدر ذلك بطل البيع وصح النكاح وما ادّى الى تصحيح العقدين كان اولى وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج لان سبب الاستحقاق قائم وهو النكاح وقد تعذر تسليمه فرجع الى قيمته كذا فى شرحه ولو كان احدهما يدّعى الهبة والآخر الرهن فهو اولى لانه يوجب الضمان (حدادى)

وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم وان قال المدعى سرق مني واقام بينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان الغائب واقام البينة لم تدفع الخصومة وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في بيوت عباداتهم (٨) ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحده استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت الدار في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقاما كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا على دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى المشتري احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضى له بها فان اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى (٩) فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبائع

(٨) قوله ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان لان المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك وقال الشافعي ان كانت اليمين في قسامة او لعان او مال كثير نحو عشرين دينارا فصاعدا اختصت اليمين بمكان فان كان بمكة حلف بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الروضة والمنبر وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة وان كان في سائر البلدان ففي الجوامع وكذا في الزمان عنده يثبت به التغليظ مثل بين الظهر والعصر يوم الجمعة قلنا اليمين حجة لاحد المتداعيين فلا تختص بزمان ولا مكان كالبينة (حدادي)

(٩) قوله فان لم تكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان يسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع وانما خوطب المشتري اولا لان البايع ادعى عليه زيادة في الثمن فقال له اما ان

ترضى بهذه الزيادة التي ذكرها البايع لانه لم يرض بخروج المبيع من ملكه الا باستيفائها والا ٤ (اما)

اما ان تسلم ما ادّعاه المشترى من المبيع والافسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر مبتدئا بيمين المشترى فاذا حلفا فسخ القاضى البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا فى الاجل اوفى شرط الخيار اوفى استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وجعل القول قول المشترى وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الاان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع فى الحىّ وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان عليهما ويفسخ العقد ويردّ الحىّ وقيمة الهالك واذا اختلفا الزوجان فى المهر فادّعى الزوج انه تزوّجها بالف وقالت تزوّجتنى بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولم يفسخ ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج اواقل قضى بما قال الزوج وان كان مثل ما ادّعته المرأة اواكثر قضى بما ادّعت المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادّعته المرأة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا فى الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادّا (٦) وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقى وكان القول فى الماضى قول المستأجر مع يمينه واذا اختلف المولى والمكاتب فى مال الكتابة لم يتحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل ومايصلح للنساء فهو للمرأة ومايصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقى منهما عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى المرأة مايجهز به مثلها والباقى

٤ فاترك البيع ويخاطب البائع فيقال له اما ان تسلم هذا المبيع الذى ذكره المشترى لانه لم يرض بالتزام الثمن الا بتسليم ما ادّعاه والا فاترك المبيع اولا بينة لكل منهما على ما ادّعاه ولان المقصود قطع المنازعة وهذا جهة فيه لانهما لا يرضيان بالفسخ فاذا علما به يتراضيان (حدادى)

(٦) قوله وان اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر مع يمينه وهذا عند ابى حنيفة و ابى يوسف ظاهر لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما وكذا ايضا على اصل محمد لان الهلاك انما انما لا يمنع عنده فى المبيع لما ان له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها وهنا لو جرى التحالف وفسخ العقد فلا قيمة لان المنافع لا يقوم بنفسها بل بالعقد وقد تبين انه لا عقد واذ امتنع التحالف فالقول للمستأجر مع يمينه لانه هو المستحق عليه (حدادى)

للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادّعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويردّ الثمن وان ادّعاه المشترى مع دعوة البائع اوبعد دعوته فدعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه الاان يصدّقه المشترى وان مات الولد فادّعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب فى الولد ولا الاستيلاد فى الام وان ماتت الام فادّعى البائع الابن وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه فى الولد واخذه البائع ويردّ الثمن كله فى قول ابى حنيفة رحمه الله عليه وقالا يردّ حصة الولد ولا يردّ حصة الام ومن ادّعى نسب احد التوأمين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدّعى والشهادة بالحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال فى السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق (٩) والشهادة على مراتب منها الشهادة فى الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وماسوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين اورجل وامرأتين سواء كان الحق مالا اوغير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل فى الولادة والبكارة والعيوب بالنساء فى موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولابدّ فى ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم اواتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا فى الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لابدّ ان يسئل عنهم فى السرّ والعلانية ومايتحمله الشاهد على ضربين احدهما مايثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب

(٩) قوله والشهادة على مراتب لانها تختلف باختلاف المشهود به قال منها الشهادة فى الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى ﴿فاستشهدوا عليهن اربعة منكم﴾ وقال ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء﴾ ولا خلاف فى ذلك واختلفوا فى الشهادة على اللواط فعند ابى حنيفة يقبل فيه رجلان عدلان لان موجبه التعزير عنده وعندهما لابدّ فيه من اربعة كالزنا وبه قال الشافعى واما اتيان البهيمة قال صح عند اصحابنا جميعا انه يقبل فيه شاهدان عدلان ولا يقبل فيه شهادة النساء (حدادى)

(والقتل)

والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اورأه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولايقول اشهدنى ومنه من لايثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة (٩) فاذا سمع شاهدا يشهد بشئ لم يجزله ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لوسمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد الا ان تصدق على الاصل ولايحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولاتقبل شهادة لاعمى ولا المملوك ولا المحدود فى قذف وان تاب ولاتقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولاشهادة الولد لابويه واجداده ولاتقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولاشهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولامدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغنى للناس ولامن يأتى بابا من الكبائر التى يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربا ولا القمار بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولاتقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربى على الذمى ان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان لم يمحصية وتقبل شهادة الاقلف والخصى وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين فى اللفظ والمعنى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان شهد احدهما بالالف والآخر بالالفين لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمس مائة والمدعى يدعى الفا وخمس مائة قبلت شهادتهما بالف وقالا قبلت فى الفصول كلها وان كان المدعى يدعى الاكثر واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها وخمس مائة قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاه منها خمسمائة الا ان يشهد معه الآخر وينبغى للشاهد اذا علم ذلك ان لايشهد بالف حتى

(٩) قوله فاذا سمع شاهدا يشهد بشئ لم يجزله ان يشهد على شهادته الا ان يشهده لما بينا ان شهادة الشاهد الاول لايلزم بها حق فى ذمة المشهود عليه الا ان يحكم بها الحاكم بدليل انه لو رجع عن الشهادة بعدما شهد بها عند الحاكم لم يلزمه الحاكم شيئا ولم يقطع بشهادته حقا فاذا صح هذا قلنا من سمع شاهدا يشهد على رجل بشئ لم يجزله ان يشهد بذلك لانه شهد بما لم يثبت به حق على المشهود عليه قال فى النهاية هذا اذا سمعه فى غير مجلس القضاء اما لو سمع شاهدا يشهد فى مجلس القاضى جازله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده

(حدادى)

يقرّ المدّعى انه قبض خمس مائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احديهما قضى لها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولايسمع القاضى الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك * ولايجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى فانه يسعه ان يشهده بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة فى كل حق لايسقط بالشبهة ولاتقبل فى الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولاتقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد أن يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتى انى اشهد أن فلان بن فلان اقرّ عندى بكذا واشهدنى على نفسه فان لم يقل واشهدنى على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد أن فلانا اشهدنى على شهادته انه يشهد أن فلانا اقرّ عنده بكذا فقال لى اشهد على شهادتى بذلك فانا اشهد بذلك (٩) ولاتقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل اويغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا اويمرضوا مرضا لايستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز فان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضى فى حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى فى شاهد الزور اشهره فى السوق ولا اعزره وقالا رحمه الله تعالى نوجعه ضربا ونحبسه

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولايصح الرجوع الا بحضرة الحاكم (٧) واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلاضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان

(٩) ولاتقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل اويغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا اويمرضوا مرضا لايستطيعون معه حضور مجلس الحاكم لان شهود الفرع كالبدل من شهود الاصل والبدل لايثبت حكمه مع القدرة على الاصل بدلالة الماء والتراب فاذا مات شهود الاصل تيقنا عدم القدرة على شهادتهم فقام بدلهم مقامهم كما يقوم التراب مقام الماء عند عدمه وانما اعتبر مدّة السفر لان المعجز بعد المسافة ومدّة السفر تقيده حكما وعن ابى يوسف ان كان فى مكان لو غدا الاداء الشهادة لايستطيع ان يثبت فى اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس والاول احسن والثانى ارفق وبه اخذ ابو الليث (حدادى)

(٧) قوله واذا شهد شاهدان بمال فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا المال ٣

فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة منهن فلاضمان عليهن وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلاضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شئ بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل او قالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلاضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا فى شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون من تزكيتهم ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضى

لا يصح ولاية القاضى حتى تجتمع فى المولى شرائط الشهادة (٤) ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول فى القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدى فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه او لا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغى ان يطلب الولاية ولا يسئلها ومن قلد فى القضاء يسلم اليه ديوان القاضى الذى كان قبله وينظر فى حال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم البينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه ويستظهر فى امره

٣ المشهود به لان السبب على وجه التعدى سبب للضمان كما فى البئر وقد تسببا الاتلاف تعديا وقال الشافعى لا يضمنان لانه لا عبرة للسبب عند وجود المباشرة قلنا تعذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضى لانه كالملجأ الى القضاء وفى ايجابه عليه صرف الناس عن تقلد القضاء وتعذر استيفاؤه من المدعى ايضا لان الحكم ماض فاعتبر السبب وانما يضمنان اذا قبض المدعى المال دينا كان او عينا لان الاتلاف به يتحقق

(حدادى)

(٤) قوله ويكون من اهل الاجتهاد وهو أن يكون عارفا بالسنة والاحاديث الواردة عن صاحب ٦

وينظر فى الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ماتقوم به البينة اويعترف به من هو فى يده ولايقبل قول المعزول الاان يعترف الذى هو فى يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد ولايقبل هدية الا من ذى رحم محرم منه اومن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولايحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولايضيف احد الخصمين دون خصمه فاذا حضرا يستوى بينهما فى الجلوس والاقبال ولايسار احدهما ولايشير اليه ولايلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ماعليه فان امتنع حبسه فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع وبدل القرض اوالتزمه بعقد كالمهر والكفالة ولايحبسه فيما سوى ذلك اذا قال انى فقير الاان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين اوثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولايحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل فى نفقة زوجته ولايحبس الوالد فى دين ولده الااذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة فى كل شىء الا فى الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولايقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا مافيه ثم يختمه ويسلمه اليهم واذا وصل الى القاضى لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضى سلمه الينا فى مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضى وقرأه على الخصم والزمه مافيه ولايقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحدود والقصاص وليس للقاضى ان يستحلف على القضاء الاان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضى حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب اوالسنة اوالاجماع اويكون قولا لادليل عليه ولايقضى القاضى على الغائب الاان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان

٦ الشريعة ويعرف ناسخها ومنسوخها وعامها وخاصها وما اجمع عليه المسلمون من ذلك لان من لايعرف السنن واصول الاحكام المنصوص عليها لايأمن ان يجتهد فى موضع فيه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلايسوغ له ذلك فلابد من معرفة الاحاديث وطريق القياس والاجتهاد وكذلك المفتى ايضا لايجوز له الفتوى الا ان يجتمع فيه هذه الشرائط الاان يفتى بشىء يسمعه من غيره فيكون ناقلا ذلك عن الغير والنقل لايحتاج فيه الى اجتهاد وينبغى ايضا ان يكون للقاضى قريحة يعرف بها عادات الناس لان من الاحكام مايبتنى عليها اذ العادة قد تغلب على القياس كالاستصناع مع ان القياس يأباه (حدادى)

بصفة الحاكم ولايجوز تحكيم الكافر والعبد والذمى والمحدود فى القذف والفاسق والصبىّ ولكل واحد من المحكمين ان يرجع مالم يحكم عليهما فاذا حكم عليهما لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضى فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله (٩) ولايجوز التحكيم فى الحدود والقصاص وان حكماه فى دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضى بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغى للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولايجبر القاضى الناس على قاسم واحد ولايترك القسام يشتركون واجرة القسام على عدد رؤسهم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضى وفى ايديهم دار اوضيعة ادّعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا رحمهما الله تعالى يقسمها باعترافهم ويذكر فى كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك مما سوى العقار فادّعوا انه ميراث قسمه فى قولهم جميعا وان ادّعوا فى العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم وان ادّعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضرّ لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضرّ لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد (٧) ولايقسم الجنسين بعضها فى بعض وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لايقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم الرقيق ولايقسم حمام ولابئر ولارحى الاان يتراضيا الشركاء واذا حضر وارثان عند القاضى واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار فى ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضى

(٩) قوله ولايجوز التحكيم فى الحدود والقصاص لانه لاولاية لهما على دمهما ولهذا لايملكان اباحته ولان الحدود والقصاص يسقطان بالشبهة ونقصان ولاية المحكم شبهة فى المنع منه كشهادة النساء مع الرجال وفى الذخيرة يجوز فى القصاص لانه من حقوق العباد وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جوازه فى سائر المجتهدات كالكنايات بانها رواجع والطلاق المضاف الى النكاح وهو صحيح الان اصحابنا امتنعوا عن هذه الفتوى وقالوا الابدّ فيها من حكم المولى كالحدود كيلا يتجاسر العوام ويجوز التحكيم فى النكاح لانه لايسقطه الشبهة كالدين ولهذا يثبت بشهادة تسامع الرجال فهو كالبيع (حدادى)

(٧) قوله ولايقسم الجنسان بعضهما فى بعض لان الاختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع ٣

وليس بين الجنسين اختلاط حتى يكون القسمة فيها التمييز فلم يبق الا ان يكون معاوضة والمعاوضة لا جبر فيها وانما هى بالتراضى ويقسم القاضى كل مكيل وموزون كثيرا وقليل والمعدود المتفاوت وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس والابل بانفرادها والبقر بانفرادها والغنم بانفراده ولا يقسم شاة وبعيرا وبرذونا وحمارا ولا يقسم الاوانى لانها باختلاف الصنعة التحقت بالاجناس المختلفة فلا تقسم بعضها فى بعض ويقسم الثياب الهروية لاتحاد الصنف

(حدادى)

(٩) قوله وللمكره ان يضمن المكره ان شاء لانه آلة له فى ما يرجع الى الاتلاف فكأنه دفع مال البايع الى المشترى فيضمن ايهما شاء فان ضمن المكره كان له ان يرجع على المشترى بما ضمن وهو القيمة لان المبيع تلف فى يده وقد اخذه بغير حق فهو كغصب الغاصب وان شاء ضمن المشترى لان حاصل الضمان عليه وهو لا يرجع على المكره ثم اذا ضمن المشترى يعد كل شراء كان بعد شرائه لو تفاسخته العقود لانه يملكه بالضمان فظهر أنه باع ملكه

(حدادى)

بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار فى يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة فى مصر واحد قسمت كل دار على حدتها فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى ان كان الاصح لهم قسمة بعضها فى بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة اودارا وحانوتا قسم كل واحد على حدته وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقى بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اسامیهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذى يليه بالثانى والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثانى ولا يدخل فى القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل فى ملك الآخر اوطريق لم يشترط فى القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل فى نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لاعلو له اوعلو لاسفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم ان ما اصابه شئ فى يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حتى ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابنى الى موضع كذا فلم يسلمه الىّ ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم بعينه لم تفسخ القسمة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ويرجع بحصته ذلك من نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان اولصا واذا اكره الرجل على بيع ماله اوعلى شراء سلعة اوعلى ان يقر

لرجل بالف درهم او يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد اوبالحبس فباع اواشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه ردّه ان كان قائما فى يده وان هلك المبيع فى يد المشترى وهوغير مكره ضمن قيمته (٩) وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان يأكل الميتة اويشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او بضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه اوعلى عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ماتوعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو آثم واذا اكره على الكفر بالله تعالى اوبسب النبى عليه السلام بقيد اوحبس اوضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه اوعلى عضو منه من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ماامروه به ويؤدّى فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على الذى اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكرهه على طلاق امرأته اوعتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذى اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحدّ عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان وقالا رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحد فاذا اكره على الردّة لم تبن امرأته منه

كتاب السير (٤)

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدأونا ولا يجب الجهاد على صبىّ ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدوّ على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج

(٤) قوله السير جمع سيرة وهى الطريقة فى الامور وفى الشرع عبارة عن الاقتداء بما يختص بسيرة النبى صلى الله عليه وسلم فى مغازيه والسير هنا هو الجهاد للعدو وهو ركن من اركان الاسلام والاصل فى وجوبه قوله تعالى ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ اى فرض عليكم القتال وهو شاق عليكم واراد بالكراهة كراهة الطبع لاعدم الرضاء بالامر وهذا كما يكره الانسان الصوم فى الصيف من جهة الطبع ومع ذلك يحبه ويرضاه من حيث ان الله امر به فقال ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ فمعنى قوله كره لكم من جهة طبع النفوس يعنى كرهته نفوسهم وقبلته قلوبهم وكذلك قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ اى حتى لا يكون شرك ﴿ ويكون الدين كله لله ﴾

(حدادى)

المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم مالمسلمين وعليهم ماعلينا ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد أن يدعوه ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق (٩) وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير اوتاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين اوبالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمى الكفار دون المسلمين ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك فى سرية لايؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الاباذن زوجها ولاالعبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغى للمسلمين انلايغدروا ولايغلوا ولايمثلوا ولايقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احدهؤلاء ممن يكون له رأى فى الحرب اوتكون المرأة ملكة اوساحرة ولا يقتلوا مجنونا وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب اوفريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم فان بدأوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعلف العسكر فى دار الحرب ويأكلوا ماوجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولايجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتموّلوه * ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال فى يده اووديعة فى يد مسلم اوذمى فان ظهرنا على الدارفعقاره وزوجته وحملها فىء واولاده الكبار فىء ولاينبغى انيباع السلاح من اهل الحرب ولايجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى يفادى بهم اسارى المسلمين ولايجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة

(عنوة)

(٩) قوله وحرقوهم لان النبى عليه السلام احرق النويرة وهوموضع بقرب المدينة فيه نخل وامر اسامة ان يغزو ويحرق ولان فى ذلك تفريق جمعهم فجاز كسائر القتال وقدقال اصحابنا الثلاثة لابأس بتحريق حصونهم وهدمها عليهم وان علموا أن فيها مسلما اسيرا اوتاجرا لان قتالهم واجب فلا يمتنع من ذلك وان كان فيهم من لايجوز قتله كصبيانهم ونسائهم ولانا اذا امتنعنا من ذلك لاجل هذا لم يتوصل الى تحريق حصن ابدالانه قلما يخلو حصن لهم من اسير مسلم اوتاجر وقال الحسن ابن زياد لايجوز ذلك لان قتل الكافر يجوز تركه وقتل المسلم لايجوز الاقدام عليه فاجتمع الحظر والاباحة فكان الحكم للحظر

(حدادى)

عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقرّ اهلها عليها وقطع عليهم الخراج وهو فى الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولايجوز أن يردّهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرّقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة فى دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل فى العسكر سواء واذا لحقهم المدد فى دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر فى الغنيمة الا ان يقاتلوا * واذا آمن رجل حرّا وامرأة حرّة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون فى ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولايجوز امان ذمىّ ولا اسير ولا التاجر الذى يدخل عليهم ولايجوز امان العبد عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يأذن له مولاه فى القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا مانجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهى لهم بغير شئ وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا (٩) وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فاخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذى اشتراه به التاجر وان شاء تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ملكوه وان ند اليهم بعير فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها ولايجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين فى دار الحرب فلا حق له فى القسمة ومن مات من الغانمين بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا بأس بان ينفل الامام فى حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول

(٩) قوله وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك بثمن واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذى اشتراه التاجر به وان شاء تركه لان التاجر يتضرّر باخذه منه مجانا لانه دفع العوض فيه فكان اعدل النظر فى ماقلناه وان اشتراه بعرض يأخذ بقيمة العرض وان اشتراه بخمر او خنزير اخذه بقيمة العبد وان شاء ترك ولو وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته لانه ثبت له فيه ملك خاص فلا يزال عنه الا بالقيمة ولو كان مقسوما وهو مثلى يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها لان الاخذ بالمثل غير مقيد وكذلك اذا كان مرهونا لا يأخذه لما بينا وكذا اذا كان مشترى بمثله قدرا ووصفا

(حدادى)

من قتل قتيلا فله سلبه اويقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء (٩) والسلب ماعلى المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف اوطعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلاثة اسهم ولايسهم الالفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولايسهم لراحلة ولابغل ومن دخل دارالحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولايسهم لمملوك ولامرأة ولاذمي ولاصبي ولكن يرضخ لهم على حسب مايرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم ليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوالقربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء فاما ماذكر الله تعالى فى الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفى وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه فى زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد اوالاثنان الى دارالحرب مغيرين بغيراذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلايحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولامن دمائهم وان غدر بهم فاخذ شيئا ملكه ملكا محظورا ويؤمر بان يتصدق به واذادخل الحربي الينا مستأمنا لم يمكن ان يقيم فى دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه الجزية وصار ذميا فلا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دارالحرب وترك وديعة عندمسلم اوذمي اودينا فى ذمتهم فقد صاردمه مباحا بالعود وما فى دار الاسلام من ماله على حظر فان اسر اوقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا * وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف

(٩) قوله والسلب ماعلى المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ماعلى مركبه من السرج والآلة وكذا مامعه على الدابة من ماله فى جنيبه اوعلى وسطه فاما جنيبه وغلامه وماكان مع غلامه على دابة اخرى وماكان على فرس آخر فليس ذلك بسلب وهو غنيمة لجميع الجيش وقد روى ان البراء بن مالك بارز المرزبان فقتله واخذ سلبه فكانت عليه منطقة ذهب فيها جوهر فقوم سلبه فبلغ ثلثين الفا فقال عمر رضى الله عنه انا كنا لانحسب الاسلاب وان هذا بلغ مالا عظيما وانا آخذه واخمسه (حدادى)

فى مصالح المسلمين كما يصرف الخراج * وارض العرب كلها ارض عشر وهى مابين العذيب الى اقصى حجر باليمن وبمهرة الى حد مشارق الشام والسواد كلها ارض خراج وهى مابين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهى ارض عشر (٩) وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهى ارض خراج * ومن احيا ارضا مواتا فهى عند ابى يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهى خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهى عشرية والبصرية عنده عشرة باجماع الصحابة رضى الله عنهم وقال محمد رحمه الله تعالى ان احياها ببئر حفرها اوعين استخرجها اوبماء دجلة اوالفرات اوالانهار العظام التى لايملكها احد فهى عشرية وان احياها بماء الانهار التى احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزد جرد فهى خراجية والخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء ويصلح للزرع قفيز هاشمى وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم يطلق ما وضع عليها نقصهم الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلاخراج عليها وان عطلها صاحبها فلعيه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز أن يشترى المسلم من الذمى ارض الخرج ويؤخذ منه الخراج ولاعشر فى الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضى والصلح فيقدر بحسب ماوقع عليه الاتفاق وجزية يبتدىء الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغنى الظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية واربعين درهما يؤخذ منه فى كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما فى كل شهر درهم وتوضع

(٩) قوله وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها وكذا اذا صالحهم لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج اليق به وقد كان القياس يقتضى ان تكون مكة خراجية لانها فتحت عنوة ولم يقسم فان النبى عليه السلام فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج عليها فلما لم يضع الخراج عليها ترك القياس وقوله فهى ارض خراج هذا اذا وصل اليها ماء الانهار وكل ارض لايصل اليها ماء الانهار وانما تسقى بعين فهى عشرية لقوله عليه السلام ﴿ وماسقته السماء ففيه العشر ﴾ واما العين فى معنى ماء السماء قال الله تعالى ﴿ الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض ﴾ (حدادى)

الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولاتوضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبي ولازمن ولا اعمى ولا على فقير غير معتمل (٧) ولا على الرهبان الذين لايخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمعت عليه حولان تداخلت الجزيتان * ولايجوز احداث بيعة ولا كنيسة فى دار الاسلام واذا انهدمت البيع والكنايس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولايحملون السلاح ومن امتنع عن الجزية اوقتل مسلما اوسب النبي اوزنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربون واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كان بشبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والاقتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولاشيء على القاتل واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت الى حالها وان مات اوقتل على ردته انتقل ما اكتسبه فى حال الاسلام الى ورثة المسلمين وكان ما اكتسبه فى حال ردته فيء فان لحق بدار الحرب مرتدا اوحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التى عليه وانتقل ما اكتسبه فى حال الاسلام الى ورثته من المسلمين ويقضى الديون التى لزمته فى حال الاسلام مما اكتسبه فى حال الاسلام ومالزمه من الديون فى حال ردته يقضى مما فى حال ردته وما باعه او اشتريه اوما تصرف فيه من امواله فى حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات اوقتل اولحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده فى يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت فى مالها فى حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بنى تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف مايؤخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولايؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بنى تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف فى مصالح

(المسلين)

(٧) قوله ولا على الرهبان الذى لايخالطون الناس هذا محمول على انه اذا كان لايقدر على العمل اما اذا كان يقدر على ذلك فعليه الجزية لانهم قادرون عليه الا انهم تركوه مع القدرة وتركه مع القدرة لايسقط الجزية كالفقير المعتمل اذا ترك العمل فانه لايسقط عنه الجزية كذلك هذا وفى الهداية ذكر محمد عن ابى حنيفة ان الجزية توضع عليهم اذا كانوا قادرين على العمل وهو قول ابى يوسف لان القدرة موجودة وهى الذى ضيعها فصار كتعطيل ارض الخراج ووجه عدم الوجوب انه لاقتل عليهم اذا كانوا لايخالطون الناس والجزية فى حقهم لاسقاط القتل (حدادى)

المسلمين فيسدّ منه الثغور وتبنى القناطير والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم

باب البغاة

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام (٧) دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدأوه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرّق جماعتهم وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولاتسبى لهم ذرية ولايغنم لهم مال ولابأس بان يقاتلوا بسلاحهم انااحتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردّها عليهم ولايقسمها حتى يتوبوا فيردّها عليهم وماجباه اهل البغى من البلاد التى غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيافان كانوا صرفوه فى حقه اجزأ من اخذه منه وان لم يكونوا صرفوه فى حقه افتى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لايحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولابأس بتوسده عندابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يكره توسده ولابأس بلبس الديباج فى الحرب عندهما ويكره عند ابى حنيفة ولابأس بلبس الملحم اذاكان سداه ابرسيما ولحمته قطنا اوخزا ولايجوز للرجل التحلى بالذهب والفضة ولابأس بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبىّ الذهب والحرير ولايجوز الاكل والشرب والادّهان والتطيب فى آنية الذهب اوالفضة للرجال والنساء (٨) ولابأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب فى الاناء المفضض ويجوز الركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير فى المصحف والنقطة ولابأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولابأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز أن يقبل فى الهدية والاذن قول العبد والصبىّ ويقبل فى المعاملات قول الفاسق ولايقبل فى اخبار الديانات الاقول العدل ولايجوز أن ينظر

(٧) قوله دعاهم الى العود الى الجماعة لان عليا كرم الله وجهه بعث ابن عباس فدعا اهل حروراء وناظرهم قبل قتالهم ولان فى ذلك اهون الامرين ولعل الشرّ يندفع بالدعاء فيبدأ به ولان فى مناظرتهم وكشف شبههم رجاء ان يعودوا الى اهل العدل ويقلعوا عن البغى وهذا الدعاء والمناظرة ليس بواجب وانما هو مستحب لان من بلغته الدعوة لايجب ان يدّعى قبل القتال والبغاة قد بلغتهم كلمة العدل وانما استحب تجديدها عليهم رجاء العود كما فى المرتدّ وحروراء موضع تجمعت به الخوارج وهو يمدّ ويقصر وكل سفاك للدماء يقال له حرورى

(حدادى)

(٨) قوله ولابأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص والبلور والعقيق وكذلك الياقوت وهذا قولنا وقال الشافعى يكره لانه فى معنى الذهب والفضة فى التفاخر به قلنا ليس كذلك لانه ٣

الرجل من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها وان كان لايأمن من الشهوة لم ينظر الى وجهها الابحاجة ويجوز للقاضى اذا اراد أن يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهى ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل فى جميع بدنه الا مابين سرّته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ماينظر اليه الرجل وتنظر المرأة من المرأة الى مايجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التى تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولاينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس ان يمس ماجازله ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى مايجوز له ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتهى والخصىّ فى النظر الى اجنبية كالفحل ولايجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى مايجوز للاجنبىّ النظر اليه منها ويعزل من امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الاباذنها ويكره الاحتكار فى اقوات الآدميين والبهائم اذا كان ذلك فى بلد يضرّ الاحتكار باهله (٩) ومن احتكر غلة ضيعته اوما جلبه من بلدآخر فليس بمحتكر ولاينبغى للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح فى ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهى مستحبة ولايجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز بمازاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز أن يوصى المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له فى حال الحياة اوردّها فذلك باطل ويستحب ان يوصى الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصىّ فى وجه الموصى وردّها فى غير وجهه فليس بردّ وان ردّها فى وجهه فهو ردّ والموصى به يملك بالقبول الا فى مسئلة واحدة وهى ان يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به فى ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر اوفاسق

٣ ماكان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة قال فى المستصفى لما كان الزجاج يشبه الفضة من حيث الصفاء غير انه يحكى مافى ضميره والفضة لاتحكى فربما تشتبه على احد ان استعماله حرام كالفضة فلاجل ذلك قال ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور من حجارة المعادن واحدته بلورة والعقيق خرز احمر كذا فى ضياء الحلوم وذكر فى الصحاح ان العقيق ضرب من الفصوص

(حدادى)

(٩) قوله ومن احتكر غلة ضيعته اوما جلبه من بلدآخر فليس بمحتكر اى شرعا حتى لايستحق اللعن بقوله عليه السلام ﴿والمحتكر ملعون﴾ اما اذا احتكر غلة ضيعته فلانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الاترى انه يزرع وان لايزرع فكذلك له ان يبيع وان لايبيع واما ماجلبه من بلدآخر فالمذكور قوله ابى حنيفة لان حق العامة انما يتعلق بما جمع من المصر وجلب الى فنائها وقال ابو يوسف يكره لاطلاق مارويناه (حدادى)

(اخرجهم)

اخرجهم القاضى من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفى الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضى غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرّف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا فى شرى كفن الميت وتجهيزه وطعام اولاده الصغار وكسوتهم وردّ وديعة بعينها وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه وقضاء الدين والخصومة فى حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة رحمه الله تعالى للموصى له بما زاد على الثلث الا فى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبده فى مرضه اوباع وحابى اووهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابى حنيفة رحمه الله فان اعتق ثم حابا فهما سواء وقالا العتق اولى فى المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ماشئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدّمت الفرائض منها على غيرها قدّمها الموصى اواخرها مثل الحج والزكاة والكفارات وماليس بواجب قدّم منه ماقدّمه الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابى حنيفة ولا تصح وصية الصبىّ والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية واذا صرّح بالرجوع اوفعل

مايدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابى حنيفة رحمه‌الله ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذى رحم محرم من امرأته (٩) ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولايدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى لذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابى حنيفة رحمه‌الله وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا رحمهما الله الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث مابقى من ماله فله جميع مابقى ومن اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث مابقى من ماله لم يستحق الا ثلث مابقى من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكل ماخرج شئ من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفى الالف وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية فان اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت ولدا بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل الموصى له وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ مايخصه منهما جميعا وقال ابو حنيفة رحمه‌الله يأخذ ذلك من الام فان فضل شئ اخذه من الولد (٧) وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز ذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لامال له غيره خدم للورثة يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة واذا مات الموصى له فى حياة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالى بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث

(٩) قوله ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه وكذا محارم الازواج لان الختن اسم لزوج البنت وزوج الاخت وزوج كل ذات رحم محرم منه ومن كان ذا رحم محرم منهم لان الكل يسمى ختنا وام الزوج وجدته وغيرها فيه سواء قال فى الهداية قيل هذا فى عرفهم اما فى عرفنا لا يتناول الازواج المحارم ويستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يتناول الكل ويستوى فيه الغنى والفقير والذكر والانثى كلهم فيه سواء لايفضل احدهم على الآخر من غير تفضيل من الموصى (حدادى)

(٧) قوله وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز ذلك ابدا الان المنافع تصح عليهما فى حال الحياة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما فى الاعتاق وتكون محبوسا على ملكه فى حق المنفعة حتى يملكها الموصى له على ملكه كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز موقتا ومؤبدا كما فى العارية فانها تمليك على اصلها بخلاف الميراث لانه

ماله ولامال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث مايملكه عند الموت

﴿ كتاب الفرائض ﴾

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجدّ ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدّة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتدّ واهل الملتين والفروض المحدودة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف (٣) فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام واخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد وولد الابن وللمرأة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض لها فى مسئلتين ثلث مابقى وهما زوج وابوان وامرأة وابوان ثلث مابقى بعد فرض الزوج او الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وهو للام مع الاخوة وهو للجدّات والجدّ مع الولد ولبنات الابن مع البنت وللاخوات للاب مع الاخت للاب وللام والواحد من ولد الام وتسقط الجدّات للام والجدّ والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجدّ واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن فيعصبهن واذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن واقرب العصبات البنون وبنوهم ثم الاب ثم الجدّ ثم بنوا الاب وهم الاخوة ثم بنوا الجدّ وهم الاعمام ثم بنوا اب الجدّ واذا استوى بنوا اب فى درجة فاولاهم من كان من اب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ

٤ خلافه فى مايتملكه الموروث وذلك فى عين تبقى والمنفعة عرض لاتبقى وكذا الوصية بغلة العبد والدار لانه بدل المنفعة واحد حكمها ونفقة العبد فى الموضعين على الموصى له بالخدمة (حدادى)

(٣) قوله الفرض فى اللغة هو التقدير فيقال فرض القاضى النفقة بمعنى قدّرها و فرائض الزكاة تقدير اسبابها والفرائض من العلوم الشريفة التى تجب العناية بها لافتقار الناس اليها وحاجتهم بها قال عليه السلام ﴿ الفرائض نصف العلم ﴾ وهو اول علم رفع من الامة ولان الله عز وجل لم يول قسمتها احدا من خلقه بل تولاها فى كتابه ومناسبة الفرائض بالوصايا ان الوصية تصرّف فى حال مرض الموت والفرائض حكم بعد الموت (حدادى)

الانثيين ومن عداهم من العصبات منفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة المولى المعتق ثم الاقرب عصبة المولى وتحجب الام من الثلث الى السدس باخوين والفاضل عن فرض البنات لابن الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل من فرض الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن وبنى ابن فللبنت النصف والباقى لبنى الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت للاب والام لبنى الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنى عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقى بينهما (٦) فالمشتركة ان يترك المرأة زوجا واما واخوة من ام واخا من اب وام فللزوج النصف وللام السدس وللولد للام الثلث ولاشئ للاخوة للاب والام والفاضل عن فرض ذوى السهام اذا لم تكن عصبة مردود عليهم بقدر اسهامهم الاعلى الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته فيء واذا غرق جماعة اوسقطت عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع للمجوسى قرابتان لو تفرقت فى شخصين ورث احدهما مع الآخر وورث بهما ولا يرث المجوسى بالانكحة الفاسدة التى يستحلونها فى دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وولدا وقف ماله حتى تضع امرأته فى قول ابى حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقاسمهم الاان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الجد امه ولا ترث ام ابى الام بسهم وكل جدة تحجب امها واذا لم يكن للميت عصبة ولاذوسهم ورثه ذووا ارحامه وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم والخال والخالة واب الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين اواحدهما وهم بنات الاخوة

(٦) قوله والمشتركة ان يترك المرأة زوجا واما واخوة من ام واخوة من اب وام فللزوج النصف وللام السدس ولا ولاد الام الثلث ولا شئ للاخوة للاب والام وهذا قول اصحابنا وهو قول على وزيد ابن ثابت وابن مسعود وقال مالك والشافعى الثلث بين الاخوة للام والاخوة للاب والام بالتسوية وقد روى عن عمر أنه قسم بينهم كما ذكرنا ولم يشرك بينهم وروى انه اشرك بينهم بعد ذلك فسئل عن ذلك واخبر بقضائه الاول فقال ذاك على ماقضينا وفى هذا دليل على ان ماحكم به الحاكم باجتهاده ثم رأى بعد ذلك فى مثل تلك القصة خلاف ذلك امضى حكمه الاول (حدادى)

وولد الاخوات ثم ولد ابوى ابويهم اواحدهم وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولداب فى درجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام اولى من ولدالاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل من سهم ذوى السهام اذا لم تكن عصبة سواهم ومولى الموالاة يرث واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف للاب السدس والباقى للابن فان ترك جدّ مولاه واخا مولاه فالمال للجدّ فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابويوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو بينهما ولايباع الولاء ولايوهب

حساب الفرائض

اذا كان فى المسئلة نصف ونصف اونصف ومابقى فاصلها من اثنين وان كان ثلث ومابقى اوثلثان فاصلها من ثلثة وان كان ربع ومابقى او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان ثمن ومابقى اوثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان نصف وثلث اوسدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان مع الربع ثلث اوسدس فاصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر (٩) واذا كان مع الثمن ثلثان اوسدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج منه تصح المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين مابقى ثلثة اسهم ولا تنقسم عليهما فاضرب اثنين فى اصل المسئلة فتكون ثمانية ومنها تصح المسئلة فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع وللاخوة اسهم ثلثة لاتنقسم عليهم فاضرب ثلثة عددهم فى اصل المسئلة ومنها تصح فان لم تنقسم سهام فريقين اواكثر فاضرب احد الفريقين فى الآخر ثم ماجتمع فى الفريق الثالث ثم ماجتمع فى اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزأ احدهم من الآخر كامرأتين واخوين فاضرب الاثنين فى اصل المسئلة فان كان احد العددين جزأ من الآخر اغنى الاكثر

(٩) قوله واذا كان مع الثمن سدسان اوثلثان واصلها من اربعة وعشرين كزوجة وابنتين وابوين ولاتعول الى سبعة وعشرين كزوجة وابنين وابوين ولاتعول الى غير ذلك وهذه المسئلة تسمى المنبرية لان عليا كرم الله وجهه اجاب بها وهو على المنبر فقال عاد ثمنها تسعا وذلك انه كان يخطب على المنبر بخطبة اولها الحمد الذى حكم بالحق قطعا وجازى كل نفس بماتسعى واليه المعاد والرجعى فلماسئل وهو يخطب اجاب فقال عاد ثمنها تسعا واستمرّ على خطبته (حدادى)

عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزأك عن الآخر فان وافق احد العددين الآخر ضربت وفق احدهما فى جميع الآخر ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما فى جميع الآخر ثم فى اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة (٦) فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث فى التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق الوارث واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان مايصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى وان لم تنقسم صحت فريضة الميت الثانى بالطريقة التى ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين فى الاخرى وان لم يكن بين سهام الميت الثانى وما صحت منه فريضته موافقة فان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية فى الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من له من المسئلة الاولى شئ مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية ومن كان له من المسئلة الثانية شئ مضروب فى وفق تركة الميت الثانى واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة مايصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث والله اعلم بالصواب

(٦) قوله فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث فى التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث لانك تقول اصل المسئلة من اربعة للزوجات الربع سهم وهن اربع منكسر عليهن ولا يوافقهن وللاخت النصف سهمان وللاعمام سهم وهم ستة منكسر عليهم ايضا فاضرب نصف الزوجات فى جميع الاعمام يكون اثنى عشر ثم اضرب اثنى عشر فى اصل المسئلة وهى اربعة يكون ثمانية واربعين كما ذكر للزوجات سهم فى اثنى عشر يكون اثنى عشر وهو الربع لكل واحدة ثلاثة وللاخت سهمان فى اثنى عشر يكون اربعة وعشرين وللاعمام واحد فى اثنى عشر باثنى عشر لكل واحد سهمان (حدادى)

مكتبة العرب
اصاحبها
الشيخ يوسف توما البستاني
بشارع البحالة
بمصر

وقدتم طبع هذا المتن صغير الحجم * ووجيز النظم * انفع متون المذهب واجل * واتمها فائدة واكمل * خال عن الزوائد المملة * والاختصارات المخلة * جميع الواقعات من المسائل * قد يوجد فى قعره اوفى الساحل * المتيمن المبارك الموسوم بمختصر القدورىّ * الشائع بركته حتى صارت كالعلم الضرورىّ * للامام العلامة ابى الحسن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الفقيه القدورىّ البغدادىّ * عليهم الرحمة من ربه الملك الهادى * فى يمن ايام دولت سلطاننا الاعظم * ومولينا المعظم * مالك السلطنة السنية * وناشر الالوية العلية * الا وهو السلطان ابن السلطان السلطان الغازى ﴿عبد الحميد﴾ خان * خلدالله سبحانه سلطانه * وافاض على العالمين برّه واحسانه * وكان ذلك فى المطبعة العثمانية * فى دار الخلافة العلية * صينت عن الآفات والبلية * لخمس ليال بقين من شهر ذى الحجة الحرام * سنة تسع وثلثمائة بعد الالف من هجرة سيد الانام * الحمدلله ولىّ الاتمام * وموفق الاختتام * والصلاة والسلام على سيدنا محمد اسعد الانبياء والمرسلين * وعلى آله واصحابه اجمعين *

باب مشيخت پناهيدن تعيين اولنان بايزيد جامع شريفى درسعاملرندن اكينلى اشرف زاده الحاج حافظ محمد خلوصى افندى المصحح

بايزيد جامع شريفى درسعام مجيز لرندن استانبولى السيد حافظ محمد اسعد افندى رئيس المصححين فى المطبعة العثمانية

فاتح جامع شريفى درسعام مجيز لرندن استانبولى السيد حافظ محمد امين افندى المصحح

باب مشيخت پناهيدن تعيين اولنان آيدينلى قاضى زاده الحاج حافظ محمد امين افندى المصحح

نور عثمانيه امام اولى ريزه لى الحاج
حافظ احمد افندى المصحح

DATE DUE

AUG 10 2007

OCT 10 2007

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

893.799
Ah51

MAR 2 1953

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU58866590
893.799 Ah51 [Mukhtasar al-] Qudu
RECAP
893.799 - Ah51